الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الوادي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

فتاوى أبي عبد الله محمد بن مرزوق التلمساني الحفيد (ت842هـ) في أحكام البيوع والمعاملات "جمع ودراسة"

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية - تخصص: الفقه وأصوله.

الطالب:

المانع مجيدي

المشرف:

الدكتور إبراهيم رحماني

لجنة المناقشة

د/ محمد رشيد بوغزالة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الوادي	رئيسا
د/ إبراهيم رحماني	أستاذ محاضر "ب"	جامعة الوادي	مشرفا ومقررا
أ/ أحمد خويلدي	أستاذ مساعد	جامعة الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 1435/1434هـ * 2014/2013م.

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــداء

-إلى أمّي حفظها الله ورعاها من كلّ بلاء وسوء...

-إلى أبي طيّب الله ثراه ورحمه...

-إلى إخوتي وأخواتي...

-إلى إخواني الطلبة في قسم الشريعة عموما، وفي تخصّص الفقه وأصوله خصوصا، أسأل المولى عزّ وجلّ لهم النّجاح في مستقبل حياتهم.

-إلى كلّ هؤلاء، وإلى كلّ من ساعدني من قريب أو بعيد ولو بكلمة تشجيع.

أهدي هذا العمل المتواضع...وأرجوا أن يكون خالصا لوجهه الكريم.

شكر وتقدير

بداية أحمد الله تعالى وأشكره على مَنِّه وتوفيقه لإنجاز المذكرة، ومنحي القدرة والعافية على ذلك.

كما أتوجَّه بالشكر الجزيل لأستاذي الفاضل: الدكتور إبراهيم بن محمد الأمين رحماني على قبوله الإشراف على هذه المذكّرة، وتوجيهاته الدائمة التي ابتدأها قبل الشروع في المذكرة، وإلى حين انتهائها، سائلا العليَّ القديرَ أن يجعل ذلك في ميزان حسناته، وأن يتمّ عليه صحته وعافيته.

كما أتقدّم بالشُّكر الخالص لجمعية البيان لتحفيظ القرآن؛ مدرسة العلاّمة أحمد العبيدي، وكُلّ أعضاء إدارتها على قبولي طالبا بها، وإتمام مشواري الدراسي في الجامعة بعدها، فلهم منّي كامل التقدير والاحترام.

كما أتقدّم بالشكر الجزيل لكلّ من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة، من أساتذة وطلبة وأصدقاء خاصة رفقاء دربي؛ كلٌّ باسمه.

ملخص:

تَناولَ هذَا البحثُ فتاوَى أبِي عبد اللهِ محمدُ بن مرزوق الحفيد التلمساني (ت842هـ) في أحكامِ البيوعِ والمعاملات، وقدْ جاءَ في ثلاثةِ فصولٍ كانَ أوّلُها تمهيدًا للفتْوى؛ ابتداءً بالمفهومِ والأهميةِ، ثُمَّ الحُكْم ودليل المشروعيةِ، وانتهاءً بالشروطِ والآدابِ، بيْنمَا عُنِيَ الفصلُ الثَّاني بذكرِ عصْرِ الإمامِ ابن مرزوق الحفيد والبيئةِ التي عاشَ فيهَا، مع التَّفصيلِ في حياتهِ الشَّخْصيةِ والعِلميةِ، وكذَا إبراز جهودهِ المبذولةِ في الفتْوَى، لِيُخَصَّصَ الفصلُ الأخيرُ للفتاوَى المراد دراستها في أحكامِ البيوعِ والمعاملات.

Summary:

This research represents The Advisory Opinions (FATAWA) of Abi Abdullah Mohamed Ibn Marzouk Alhafid Altilimsani (died on 842 Hjri) regarding the Rules of Sales and Trade-offs. It has three Chapters. The first is a preamble of the Advisory Opinion (FATWA): starting from the definition and importance of it, then the Deliverance of formal legal opinion, and finally its requirements and ethics. The second chapter shows a biography of Imam Abi Abdullah Mohamed Ibn Marzouk Alhafid Altilimsani and his efforts towards the Advisory Opinion of Sales and Trade-offs. However, the last chapter is a study of the main opinions upon the Rules of Sales and Trade-offs.

قائمة الرموز والإشارات

الرمز	المعنى
ط	الطبعة
لا.ط	دون ذكر الطبعة
لا.ن	دون ذكر الناشر
لا.م	دون ذكر مكان النشر
د.ت	دون ذكر التاريخ
ص	الصفحة
ج	الجزء
ق.هـ	قبل الهجرة
هـ	التاريخ الهجري
ق.م	قبل الميلاد
م	التاريخ الميلادي
ت	توفي
مخ	مخطوط
و	وجه ورقة المخطوط
.../...	إشارة للفصل بيت التاريخين الهجري والميلادي، وبين الجزء والصفحة
...؛...	إشارة للفصل بين المراجع المعتمدة في التهميش الواحد
...–...	إشارة لعدم توالي الصفحات
=	إذا ضاقت الصفحة عن استيعاب التعليق، يوضع في بداية الصفحة الموالية للدلالة على استمرار التعليق

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على أشرف المرسلين سيِّدنا محمد النَّبي الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد:

ممَّا لا شكَّ فيه أنَّ لعلوم الشريعة المنزلة الأسمى والمكانة الأعلى في هذا الدِّين الحنيف، وإنَّ من أجلِّها منزلة وقدرا علم الفقه؛ حيث يُعتبر ثمرة العلوم الشرعية لمسايرته أحكام المسلم وملازمته في عموم مسالك حياته فيما بينه وبين ربِّه، ثم إنَّ الفقه في الحياة بالنسبة للفرد المسلم يُعتبر الغذاء الأساسي الذي لا يستطيع العيش بدونه؛ بل ويُعتبر الروح ذاتها التي تسري في الجسد، كيف لا وهو الذي يُقَوِّي حبل الاتصال به سبحانه وتعالى من خلال عبادته على الوجه الأكمل، فلا سبيل إلى إعطاء الحوادث والمعاملات وما يطرأ للإنسان من مسائل في واقعهم المعيشي حُكما في فقه الشريعة إلا عن طريق الفتوى والاجتهاد فيما لا نصَّ فيه خاصة.

هذا، وإنَّ نصوص الشارع الحكيم الواردة في كتابه العزيز وسُنَّة نبيِّه محمد ﷺ محدودة متناهية بانقطاع الوحي، وما يحدث للنَّاس من وقائع وحوادث غير متناهية؛ نظرا للتَّطوُّر الذي يعيشه النّاس، فهذه حكمة الله عز وجل اقتضت أن يكون هناك رجال يُبلِّغون عنه جلَّ شأنه ويُوَقِّعون عنه، ولذا فإنَّ الفتْوى في دين الله من أعظم الأمور التي يجب العناية بها؛ لعُلُوِّ مقامها وما تتركه في النَّاس من أثر بالغ، خاصة ونحن في زمن قلَّ أهلها ومن يخاف إثمها وخطرها، فكان لزاما على المسلم أن يعرف من أين يستقي فتواه ويتحرَّى أهل الحقّ في ذلك.

هذا، وإنَّ بلدنا الجزائر لم يتأخر في خدمة العلم عبر القرون السالفة؛ بل كان له عطاء كبير، دوَّنه التاريخ في صفحاته، ففي كلِّ قرْن كان يشرق من أبنائه من يدلي بدَلوه في خدمة العلم، والدَّارس للكُتُب التي خصَّت علماء الجزائر بالترجمة وغيرها، لَيَأخذه العجب العُجَاب، وينبهِر بما يجد، وهو يقرأ عن هؤلاء الأعلام الذين كانوا بدورًا تتلألأ في سماء العلم والمعرفة والاجتهاد؛ توفّرَ لبعضهم الاهتمام بحيث حُفِظت جهودهم ومؤلفاتهم، فكان لها النَّصيب الأوفر، فانتشرت في الآفاق شرقا وغربا، والبعض الآخر المغمور لم يجد شيئا مِمَّا ذُكِرَ فكان طيَّ النِّسيان.

ومع كلّ هذا، فقد ذلَّلَ أبناء وطننا المُفدَّى الصعابَ، واجتهدوا في طلب العلم الشرعي بكلِّ ما أُتيح لهم، فبرعوا في المنقول والمعقول، وكانوا مُلِمّين بعلوم وقتهم، حتى ذاع صيتهم في المغرب الإسلامي كافّة، بل وبقاع الأرض مشرقا ومغربا. وخلّفوا وراءهم كنوزا عظيمة، انبرَت لها أيادي النُسَّاخ وضاقت عنها الرفوف.

ولكن مِمَّا يُؤسَف عليه أنَّه انتشر بين كثير من النَّاس العقوق، فعقَّ التلاميذُ شيوخَهم، وهذه الصفة على التَّعيين نكَّدَت صفْوى الإمام السَّنوسي قديما، جعلَتْه يبرزها في كلامه كثيرا، فقد نقل عنه صاحب كتاب البستان فحوى كلامه قائلا: "...أنَّ فيه تخلُّصا ممَّا عليه أهل الزمن من القدح بمن عاصرهم من الصَّالحين أو عاصرهم من بعض ذريتهم، والقرابة إليهم؛ وهذا خُلُق ذميم جدًّا، وقد نال منه أهل المغرب خصوصا أهل بلدنا حظا أوفر ممَّا نال غيرهم، ولهذا لا يجد أكثرنا اعتناء بمشايخنا، ولا يحسن الأدب معهم... ويرحم الله المشارقة ما أكثر اعتناءهم بمشايخهم وبالصَّالحين منهم خصوصا...."[1]

ومن أجل هذا حاولت – متوكّلا على الله– ، أن أجمع فتاوى أحد أقطاب المغرب العربي من كتابي المعيار المعرب لأحمد بن يحيى الونشريسي والدرر المكنونة في نوازل مازونة ليحيى بن موسى المازوني، فأعطيت اسما لبحثي بعنوان: "فتاوى أبي عبد الله محمد بن مرزوق التلمساني الحفيد؛ في أحكام البيوع والمعاملات – جمع ودراسة –".

أهمية الموضوع:

إنَّ للفتوى أهمية بالغة في حياة الناس حيث إنَّها تمثِّل جزءًا خطيرا من تراث المسلمين، وظلَّ منصب الإفتاء هو منصب الموقِّع عن الله سبحانه وتعالى، فقد وردت في القرآن الكريم في عدّة مواضع على لسان نَبِيِّنَا محمد ﷺ ما يُصرّح ويدلُّ على ألفاظها المعرفة بها: قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: 176]. وقال عزَّ وجلَّ أيضا: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43].

وما ورد في كُتُب الأوَّلين من علمائنا يُبيِّن لنا تصريحا أو تلميحا مدى أهمية الإفتاء، وما يلزم توفره في شخص المفتي من شروط ليُقال أن هذا مفتي يُؤخذ عنه؛ فابن القيم – رحمه الله – نبَّه إلى هذا الأمر الجلل بقوله: "ولمَّا كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ

(1) محمد بن محمد بن أحمد (ابن مريم)، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، اعتنى به: محمد بن أبي شنب (لا.ط؛ الجزائر: المطبعة الثعالبية، 1326هـ/1908م) ص7.

والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفُتيا، إلا لمن اتَّصف بالعلم والصدق... وإذا كان منصب التَّوقيع عن الملوك بالمحلِّ الذي لا يُنكَر فضله، ولا يُجهَل قدره، وهو من أعلى المراتب السَّنِيَّات، فكيف بمنصب التَّوقيع عن ربِّ الأرض والسَّماوات."[1]

من خلال هاته الأسطر قليلة الألفاظ، عميقة المعنى، يُمكن للَّبيب أن يدرك أهمية الإفتاء.

ويعتبر الفقيه ابن مرزوق الحفيد أحد أولئك الأعلام الذين أنجبتهم بلادنا، حيث حلَّاه المترجمون بألقاب شتَّى في مقدّمتها أنّه كان شيخ الإفتاء بتلمسان، وكان النّاس على فتاويه في الحلال والحرام؛ فشخصية بمثل هاته المكانة يجب أن لا تبقى مغمورة، وكُتُبها حبيسة الرفوف.

إشكالية الموضوع:

إنَّ المتأمل في عنوان هذا الموضوع يتبادر إلى ذهنه عدّة تساؤلات ولعلّ أوَّلها التي قد تطرح: هل يمكن القول أنَّ فتاوى محمد بن مرزوق التلمساني تُعَدُّ ثروة فقهية معتبرة يمكن الاستفادة منها في حياتنا اليوم؟

كما يمكن أن تطرح أسئلة فرعية أخرى:

1. هل كان الإمام محمد بن مرزوق التلمساني الحفيد ممَّن اشتهر بالفتوى في نوازل عصره أم لا؟
2. ما مدى أهمية الفتوى في حياة النَّاس في عصر الإمام محمد بن مرزوق التلمساني الحفيد؟
3. ما أشهر القضايا التي احتدم فيها الخلاف بين الإمام محمد بن مرزوق وعلماء عصره؟
4. ما مدى اعتماد الإمام محمد بن مرزوق في إفتائه على المذهب المالكي؟

أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدَّة أسباب دعت إلى اختيار موضوع البحث من أهمّها:

(1) محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن قيم الجوزية)، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين، قرأه وقدّم له وعلّق عليه وخرّج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ج2 (ط:1؛ السعودية: دار ابن الجوزي، 1423هـ) ص 16، 17.

- الرغبة في الاطلاع على جهود الفقهاء الجزائريين الذين كَتَبوا في موضوع الفتوى وبيان مدى إسهامهم فيه.
- الوصول إلى معرفة النوازل التي طرأت عليهم آنذاك، وكيف تَمَّ تناولها بالنِّقاش والتحليل.
- ترك فقهاء الغرب الإسلامي عامَّة، وفقهاء تلمسان خاصَّة، تراثا ضخما في مجال الفتاوى له أهميَّة كبرى في ذلك الوقت، وكذلك يمكن الاستفادة منه في عصرنا الحالي فِقْهًا ومنهجًا.
- رغبتي في إبراز شخصية علمية كبيرة لم تلق الاهتمام الذي يليق بها؛ وهي شخصية الإمام محمد بن مرزوق الحفيد التلمساني إمام تلمسان ومفتيها.
- قلَّة التأليف في هذا الجانب خاصة ما تعلَّق بالفُقهاء الجزائريين، خاصَّة وأنَّ الفتاوى تُعَدُّ ثروة فقهية لها مكانتها.
- أنَّ فتاوى الإمام محمد بن مرزوق الحفيد التلمساني تعتبر مرآة لشخصيته العلمية ومنهجه الفقهي، وكذلك تعطي لمحة موجزة عن العصر الذي كان يعيش فيه.
- أنَّ الكتابة في موضوع الفتاوى من الناحية الأكاديمية يُعَدُّ قليلا –حسب الاطلاع– مقارنة بالموضوعات الأخرى التي عُولِجت، بل وقُتِلت بحثا، فكان الأجدر البحث فيما لم يُطرق.

أهداف الموضوع:

- التعرُّف على شخصية محمد بن مرزوق التلمساني الذي يُعدُّ واحدًا من أعلام الجزائر في مجال الفقه.
- معرفة شخصية المفتي الحقيقية من خلال رصيده الإفتائي.
- جمع فتاوى محمد بن مرزوق التلمساني الحفيد المبثوثة في ثنايا المدونات الفقهية التي عُنيت بالفتاوى.
- محاولة الكشف على ما كان ينتهجه الفقيه محمد بن مرزوق التلمساني عند الردّ على الأسئلة المطروحة.
- التَّسهيل على طلبة العلم الشرعي الاطلاع على فتاوى شخصيات فقهية معتبرة حتى يسهل الرجوع إليها.

الدراسات السابقة للموضوع:

من خلال اطلاعي المتواضع على موضوع الفتاوى عموما، وفي حدود ما وقفت عليه من رسائل ودراسات في مجال المُفتين، وكذلك بعد سؤال أهل التخصُّصِ، لم أجد أحدا تعرَّض لجمع فتاوى الفقيه محمد بن مرزوق التلمساني في دراسة مستقلة، لكن هناك من تناولَ مُفْتِينَ آخرين بالدراسة وخاصة في دولتي تونس والمغرب الشقيقتين، وسأذكر على سبيل المثال لا الحصر:

- فقه النوازل على المذهب المالكي (فتاوى أبي عمران الفاسي)، جمع وتحقيق: محمد البركة. لا.ط؛ المغرب: مطبعة أفريقيا الشرق، 2010م.
- فتاوى الإمام الشاطبي، حقّقها وقدّم لها: محمد أبو الأجفان. ط:2؛ تونس: الوردية، 1406ه /1985م.
- فتاوى الشيخ الإمام محمد الطاهر بن عاشور، جمع وتحقيق: محمد بن إبراهيم بوزغيبة. ط: 1؛ دبي: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، 1425ه /2004 م.
- فتاوى ابن رشد، تقديم وتحقيق وجمع وتعليق: المختار بن الطاهر التليلي. ط: 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1407ه/1987م.

منهج البحث:

اتَّبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي الذي يتمُّ بموجبه تتبّع فتاوى الفقيه محمد بن مرزوق التلمساني ومن ثَمّ تحليلها، وكذلك ضرورة الاستفادة من المنهج التاريخي باعتبار أنَّ الفتاوى جاءت في زمن مُعيَّن، كما وظَّفْت المنهج الوصفي للتعريف بالبيئة التي كان يعيش فيها الفقيه؛ هذا كلّه لإعطاء البحث بعض حقّه من الدقّة والتحرير.

طريقة العمل:

- عزو الآيات إلى مواضعها في القرآن الكريم في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السورة: رقم الآية].

- تخريج الأحاديث الواردة في البحث من مصادرها المتوفِّرة باختصار؛ إذا توفَّر الحديث في الصحيحين يُكتَفى بذكره، وأمَّا إذا كان في غيرهما فتُذكَر درجةُ صحَّتِه أو ضعفِه.

- الترجمة الموجزة لأغلب الأعلام الوارد ذكرهم في البحث.

- عند ذكر الكتاب أوّل مرة أذكر معه معلوماته كاملة، أمَّا إذا تكرّر فيُكتَفَى بذكر: المؤلِّف، عنوان الكتاب، مرجع سابق، رقم الصفحة.

- أمَّا توثيق شرح المصطلحات وتراجم الأعلام، بالإضافة إلى التعريف بالبلدان والقبائل، فأكتفي بذكر المؤلِّف والكتاب ورقم الصفحة، ثم ذكر البيانات الكاملة في آخر البحث؛ وهذا إيثارا للإيجاز في المساحة المخصَّصَة للحواشي.

- عند إيراد المعلومات الخاصة بالكتاب في الهامش، وكذلك في قائمة المصادر والمراجع، تُستَعمل رموز؛ هي عبارة عن اختصارات لتجنّب التكرار. مثال ذلك: ج: الجزء، ص: الصفحة.

- وضع فهارس تفصيلية للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والآثار، والأعلام، وقائمة للمصادر والمراجع... إضافة إلى الفهرس الشامل للموضوعات.

مصادر ومراجع البحث:

تعدَّدت مصادر البحث ومراجعه، فمنها كُتُب الفقه والأصول، ومنها كُتُب التاريخ والطبقات والتراجم، وكُتُب الحديث والتفسير.

فكُتُب الفقه والأصول كثيرة منها: المدونة الكبرى للإمام مالك، والبيان والتحصيل لابن رشد الجد، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني، والموافقات للشاطبي، وإعلام الموقِّعين لابن القيم.

أمَّا كُتُب الطبقات والتراجم والتاريخ: فاعتمدت على سبيل المثال: ترتيب المدارك للقاضي عياض، الديباج المذهب لابن فرحون، الضوء اللامع للسخاوي، وكذلك نفح الطيب للمقري، الوفيات لابن قنفذ، وأزهار الرياض للمقري، وتاريخ ابن خلدون، والاستقصا للناصري، وتاريخ الجزائر الثقافي لأبي القاسم سعد الله.

وأمَّا بالنِّسبة لكُتُب الحديث فأهمّها: الصحيحين للبخاري ومسلم، وسُنَن الدارمي، والسُّنن الكبرى للبيهقي.

وغيرها من المصادر والمراجع التي ستورد جميعها في فهرسة المصادر والمراجع.

صعوبات البحث:

لا يكاد يخلو عمل من بعض الصعوبات، والحق أنَّني لم أجد منها ما يجعل العمل عسيرا، ولعلَّ أهمَّ ما تجدرُ الإشارة إليه من هذه الصعوبات ما يلي:

- قلّة الرسائل الأكاديمية التي عُنيت بدراسة فتاوى الأئمة، عدا فتاوى ابن رشد –حسب الاطلاع– ممّا جعل طبيعة العمل صعب من حيث ضبط الدراسة.

- صعوبة الحصول على المصادر الفقهية القديمة، وخصوصا كُتُب المالكية التي اعتمدها الإمام ابن مرزوق الحفيد كمصادر لفتاويه.

- صعوبة التعامل مع كتاب المعيار المعرب الذي فيه كثير من السَّقْط، إذا ما قُورِن بكتاب الدرر المكنونة.

وهذه الصعوبات زالت بحمد الله وتوفيقه، فما كان في البحث من صواب فَمِنَ الله وحده، وما كان من خطأ من نفسي والشيطان.

خطة البحث:

مقدمة:

الفصل التمهيدي: الفتوى مفهومها، أهميتها، وشروطها.

أولا: مفهوم الفتوى.

ثانيا: أهمية منصب الإفتاء وعظم خطره.

ثالثا: حكم الإفتاء ودليل مشروعيته.

رابعا: شروط المفتي وآدابه.

الفصل الأول: الإمام محمد بن مرزوق الحفيد (عصره، حياته، فقهه).

المبحث الأول: عصر الإمام محمد بن مرزوق الحفيد.

المطلب الأول: الحياة السياسية في عصر الإمام ابن مرزوق الحفيد.

المطلب الثاني: الحياة الاقتصادية والاجتماعية في عصر الإمام ابن مرزوق الحفيد.

المطلب الثالث: الحياة الدينية في عصر الإمام ابن مرزوق الحفيد.

المطلب الرابع: الحياة العلمية والفكرية في عصر الإمام ابن مرزوق الحفيد.

المبحث الثاني: حياة الإمام محمد بن مرزوق الحفيد.

المطلب الأول: اسم الإمام ابن مرزوق الحفيد ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأة الإمام ابن مرزوق الحفيد ورحلته العلمية.

المطلب الثالث: شيوخ الإمام ابن مرزوق الحفيد وتلاميذه.

المطلب الرابع: مكانة الإمام ابن مرزوق الحفيد العلمية وشهادة العلماء له.

المطلب الخامس: مؤلفات الإمام ابن مرزوق الحفيد المكتملة وغير المكتملة.

المطلب السادس: وفاة الإمام ابن مرزوق الحفيد.

المبحث الثالث: جهود الإمام ابن مرزوق الحفيد في الفتوى.

المطلب الأول: مصادر فتاوى الإمام ابن مرزوق الحفيد.

المطلب الثاني: موضوعات فتاوى الإمام ابن مرزوق الحفيد.

المطلب الثالث: منهج وأسلوب الإمام ابن مرزوق الحفيد في فتاويه.

المطلب الرابع: مكانة فتاوى الإمام ابن مرزوق الحفيد العلمية ومستفتيه.

الفصل الثاني: نصوص فتاوى محمد بن مرزوق التلمساني الحفيد في أحكام البيوع والمعاملات "جمع ودراسة".

الخاتمة.

الفهارس.

وصلّ اللهم وسلّم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدِّين، والحمد لله ربِّ العالمين.

الفصل التمهيدي

الفتوى: مفهومها، أهميتها، وشروطها

وسوف نتناول في هذا التمهيد النقاط التالية:

أولا: مفهوم الفتوى.

ثانيا: أهمية منصب الإفتاء.

ثالثا: حكم الإفتاء ودليل مشروعيته.

رابعا: شروط المفتي وآدابه.

أولا. مفهوم الفتوى

1. تعريف الفتوى:

(أ) تعريف الفتوى لغة:

الفتوى: من فتى الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان، أحدهما يدلُّ على طراوة وجدّة، والآخر على تبيين الحكم[1].

والفُتيا تبيين المشكل من الأحكام، أصله من الفتى؛ وهو الشاب الحدث الذي شبَّ وقَوي.

وفي الحديث: «وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ»[2] أي وإن جعلوا لك فيه رخصة وجوازا[3].

والفتى أيضا السخي الكريم يقال هو فتى بيّن الفُتُوَة، والجمع فتيان وفتية وفُتُو كفُعُول وفُتي كعُصي بالضم، يقال تفاتَوا إليه إذا ارتفعوا إليه في الفُتيا[4].

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: 126]، أي: يُبين لكم حكم ما سألتم عنه[5].

والفتوى بالفتح والضم والفتح لأهل المدينة، قاله في المحكم وهو الجاري على القياس، والفُتيا بالضم وكلّها اسم لما أفتى به الفقيه[6].

---

(1) أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، باب: الفاء والتاء وما يثلثهما، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج4 (ط:2؛ بيروت: دار الفكر، 1399هـ/1979م)، ص474.

(2) أخرجه: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، ج2 (لا.ط؛ كراجي: مطبعة قديمي كتب خانة، د.ت)، كتاب البيوع، باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، الحديث رقم: 2533، ص320. فيه أيوب بن عبد الله بن مكرز، قال ابن عدي: لا يُتَابَع على حديثه، ووثَّقه ابن حبَّان؛ نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: محمد بن عبد القادر أحمد عطا، ج1 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ/2001م)، ص237.

(3) محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، مادة: فتا، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، (ط:2؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت)، ص3348.

(4) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مادة: فَتيَ، (لا.ط؛ لبنان: مكتبة لبنان، 1986م)، ص206.

(5) محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ومحمد رضوان عرقسوسي، ج7 (ط:1؛ لبنان: مؤسسة الرسالة، 1427هـ/2006م) ص159، 160.

(6) محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي الحطاب، مواهب الجليل، ضبطه: زكريا عميرات، ج1 (ط:1؛ لبنان: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1995م)، ص45.

(ب) تعريف الفتوى اصطلاحا:

لقد وردت عدّة تعاريف للفتوى عند العلماء القدامى والمحدثين، ولعلَّ أشهرها ما يلي:

- عند العلماء القدامى:

• عرَّفها صاحب كتاب مواهب الجليل بقوله: هي الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام[1].

- عند العلماء المعاصرين:

• الإفتاء هو إخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل[2].

فالتعليل لهذا التعريف بالقول: إنَّ الإخبار بحكم الله تعالى عن غير سؤال هو إرشاد، والإخبار به عن سؤال في غير أمر نازل هو تعليم.

التعريف المختار:

يمكن القول أنَّ التعريف المختار هو تعريف الدكتور يوسف القرضاوي[3] حين عرَّف الفتوى بقوله: "بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا جوابا عن سؤال سائل، مُعيَّن كان أم مُبهَم، فرد أو جماعة."[4]

(ج) العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي للفتوى:

يتضح من خلال عرض التعريفين اللغوي والاصطلاحي أنَّ تعريف الفتوى الاصطلاحي أخص من التعريف اللغوي، فتكون العلاقة بينهما علاقة خصوص وعموم، فالفتوى في الاصطلاح جزء من الفتوى في اللغة؛ وذلك لتقييد المعنى الاصطلاحي بقيود ضيقت من اتساع المعنى اللغوي[5].

2. الألفاظ ذات الصلة بالفتوى:

(أ) النوازل:

- لغة: من النّزول وهي الحلول، والنَّازلة: الشديدة التي تنزل بالقوم، وجمعها النوازل[6].

---

(1) الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، (45/1).

(2) محمد سليمان عبد الله الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء، (ط:1؛ الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، 1396هـ/1976م)، ص9.

(3) هو يوسف عبد الله القرضاوي، أبو محمد، ولد عام 1926م بمصر، فقيه معاصر، له تصانيف كثيرة منها: "فقه الزكاة"و"الحلال والحرام في الإسلام" و"الإيمان والحياة ". (محمد المجذوب، علماء ومفكّرون عرفتهم 461/1-490).

(4) يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيُّب، (ط:1؛ القاهرة: دار الصحوة، 1408هـ/1988م)، ص11.

(5) عبد الرحمن بن محمد الدخيل، الفتوى؛ أهميتها – ضوابطها – آثارها، (ط:1؛ لا.م: لا.ن، 1428هـ/2007م)، ص36.

(6) ابن منظور، لسان العرب، مادة: نزل، مصدر سابق، ص4399-4401.

ومن المجاز: نزل به مكروه، وأصابته نازلة من نوازل الدهر[1]. يُقال: نَزَلَتْ بِهِمْ نازِلَةٌ ونائبَة وحادِثَةٌ، ثُمَّ آبِدَة وَداهِيَةٌ وباقِعَةٌ [2].

– **اصطلاحا:** لم يُنقَل عن الفقهاء القدامى – في حدود ما لدي من مراجع – تعريفا واضحا للنوازل، إلا أنّ هذا المصطلح ورد في كتبهم، كقول صاحب كتاب المغني: "فإن نزل بالمسلمين نازلة فللإمام أن يقنتَ في صلاة الصبح."[3]

أمَّا الفقهاء المعاصرون فقد أعطوا بعض التصوّرات للنوازل حيث عُرّفت تعاريف عديدة منها:

•هي تلك الحوادث والوقائع اليوميَّة التي تنزل بالناس فيتوجّهون إلى الفقهاء للبحث عن الحلول الشرعية لها[4].

• الوقائع والمسائل المستجدّة والحادثة المشهورة بلسان العصر باسم النظريات والظواهر[5].

• ما استدعى حُكما شرعيا من الوقائع المُستجدّة. أو يقال: هي الوقائع المستجدّة الملحّة[6].

الملحّة[6].

وعليه يكون **تعريف النوازل** على النحو الآتي: هو كلُّ ما يقع في حياة الناس يتطلّب حكما شرعيا لم يسبق التطرق إليه سواء بورود نص شرعي فيه أو اجتهاد إمام.

(ب) الوقائع:

–لغة: الواو والقاف والعين أصل يرجع إليه فروعه، يدل على سقوط الشيء، والواقعة: القيامة؛ لأنها تقع بالخلق فتغشاهم[7].

---

(1) محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ج2 (ط:1؛ لبنان: دار الكتب العلمية، 1419ه/1998م)، ص264.

(2) عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي، فقه اللغة وسرّ العربية، ضبط وتعليق: ياسين الأيوبي، (ط:2؛ بيروت: المكتبة العصرية، 1420ه/2000م) ص343.

(3) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، ج2 (ط:3؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1417ه/1997م)، ص 586.

(4) أبو سعيد بن لب الغرناطي، تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد، تحقيق: حسين مختاري وهشام الرامي، ج1 (ط:1؛ لبنان: دار الكتب العلمية، 1424ه/2004م) ص36.

(5) بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل؛ قضايا فقهية معاصرة، ج1 (ط:1؛ لبنان: مؤسسة الرسالة، 1416ه/1996م)، ص9.

(6) محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل؛ دراسة تأصيلية تطبيقية، ج1 (ط:2؛ السعودية: دار ابن الجوزي، 1427ه/2006م) ص24.

(7) ابن فارس، مقاييس اللغة، باب: الواو والقاف وما يثلثهما، مصدر سابق، (133/6).

فالواقعة هي الداهية، والواقعة النازلة من صروف الدهر[1].

-اصطلاحا: عرّف صاحب كتاب أبجد العلوم الواقعات بقوله: "هو علم تروى فيه الأحكام الصادرة عن الفقهاء في الواقعات الجزئية؛ ليسهل الأمر على القاصرين من بعدهم."[2]

(ج) الحوادث:

مفردها حادث أو حادثة، والحدوث: كون الشيء لم يكن، والحديث نقيض القديم، والحدث من أحداث الدهر: شبه النازلة[3].

فالظاهر – والله أعلم – أنَّهم أطلقوا لفظ الحوادث وأرادوا بها النوازل على أنها لم تُذكر في النصوص الشرعية تصريحا أو أنّ دلالة النصوص عليها غير ظاهرة.

وعليه فهي تُعتبر الوقائع الحادثة التي لم يسبق فيها حكم فهي محل اجتهاد.

قال صاحب البحر المحيط في أصول الفقه: " يجب العمل بالاجتهاد في الحوادث."[4]

(د) الأجوبة أو الجوابات:

اسم فاعل من أجاب يُجيب، والمصدر الإجابة، والاسم هو الجواب؛ والجواب معروف: هو رديد الكلام، تقول أجابه عن سؤاله، وقد أجابه إجابة وإجابا وجوابا وجابة.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: 186][5].

وهي أسئلة كان يُجيب عنها الفُقهاء والمُفتون، ثم جُمِعت هذه المسائل في دواوين [6].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، مادة: وقع، مصدر سابق، ص4895.

(2) صدّيق بن حسن القنوجي، أبجد العلوم، وضع فهارسه: عبد الجبار زكار، ج2 (ط:2؛ دمشق: منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، 1978م)، ص395.

(3) ابن منظور، لسان العرب، مادة: حدث، مصدر سابق، ص796، 797.

(4) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط، قام بتحرير هذا الجزء: عبد الستار أبو غدة، ج6 (ط:2؛ الغردقة: دار الصفوة، 1413هـ/1992م)، ص198.

(5) ابن منظور، لسان العرب، مادة: جوب، مصدر سابق، ص 716.

(6) يحيى بن موسى المازوني، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، دراسة وتحقيق: قندوز ماحي، ج1 (ط:1؛ الجزائر: منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، 1433هـ/2012م)، ص122.

(هـ) العمليات:

وهي ما اتفق أهل بلد ما على العمل به[1]. وقد برع فقهاء المغرب في إغناء الفقه والنوازل الفقهيَّة بحسب المدن والحواضر التي اشتهرت بفقهائها، مراعاة للأعراف المحلية والعوائد الزمانية، التي يجدون لها مسوّغا شرعيا[2].

(و) الأسئلة والمسائل:

من سأل يسأل سُؤالا ومسألة، وجمع المسألة مسائل، والفقير يُسمَّى سائلا[3]، وسألته عن الشيء: أي استخبرته، ورجل سُؤَلَة أي كثير السؤال[4]. ولعلّ تكرار هذه الصيغ هو الذي حدا بالفقهاء إلى أن يسموا كتبهم بأسئلة فلان، أو مسائل فلان[5].

(ز) الأحكام:

الأحكام جمع حُكم، والحُكم هو العلم والفقه والقضاء بالعدل، وهو مصدر حَكَم يحكُم، والعرب تقول: حَكَمتُ وأحكَمتُ وحَكّمتُ بمعنى منعت ورددت، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم؛ لأنه يمنع الظالم من الظلم[6]. والحكمة: وزان قصبة للدابّة سُمّيت بذلك لأنها تُذلّلها لراكبها حتى تمنعها الجماح ونحوه [7].

وفي الاصطلاح: هو إنشاء اطلاق أو إلزام في مسائل الاجتهاد المتقارب فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا[8].

خلاصة: مصطلح الفتاوى والألفاظ ذات الصلة به، كلّها تنطق بحركية هذه الشريعة ومواكبتها للأقضية.

---

(1) د. مبارك جزاء الحربي، "نماذج من جهود فقهاء المالكية المغاربة في تدوين النوازل الفقهية"، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مج: 21، ع: 64، مارس 2006م.

(2) وهبة الزحيلي، سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، (ط:1؛ سوريا: دار المكتبي، 1421هـ/2001م)، ص06.

(3) الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، مادة: سأل، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، ج7 (لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت)، ص301.

(4) ابن منظور، لسان العرب، مادة: سأل، مصدر سابق، ص1907.

(5) مصطفى الصمدي، فقه النوازل عند المالكية، (ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1428هـ/2007م)، ص17.

(6) ابن منظور، لسان العرب، مادة: حكم، مصدر سابق، ص951، 952.

(7) أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، مادة: حكم، (لا.ط؛ لبنان: مكتبة لبنان، 1987م)، ص56.

(8) أحمد بن إدريس القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة (ط:2؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1416هـ/1995م)، ص33.

ثانيا. أهمية منصب الإفتاء

لمنصب الإفتاء أهميّة بالغة ومكانة مرموقة في المجتمع الإسلامي، والقائمون بالفتوى يؤدُّون مهمَّة الإفتاء، ويرشدون إلى الحلال والحرام ويُبلِّغون أحكام الله ويعرِّفُون بها المقلِّدين من المُكَلَّفِين الذين لا تبرأ ذممهم إلا بالعمل بتلك الأحكام الإلهية[1].

فالإمام النووي[2] ينبّه إلى هاته الأهمية قائلا: "اعلم أنَّ الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل؛ لأنَّ المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية."[3]

أمَّا الإمام ابن القيم[4] فقد أطلق على المفتي لقب الموقِّع عن الله بل وسمَّى كتابه إعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين، حيث قال فيه: ". . . وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحلّ الذي لا يُنكَر فضله، ولا يُجهَل قدره، وهو من أعلى المراتب السَّنيَّات، فكيف بمنصب التوقيع عن ربِّ الأرض والسماوات؟."[5]

كلُّ هذا يؤكده قول الإمام الشاطبي[6]: "المفتي مُخبِر عن الله كالنَّبي ومُوقع للشريعة على أفعال المُكَلَّفِين بحسب نظره كالنَّبي، ونافذ أمره في منشور الخلافة كالنَّبي، ولذلك سُمُّوا أولي الأمر، وقُرِنَت طاعتهم بطاعة الله ورسوله في قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: 59]، والأدلَّة على هذا المعنى

---

(1) أبو القاسم بن سراج، فتاوى قاضي الجماعة، تحقيق: محمد أبو الأجفان، (لا.ط؛ أبوظبي: المجمع الثقافي، 1420هـ/2000م)، ص56.

(2) هو يحيى بن شرف بن مُرِي النووي ثم الدمشقي، أبو زكريا، علاَّمة في الفقه الشافعي، ولد في محرم سنة 631هـ بنوى، له تصانيف عديدة منها: "روضة الطالبين " و"شرح صحيح مسلم "، توفي سنة 676هـ. (السبكي، طبقات الشافعية الكبرى 8/395-400).

(3) يحيى بن شرف النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، عناية: بسّام عبد الوهاب الجابي، (ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 1408هـ/1988م)، ص13، 14.

(4) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قيم الجوزية، فقيه أصولي، ولد سنة 691هـ بدمشق، أخذ العلم عن شيوخ كُثُر منهم ابن تيمية، له تصانيف عديدة منها: "إعلام الموقِّعين" و"بدائع الفوائد"، توفي سنة 751هـ. (ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة 3/400-403).

(5) ابن القيّم، إعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين، مصدر سابق،(2/16، 17).

(6) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أبو إسحاق، علاَّمة محَقِّق، من تصانيفه: "عنوان التعريف بأصول التكليف" و"الاتفاق في علم الاشتقاق"، توفي سنة 790هـ. (عبد الله مصطفى المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين 2/204، 205).

كثيرة[1].

فالمتأمّلُ في كلام الشاطبي يُدرِك بلا ارتياب شرف الفتوى والقائمين عليها، فهل هناك شرف أعظم وَأَجَلُّ من أن يُخبر الإنسان عن الله، ويوقّع على أفعال المُكَلَّفين عن الله، وينفذ أمره بدون خاتم، وتقرن طاعته بطاعة الله[2].

ثالثا. حكم الإفتاء ودليل مشروعيته

الأصل في الإفتاء أنَّه من فروض الكفايات؛ وذلك بالنظر إلى مكانته وخطورته، وأنَّه يتعلَّق به بيان هذا الدين، وحفظه في نفوس المُكَلَّفين وحفظ الدين مقصد ضروري، وهو في أعلى درجات الوجوب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[3].

قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: 122].

وجه الدلالة: أنَّ الله تعالى أوجب على طائفة من الأُمَّة التَفَقُّه في الدين ومعرفة أحكامه، ثم أوجب عليهم تبليغ هذه الأحكام إلى الأُمَّة بقوله: ﴿وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾ فإنَّ الدليل إذا أثبت الوجوب أثبت الجواز لاندراجه فيه[4].

فالانتصاب للفتوى فرض كفاية، كغيره من الوظائف الدينية ذات النَّفع العام، ويتعيَّن على العالم الانتصاب لها إذا لم يقم بها غيره من المؤهَّلين، وعلى الأُمَّة ممثَّلة في وليِّ أمرها تولية من فيهم الكفاية لذلك[5].

ولم تكن فرض عين؛ لأنَّها تقتضي تحصيل علوم جمّة، فلو كُلِّفَها كُلُّ واحد لأفضى إلى تعطيل أعمال النَّاس ومصالحهم؛ لانصرافهم إلى تحصيل علوم بخصوصها، وانصرافهم عن غيرها من العلوم النافعة[6].

---

(1) إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، ضبط نصّه وقدّم له وعلّق عليه وخرّج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ج5 (ط:1؛ السعودية: دار ابن عفان، 1417هـ/1997م)، ص257.

(2) إبراهيم اللّقاني، منار أصول الفتوى، تحقيق: عبد الله الهلالي، (لا.ط؛ المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ت)، ص11.

(3) فهد بن سعد الجهني، الفتوى وأثرها في حماية المعتقد وتحقيق الوسطية، (لا.ط؛ لا.م: دار ابن الجوزي، د.ت)، ص26.

(4) محمد يسري إبراهيم، الفتوى؛ أهميتها – ضوابطها – آثارها، (ط:1؛ لا.م: لا.ن، 1428هـ/2007م)، ص193.

(5) عبد الرزاق عبد الله بن صالح الكندي، التيسير في الفتوى، (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1429هـ/2008م)، ص62.

(6) علي بن نايف الشحود، الخلاصة في أحكام الفتوى، (ط:2؛ ماليزيا: بهانج دار المعمور، 1429هـ/2008م)، ص8.

ففي هذا الشأن يقول النووي: "الإفتاء فرض كفاية، فإذا استفتي وليس في الناحية غيره تعيَّن عليه الجواب، فإن كان فيها غيره وحضر، فالجواب في حقِّهما فرض كفاية."[1]

1. الحكم التكليفي للفتوى:

إنَّ إصدار الفتوى تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة:

- **وجوب الفتوى:** يصير الإفتاء واجبا على من هو أَهْل له في حالتين:

الحالة الأولى: الإفتاء واجب في حق من عيّنه وليُّ الأمر مُفتيًا ورضي بهذا التعيين.

الحالة الثانية: إذا كان أهلا للإفتاء ولم يعيّنه وليُّ الأمر، ولا يوجد غيره، فإنَّ الإفتاء يتعيّن عليه[2].

- **حرمة الفتوى:** تحرم الفتوى على الجاهل بصواب الجواب؛ لأنَّها إخبار عن الله تعالى، فلا تجوز الفتوى إلا من عالم، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ**﴾ [النحل: 116][3].

وكذلك يحرم التساهل في الفتوى، ومن عُرف به حرُم استفاؤه[4].

وكذلك اتّباع الهوى في الحكم أو الفُتيا فحرام إجماعا[5].

- **استحباب الفتوى:** تُستحبُّ الفُتيا في حق المفتي حيث لم تتعيَّن عليه[6].
- **كراهية الفتوى:** كلُّ فتيا في مسألة نادرة أو مستبعدة الوقوع، أو كانت لا تتعلَّق بها مصلحة[7].

يقول ابن حمدان: "إذا سأل عامي عن مسألة لم تقع لم تجب إجابته، لكن تستحب، وقيل: تُكره؛ لأنَّ بعض السلف كان لا يتكلَّم فيما لم يقع."[8]

---

(1) يحيى بن شرف النووي، المجموع، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، ج1 (لا.ط؛ جدّة: مكتبة الإرشاد، د.ت)، ص79.

(2) عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، (ط:3؛ لا.م: لا.ن، 1396هـ/1976م)، ص153 .

(3) أحمد بن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، علّق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، (ط:1؛ دمشق: منشورات المكتب الإسلامي، 1380هـ)، ص6.

(4) النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، مصدر سابق، ص37، 38.

(5) القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، مصدر سابق، ص92.

(6) محمد يسري إبراهيم، الفتوى؛ أهميتها– ضوابطها– آثارها، مرجع سابق، ص206.

(7) المرجع نفسه، ص206.

(8) ابن حمدان، صفة الفتوى والمفتي و المستفتي، مصدر سابق، ص 30.

• **إباحة الفتوى:** أمَّا حكم الإباحة فيقع في غير أحكام الفتوى السابقة، فلِلْمُفتي حينها حُرِّية الإجابة أو الإمساك عن الإفتاء ما لم يقع في حقه أحكام الوجوب أو التحريم أو الكراهة السابقة[1].

2. دليل مشروعية الفتوى:

أولا: الكتاب:

-بصيغة (يسألونك): كما في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: 189]، وكذلك قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [البقرة: 219].

-بصيغة (يستفتونك): لقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: 176].

وقد تنزل الآيات جوابا عن سؤال بغير صيغة (يسألونك) أو (يستفتونك)[2]: فعن ابْنِ عَبَّاسٍ[3] ﷺ أنّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي إِذَا أَصَبْتُ اللَّحْمَ انْتَشَرْتُ لِلنِّسَاءِ، وَأَخَذَتْنِي شَهْوَتِي فَحَرَّمْتُ عَلَيَّ اللَّحْمَ[4]: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: 87-88].

---

(1) أسامة عمر سليمان الأشقر، منهج الإفتاء عند الإمام ابن قيم الجوزية، (ط:1؛ الأردن: دار النفائس، 1423هـ/2004م)، ص125، 126.

(2) القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيُّب، مرجع سابق، ص11، 12.

(3) هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، صحابي جليل، ولد في شعب مكة قبل الهجرة بثلاث سنين، يقال له حبر الأمة وترجمان القرآن، شهد مع علي رضي الله عنهما الجمل وصِفِّين والنَّهروان، توفي سنة 68هـ، رُويَ له 1660 حديثا. (ابن عبد البر، الاستيعاب في أسماء الأصحاب 559/1-563؛ ابن حزم، أسماء الصحابة وما لكلّ واحد منهم من العدد، ص 32).

(4) أخرجه: محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير، تحقيق: بشار عوَّاد معروف، ج5 (ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1996م)، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة المائدة، الحديث رقم: 3054، قال عنه: حديث حسن غريب، ص143.

ثانيا: السنّة:

وردت أحاديث كثيرة تدُلُّ على مشروعية الفتوى: نذكر دليلا على سبيل المثال[1]:

استُفتيَ النَّبي ﷺ عن الخيط الأبيض والخيط الأسود المذكورين في القرآن الكريم. فعن عدي بن حاتم ﷺ، أنَّه سأل رسول الله ﷺ عن قوله تعالى: ﴿**حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ**﴾ [البقرة: 187]، قال ﷺ: «هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ.»[2]

(1) محسن صالح علا نبي صالح الرويكي، ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية، (ط:2؛ السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1428هـ/2007م)، ص48.

(2) أخرجه الشيخان: البُخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾، الحديث رقم: 1916، (34/2، 35)؛ ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الصوم، باب بيان أنَّ الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلَّق به الأحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت الصبح وغير ذلك، الحديث رقم: 1090، ص 422، 423.

رابعا. شروط المفتي وآدابه

(أ) شروط المفتي:

إنَّ الذي يتصدَّى للفتوى ينبغي أن يصل إلى مستوى علمي رفيع يؤهِّله أن يعرف الدليل ويستنبط الأحكام ويحقِّق المناط، وبذلك يرشد المستفْتين إلى طريق الصواب[1].

يقول النَّووي: "شرط المفتي كونه مكلَّفا مُسلما ثقة مأمونا متنزّها عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، صحيح التصرّف والاستنباط. . . واتفقوا على أنَّ الفاسق لا تصح فتواه. . . "[2].

فلهذا قد وضع العلماء شروطا لابد من توفُّرها لكلِّ من يتصدَّر للإفتاء، استنبطوها من نصوص الكتاب والسنَّة والإجماع، وبدونها يكون فاقدا لأهلية التصدُّر للفتوى، وهذه الشروط هي:

- **الإسلام:** فهذا الشرط الأساس الذي لابُدَّ منه كون المفتي مُخبر عن الله تعالى، فلزم عليه أن يكون مؤمنا بالله ورسله.

"أمَّا اشتراط إسلامه وتكليفه وعدالته بالإجماع؛ لأنه يخبر عن الله تعالى بحكمه، فاعتُبر إسلامه وتكليفه وعدالته، لتحصل الثقة بقوله ويُبنى عليه كالشهادة والرواية."[3]

- **البلوغ والعقل:** لابد أن يكون بالغا؛ لأنَّ الصبيَّ لا حكم لقوله، وكذلك لابُدَّ أن يكون عاقلا؛ لأنَّ القلم مرفوع عن المجنون لعدم عقله[4].
- **الاجتهاد:** يشترط فيه أهلية اجتهاد فمن عرف من العامة مسألة أو مسائل بأدلتها لم تجز فتواه بها، ولا يجوز لغيره تقليده فيها؛ سواء كانت أدلتها نقلية أو قياسية[5].
- **اليقظة:** تيقظه، وقوة ضبطه، فتُرَدُّ فتوى من غلبت عليه الغفلة، والسهو[6].
- **العدالة:** أن يكون عدلا، مجتنبا للمعاصي القادحة في العدالة؛ وهذا يشترط لجواز الاعتماد على فتواه. أمّا هو في نفسه إذا كان عالما فله أن يجتهد لنفسه، ويأخذ باجتهاد

---

(1) ابن سراج، فتاوى قاضي الجماعة، مصدر سابق، ص51.

(2) النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، مصدر سابق، ص19، 20.

(3) ابن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، مصدر سابق، ص13.

(4) أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، كتاب الفقيه والمتفقّه، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، ج2 (ط:1؛ السعودية: دار ابن الجوزي، 1417هـ/1996م)، ص330.

(5) اللّقاني، منار أصول الفتوى، مصدر سابق، ص243.

(6) المصدر نفسه، ص243.

نفسه، فكأنَّ العدالة شرط القبول للفتوى، لا شرط صحة الاجتهاد[1].

• **الضبط:** أن يكون ضابطا لنفسه من التسهيل، كافا لها عن الترخيص؛ فلا يتسهّل في طلب الأدلة وطرق الأحكام، بالأخذ بمبادئ النظر وأوائل الفكر، وكذلك لا يتسهّل في طلب الرخص، وتأوّل الشُبَه، وكما لا يجوز أن يطلب الرخص والشُبَه، كذلك لا يجوز أن يطلب التغليظ والتشديد[2].

(ب) آداب المفتي

ذكر العلماء عدّة آداب نذكر أهمَّها على سبيل الذكر لا الحصر:

• ينبغي أن يكونَ حَسَن الزِّيّ على الوضع الشرعي؛ فإنَّ الخَلْق مجبولون على تعظيم الصُّوَرِ الظاهرة.

• وأن يكونَ حسَنَ السيرة والسريرة، ويقصد بجميع ذلك التوصُّلَ إلى تنفيذ الحق وهداية الخلق.

• وأن يكونَ صَدُوعا بالحق لأولي المهابة والسطوة لا تأخذه في الله لومة لائم، وأن يجتهد في إيصال الحق بالتلَطُّف إن أمكن لقوله تعالى: ﴿**فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ**﴾[طه: 44][3].

• وينبغي للمفتي أن يعرفَ عُرْفَ البلد وعاداته ليَعرِف مقصود المستفتي[4].

• وينبغي للمفتي إذا جاءته فتيا تتعلّق بذات الله عز وجل لا تصلح لذلك السائل؛ كونه من العوامِّ الجِلْف، فلا يُجيبه أصلا، ويُظهر له الإنكار، وإن كان سؤاله لشُبْهة عرضت له، فالأوْلى التوضيح له.

• والأحسن أن يكونَ البيان له باللفظ دون الكتابة، فإن اللِّسان يُفهِمُ مالا يُفهِمُ القلم[5].

• ليس بمنكر أن يذكرَ المفتي في فتواه الحُجَّة إذا كانت نصًّا واضحًا مخْتصرًا [6].

---

(1) محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق وتعليق: محمد سليمان الأشقر، ج2 (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417ه/1997م)، ص382، 383.

(2) منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، قواطع الأدلَّة، تحقيق: عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، ج5 (ط:1؛ الرياض: مكتبة التوبة، 1419ه/1998م)، ص133، 134.

(3) القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، مصدر سابق، ص253– 256.

(4) عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، مرجع سابق، ص149.

(5) القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، مصدر سابق، ص264– 266.

(6) النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، مصدر سابق، ص 54.

الفصل الأول

محمد بن مرزوق الحفيد (عصره، حياته، فقهه)

وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: عصر الإمام ابن مرزوق الحفيد

المبحث الثاني: حياة الإمام ابن مرزوق الحفيد

المبحث الثالث: جهود الإمام ابن مرزوق الحفيد في الفتوى

المبحث الأول

عصر الإمام ابن مرزوق الحفيد

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: الحياة السياسية في عصر الإمام ابن مرزوق الحفيد

المطلب الثاني: الحياة الاقتصادية والاجتماعية في عصر الإمام ابن مرزوق الحفيد

المطلب الثالث: الحياة الدينية في عصر الإمام ابن مرزوق الحفيد

المطلب الرابع: الحياة العلمية والفكرية في عصر الإمام ابن مرزوق الحفيد

المطلب الأول

الحياة السياسية في عصر الإمام ابن مرزوق الحفيد

إنَّ الإمام ابن مرزوق الحفيد عاش في ظل حكم الدولة الزيَّانيَّة التي كانت لها صِدامات مع الدولتين المرينية والحفصية، فالضغائن بين بني مرين وبين عبد الواد قديمة؛ ناشئة عن الجوار في المسكن، ثم في المُلْكِ، وعن المنافسة في الاستقلال[1].

الفرع الأول: الدولة الزيانية الجديدة

- **دولة أبي حمو موسى الثاني بن يوسف (760هـ-791هـ):** ساعدت الظروف أبو حمو موسى الثاني في استعادة الدولة الزيانية حين انفصل عن عمّه الملك أبي ثابت[2].

وخلال فترة حكمه، التي امتدت أكثر من ثلاثين سنة، اضطر إلى أن يخرج من عاصمته، والفرار بأهله وحاشيته إلى الفيافي أربع مرات نتيجة الغزو المريني المكثف[3].

الفرع الثاني: الهيمنة المرينية

- **دولة أبي تاشفين عبد الرحمن الثاني (791هـ- 795هـ): دام حكمه 3 سنين و4 أشهر و16 يوما:** وصفه صاحب كتاب تاريخ بني زيان قائلا: "فلما تملّك كان عين الجود والكرم، ويقتدي بأبيه في كل مأثرة من القول والفعل."[4]

- **دولة أبي ثابت الأول يوسف بن أبي تاشفين (795هـ): دام حكمه 40 يوما:** وصفه صاحب كتاب روضة النسرين قائلا: "وكان غليظ القلب، لا رحمة فيه سفّاكا للدّماء."[5]

- **دولة يوسف بن أبي حمو المعروف بابن الزابية (795هـ-796هـ): دام حكمه 10 أشهر:** بعدما تخلَّص من ابن أخيه ووزيره الوصِيّ عليه، بويع للخلافة سنة 795هـ[6].

- **دولة أبي زيان الثاني محمد بن أبي حمو (796هـ-801هـ):** أراد إعادة الدولة الزيَّانيَّة

---

(1) مبارك بن محمد الميلي، تاريخ الجزائر في القديم والحديث، تقديم وتصحيح محمد الميلي، ج2 (لا.ط؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، د.ت)، ص422.

(2) محمد بن عبد الله التنسي، تاريخ بني زيان ملوك تلمسان، حققه وعلّق عليه: محمود آغا بوعياد، (لا.ط؛ الجزائر: موفم للنشر، 2011م)، ص157، 158.

(3) عبد العزيز فيلالي، تلمسان في العهد الزياني، ج1 (لا.ط؛ الجزائر: موفم للنشر، 2007م)، ص55، 56.

(4) التنسي، تاريخ بني زيان ملوك تلمسان، مصدر سابق، ص186.

(5) إسماعيل بن الأحمر، روضة النسرين في دولة بني مرين، (لا.ط؛ الرباط: المطبعة الملكية، 1382هـ/1962م)، ص59.

(6) عبد الرحمن بن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ضبط المتن والحواشي: خليل شحادة؛ ومراجعة: سهيل زكار، ج7 (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1421هـ/2000م)، ص197.

ازدهارها؛ بإقامة سوق المعارف ونظم المجالس، فلم تخل حضرته من مناظرة[1].

وجّه هديّة جليلة، إلى ملك مصر أبي سعيد برقوق ممثّلة في الجياد بمراكبها، ومعها قصيدة من نظمه[2].

– **دولة أبي محمد عبد الله الأول بن أبي حمو (801هـ–804هـ):** في عهد هذا الملك أصبح تدخُّل بنو مرين مكشوفا في خلافات الزيَّانيين وحروبهم الدخليَّة[3].

– **دولة أبي عبد الله محمد الأول بن أبي حمو المشهور بابن أبي خولة: (804هـ–813هـ):** اعتلى عرش تلمسان بعد خلع أخيه عبد الله من طرف بني مرين، فكان أمثل الملوك المتأخرِّين[4].

– **دولة عبد الرحمن بن محمد بن خولة (813هـ): دام حكمه شهرين وأيام:** نشبت بعد توليه الحُكْم فتنة هوجاء؛ جرّاء دسائس المتنافسين، وتآمر المرينيين[5].

– **دولة السعيد بن أبي حمو (814هـ): دام حكمه 5 أشهر:** بُويع في أواخر محرَّم سنة 418هـ، فوجد حضرة الملك مملوءة مفعمة، من بدرات نقود متممة [6].

– **دولة أبي مالك عبد الواحد (المرة الأولى: 814هـ–827هـ): حكم نحو أربع عشر سنة:** حيث انتهى عهد السيطرة المرينية، وهيمنتها على المغرب الأوسط، لكن العلاقة مع الدولة الحفصية أخذت تسير نحو التأزم[7].

الفرع الثالث: الهيمنة الحفصية

– **دولة أبي عبد الله محمد الثاني ين يوسف بن أبي تاشفين الثاني المعروف بابن الحمراء (المرة الأولى: 827هـ–831هـ):** أبدى شيئا من الاستقلالية في خطب الجمعة[8]،

---

(1) التنسي، تاريخ بني زيان ملوك تلمسان، مصدر سابق، ص 210، 211.

(2) عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، رحلة ابن خلدون، تعليق: محمد بن تاويت الطنجي، (ط:1؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1425هـ/2004م)، ص267، 268.

(3) محمد العروسي المطوي، السلطنة الحفصية تاريخها السياسي ودورها في المغرب الإسلامي، (لا.ط؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1406هـ/1986م)، ص570.

(4) الميلي، تاريخ الجزائر في القديم والحديث، مرجع سابق، (461/2).

(5) بوزياني الدراجي، أدباء وشعراء من تلمسان، ج1 (لا.ط؛ الجزائر: دار الأمل، 2011م)، ص313.

(6) التنسي، تاريخ بني زيان ملوك تلمسان، مصدر سابق، ص 234، 235.

(7) عبد العزيز فيلالي، تلمسان في العهد الزياني، مرجع سابق، (69/1).

(8) روبار برنشفيك، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، ترجمة: حمّادي الساحلي، ج1 (ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988م)، ص257.

فنُقِم عليه، فخرج فارًّا بنفسه إلى الجبال[1].

– **دولة أبي مالك عبد الواحد بن أبي حمو (المرة الثانية: 831هـ– 833هـ):** تعرَّض إلى مضايقة ابن الحمراء المُطالب بملكه المسلوب منه، حتى قُتِل على يدي هذا الأخير[2].

– **دولة أبي عبد الله محمد المعروف بابن الحمراء (المرة الثانية: 833هـ) دام حكمه 84 يوما:** في سنة 835هـ عاد السلطان الحفصي أبو فارس إلى حضرته، حاملا معه الأمير محمد، حيث اعتقله بقصبة تونس، وبقي بها إلى أن هلك في سنة 840هـ[3].

– **دولة أبي العباس أحمد العاقل ابن أبي حمو (834هـ– 866هـ) دامت مدة حكمه 32 سنة:** نشر العدل بين الرعية، وسعى في نشر العلم، فدامت دولته على هذه الحالة 32 سنة، حتى استوفت أيامه المكتوبة بأتمّ سنة[4].

خلاصة:

إنَّ الزيَّانيين قد دخلوا في صراعات وحروب متواصلة مع المرنيين والحفصيين، كما أنَّ القادة الزيَّانيين كانوا يتصارعون فيما بينهم، ويكيدون لبعضهم، حتى أصبحوا يتحالفون مع الإسبان ضد دولتهم[5].

ولم يكونوا يتلقَّبون بألقاب الخلفاء كالمنصور والمستعين، وكانوا يلون الأمر بالبيعة، إلا قليلا[6].

فإذا استطاع الإمام ابن مرزوق الحفيد أن يتبوَّأ مكانة علمية مرموقة، رغم تلك الظروف القاسية التي شهدتها تلمسان في زمنه، فكيف سيكون حاله لو كانت الظروف أحسن ممّا كانت عليه.

---

(1) محمد بن إبراهيم الزركشي، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، تحقيق وتعليق: محمد ماضور، (لا.ط؛ تونس: المكتبة العتيقة، 1966م)، ص128.

(2) التنسي، تاريخ بني زيان ملوك تلمسان، مصدر سابق، ص 245.

(3) الزركشي، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، مصدر سابق، ص129.

(4) الآغا بن عودة المزاري، طلوع سعد السعود، تحقيق ودراسة: يحيى بوعزيز، ج1 (لا.ط، لا.م: دار الغرب الإسلامي، د.ت)، ص194.

(5) عمار بوحوش، التاريخ السياسي للجزائر، (ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1997م)، ص46، 47.

(6) الميلي، تاريخ الجزائر في القديم والحديث، مرجع سابق، (450/2).

المطلب الثاني

الحالة الاقتصادية والاجتماعية في عصر الإمام ابن مرزوق الحفيد

الفرع الأول: الحالة الاقتصادية

إنَّ الحياة المعيشية عموما ترتكز على ثلاثة وجوه كما قال ابن خلدون في المقدّمة وغيره من المحقّقين من أهل الأدب والحكمة: "المعاش إمارة وتجارة وفلاحة وصناعة."[1]

فالنظرة الخلدونية هاته أوضحت لنا معالم المعاش الأساسية، حيث نجد أنّ الدولة الزيَّانية عمَّها الرخاء في معظم الفترات، فقد اعتنى ملوكها بالصناعات المختلفة من نسيج وورق ومعادن، والأعمال الحرفية مثل الفخار ونَحْت الرخام، كما اهتموا بالفلاحة وتربية المواشي، وأدَّى هذا العمل إلى ازدهار الحياة التجارية في مملكتهم، فكانوا يُتاجرون عن طريق البر والبحر مع الدول الإفريقية والأندلس وأوربا والمشرق[2].

يقول الميلي[3]: "المملكة الزيَّانيَّة فلاحية بطبيعة أرضها، تجارية بطبيعة موقعها، صناعية بطبيعة سكانها وإلقاح الجاليات الأندلسية والأسرى الأوربيين. . . وكان من أنواع الفلاحة القطن والكتّان وقصب السكر وسائر الحبوب، والثمار والفواكه والبقول والرياحين، مع عناية بترقية أساليب الفلاحة، واستخراج المياه."[4]

ويدل أبلغ الدلالة على ما نعمت به تلمسان من رفه أيام دولة بني زيان ما نفذ إليه عالم رياضي بها، من صنع منكانة أو ساعة كانت دقَّاقة، وقد وضعها في خزانة كبرى، ذات تماثيل فضية مُحكَمَة الصُّنع، إذ كانت توضع في الاحتفال الكبير بليلة المولد النبوي زمن أبي حمو موسى الثاني[5].

أمّا التجارة فإنَّ موقع تلمسان الاستراتيجي، جعل الحركة التجارية في غاية النشاط والحيوية، حيث برزت عائلة المقريين بإنشائها شركة تجارية تسير وفق نظام دقيق.

وفي هذا الصدد يقول صاحب كتاب نفح الطيب: ". . . وكان التلمساني يبعث إلى

---

(1) ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر، مصدر سابق، (480/1).

(2) عمورة عمار، موجز في تاريخ الجزائر، (ط:1؛ الجزائر: دار الريحانة، 2002م)، ص85.

(3) هو مبارك بن محمد الميلي، ولد عام 1898م بالميلية، مؤرخ جزائري، درّس في جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، ترك مؤلفات كثيرة منها: "رسالة الشرك ومظاهره". توفي سنة 1945م. (يُنْظر مقدِّمة طبعة كتاب الميلي، تاريخ الجزائر في القديم والحديث 15/1 وما بعدها).

(4) الميلي، تاريخ الجزائر في القديم والحديث، مرجع سابق، (483/2).

(5) شوقي ضيف، عصر الدول والإمارات، (ط:1؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت)، ص63، 64.

الصحراوي بما يرسم له من السِّلع، ويبعث إليه الصحراوي بالجلد والعاج والجوز والتبر، والسجلماسي كلسان الميزان يعرفهما بقدر الخسران والرجحان، ويكاتبهما بأحوال التجار وأخبار البلدان، حتى اتسعت أموالهم، وارتفعت في الضخامة أحوالهم. . .."[1]

وحين دخل الحسن الوزان تلمسان أواخر القرن التاسع الهجري، وصف تجارها، وأرباب الحرف فيها بالنشاط والعفة، ورغد العيش، وأمّا منتجاتها الفلاحية من خضر وفواكه فكانت متنوعة[2].

الفرع الثاني: الحالة الاجتماعية

– الوصف العام للمجتمع التلمساني:

كان من الطبيعي أن تتأثَّر حياة الناس الاجتماعية خصوصا بالحالة السياسية؛ وهذا راجع لارتباط المحكوم بالحاكم ارتباطا وثيقا، لذلك فقد عرف المجتمع بعض مظاهر الفوضى والاضطراب وقلَّة الأمن.

فالمُتمعِّن لموضوع النوازل يجدها تَطْرُقُ كثيرا مشاكل سياسية واجتماعية خطيرة، كان المجتمع يعاني منها، ومن ذلك اللصوصية والظلم، والأوبئة والمجاعات ونحوها [3].

فالدواوين التي جمعت فتاوى العلماء ونوازل الناس، أمدَّت المفتي بما يحتاجه لظروفه الطارئة، وأثْرَت البحث العلمي والدراسات التاريخية بمادة غزيرة عن الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية[4].

– التركيبة البشرية للمجتمع التلمساني:

أولا: طبقات المجتمع:

ذكر الحسن الوزان أنّ جميع أهل تلمسان ينقسمون إلى أربع طبقات؛ الصُنَّاع، والتجَّار، والطلبة، والجنود [5].

---

(1) أحمد بن محمد المقري، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس، ج5 (لا.ط؛ بيروت: دار صادر، 1388ه/1968م)، ص 205.

(2) الحسن بن محمد الوزان الفاسي المعروف بليون الإفريقي، وصف إفريقيا، ترجمة للفرنسية: محمد حجي ومحمد الأخضر، ج2 (ط:2؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1983م)، ص20، 21.

(3) أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج1 (لا.ط؛ الجزائر: المكتبة الوطنية للنشر والتوزيع، 1981م)، ص31، 32.

(4) أحمد بن زكري، غاية المرام في شرح مقدّمة الإمام، دراسة وتحقيق: محند أوإدير مشْنَان، ج1 (ط:1؛ الجزائر: دار التراث ناشرون؛ وبيروت: دار ابن حزم، 1426ه/2007م)، ص120.

(5) ليون الإفريقي، وصف إفريقيا، مصدر سابق، (21/2).

ثانيا: عناصر السكان:

يبدوا أنّ الأصول العرقية لسكان مدينة تلمسان كانت متشعبة، بحيث يصعب الإلمام بكل مكوناتها، والسبب في ذلك نقص الوثائق من جهة، وإلى التمازج الذي حدث بين البربر، وبين الأجناس الأخرى[1].

لذا فالمجتمع التلمساني في عهد بني عبد الواد، يتشكّل من فسيفساء أهمّها:

1. **البربر:** كان غالبية سكان مدينة تلمسان من قبيلة زناتة، التي تحوي بطونًا كثيرة، لاسيما منها مغيلة وبنو يفرن، ومغرواة، ويعتبر البربر من السكان الأصليين لتلمسان[2].

2. **العرب:** كان العنصر العربي قد حطَّ الرحال بمدينة تلمسان، منذ الفتح الإسلامي لها؛ وذلك في عهد ولاية الأمير عقبة بن نافع، حين اختط مدينة القيروان، حيث سيَّر لها أبو مهاجر بن دينار فغزاها[3].

وأكّد تواجد العنصر العربي تحالف أبي حمو موسى بن يوسف مع عرب رياح وعرب بني عامر[4].

وبهذا شكلّت الهجرة العربية إلى بلاد المغرب درعا واقيا للدولة الزيانية، حيث استعمِلوُا في الحروب ضد القبائل المعارضة من جهة، ولعبوا دور الجاسوس من جهة أخرى[5].

3. **الأندلسيون:**

يعتبر العنصر الأندلسي من أهمّ العناصر، ممَّا كان يشغله في الجانب الفكري، والتأثير الاقتصادي والاجتماعي، فقد بدأت الهجرة مع ضعف المسلمين في الأندلس[6].

أمّا تدفّقهم على مدينة تلمسان فكان إثر سقوط غرناطة، وزوال دولة بني الأحمر سنة 897هـ[7].

فحينها ارتبطت تلمسان بمجلة غرناطة في مختلف الميادين السياسية والحضارية حتى

---

(1) عبد العزيز فيلالي، تلمسان في العهد الزياني، مرجع سابق، (176/1).

(2) ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر، مصدر سابق، (24/7و33).

(3) حسين مؤنس، فجر الأندلس، (ط:2؛ جدَّة: الدار السعودية، 1405هـ/1985م)، ص39، 40.

(4) موسى بن يوسف أبي حمو، كتاب واسطة السلوك في سياسة الملوك، (لا.ط؛ المحمية: مطبعة تونس الدولية، 1279هـ)، ص13.

(5) مختار حساني، تاريخ الدولة الزيانية، ج3 (لا.ط؛ الجزائر: منشورات الحضارة، 2009م)، ص76.

(6) المرجع نفسه، (77/3).

(7) أحمد بن محمد المقري، أزهار الرياض في أخبار عياض، ضبطه وحقّقه وعلّق عليه: مصطفى السقا وآخرون، ج1 (لا.ط؛ القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والتحقيق، 1358هـ/1939م)، ص65.

صار لها طابعا أندلسيا نلمسه بوضوح في مساجدها ومدارسها ومبانيها[1]. كهنين التي تقابل المرية من الأندلس ووهران في شرقي تلمسان بشمالٍ قليل، على مسيرة يوم من تلمسان، ومستغانم تقابل دانية من الأندلس[2].

وهناك عناصر أخرى سكنت تلمسان كالأغزاز والسود، وكذلك أصحاب الديانات كالمسيحيين واليهود.

(1) أحمد مختار العبادي، دراسات في تاريخ المغرب والأندلس، (لا.ط؛ الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، د.ت)، ص199.

(2) أحمد القلقشندي، صبح الأعشى، ج5 (لا.ط؛ القاهرة: المطبعة الأميرية، 1331ه/1913م)، ص150.

المطلب الثالث

الحياة الدينية في عصر الإمام ابن مرزوق الحفيد

في ظلِّ هذه الأجواء السياسية التي كان يسودها القلق والاضطراب، واتضاح قمة الثراء الاقتصادي، حيث اختلَّ التوازن الاجتماعي لصالح الأثرياء والتُّجَّار، وصارت اعتبارات تقسيم الأفراد، وتحديد مركزهم في المجتمع بناءً على درجة ثرائهم، وأضحى المال أساس الوجود، ممَّا أدَّى بالنَّاس إلى البحث عن أسباب الطمأنينة والسَّكينة، والتزوُّد بالراحة النَّفسية، فظهرت أفكار تدعوا إلي عيش حياة الزهد في الدنيا والعزلة، والانقطاع للعبادة[1]، ولكن ما يؤسَف عليه أنَّ بعض المُنْدَسِّين من أدعياء الضَّلال والأهواء استغلُّوا هذا الوضع فأفسدوا على أهل التصوُّف السَّليم المبني على الكتاب والسنَّة.

يذكر صاحبُ كتابِ الاستقصا الأمورَ التي وُجِدت في هذا العصر قائلا: ". . . ومنها ظهور الأولياء وأهل الصلاح من الملامتية، وأرباب الأحوال والجذب، في بلاد الشرق والغرب، لكنَّه انفتح به للمتسورين على النسبة وأهل الدعوى، باب متسع الخرق، متعسّر الرتق، فاختلط المرعى بالهبل، وادّعى الخصوصية من لا ناقة له فيها ولا جمل، وصعُب على الناس التمييز، حتى بين البهرج والإبريز، لاسيما العامي الغمر."[2]

يقول الشيخ الميلي: ". . . وفي القرن التاسع انتشرت بالمغرب الطريقة اليوسفية؛ المنسوبة إلى الشيخ أحمد بن يوسف الهواري وطنا، الوابودي نسبا، المليانى وفاة، كان في حياته ممَّن يُعتقد فيه الصَّلاح والخير، يُلقِّن الأسماء للعامة والنساء، وكان أشَدّ أصحابه غلوا فيه رجلا يدعى ابن عبد الله ادَّعى فيه النبوَّة، وتابعه الأجلاف من البوادي، وأهل الأهواء من الحواضر."[3]

وكان ملوك الدولة الزيَّانية[4] يحتفلون بالمواسم الدينية كالمولد النَّبوي الشريف، وليلة السابع من مولده ﷺ الذي يخصونه فوق سائر الأعياد، وفي هذا يقول صاحب كتاب أزهار

---

(1) الطاهر بونابي، التصوف في الجزائر خلال القرنين 6 و7 الهجريين/12 و13 الميلاديين، (لا.ط؛ عين مليلة، دار الهدى للطباعة والنشر، د.ت)، ص 91، 92.

(2) أحمد بن خالد الناصري، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، تحقيق وتعليق: جعفر الناصري ومحمد الناصري، ج4 (لا.ط؛ الدار البيضاء، 1955م)، ص 163، 164.

(3) الميلي، تاريخ الجزائر في القديم والحديث، مرجع سابق، (499/2).

(4) أمثال أبي حمو موسى الثاني، وأبي تاشفين الثاني، وأبي مالك عبد الواحد، وأبي الحجاج يوسف بن أبي حمو، وأبي زيان محمد بن أبي حمو وغيرهم.

الرياض: "وكان السلطان أبو حمو موسى بن يوسف يحتفل لليلة مولد رسول الله ﷺ غاية الاحتفال، كما كان ملوك المغرب والأندلس في ذلك العصر وما قبله يعتنون بذلك، ولا يقع منهم فيه إغفال. . . على أنَّ بعضهم قد خرج في ذلك إلى حدّ الإسراف والغلو؛ وكلٌّ يعمل على شاكلته."[1]

فيُستنتج من هذا الكلام أنَّ الاحتفال كان يلقى اهتماما كبيرا من ولاة الأمور، وسائر طبقات المجتمع، حيث اعتاد الناس الاحتفال بتلك المناسبة بإيقاد الشمع، والتزيُّن بما حَسُن من الثياب، بحيث اعتاد الرجال والنساء الاجتماع في هذه المناسبة، وهو ما أنكره الفقهاء واعتبروه من محدثات البدع التي يجب قطعها[2].

وفي هذا الصدد يورد صاحب كتاب المعيار المعرب: فتوى للإمام ابن مرزوق الحفيد بإنكاره الإسراف ليلة المولد النَّبوي الشريف بقوله: ". . . ومنها إيقاد الشمع ليلة مولد النَّبي ﷺ وسابعه، وما في ذلك من أنواع المفاسد. وقد تصدى لتغيير ذلك وشدة النكير فيه شيخ شيوخنا الشيخ المحصل العالم أبو عبد الله سيدي محمد بن مرزوق، برَّد الله ضجيعته، وأسكنه جنته، فانقطعت تلك المفاسد من تلمسان طول حياته رحمه الله، ثم عادت بموته رحمه الله بل زادت."[3]

ويبدوا أنَّ الصراع قد اقتصر على الطبقة المثقَّفة حيث وقع خلاف شديد بين السلفيين والمتصوِّفين خلال القرن التاسع، ولاسيما في تلمسان. وكان الإمام ابن مرزوق الحفيد هو الذي تَزَعَّم الاتجاه السلفي بينما عارضه معاصره قاسم العقباني، وكِلَا الرَّجُلَيْن مشهود لهم بالعمق في العلوم والاجتهاد في الرأي، ولَمَّا كان تيار العصر يندفع نحو التصوف، فإنَّ سلفية ابن مرزوق وجدت نفسها في أقلية، بينما انتصر عدد من علماء العصر البارزين أمثال محمد بن يوسف السنوسي إلى جانب قاسم العقباني[4].

---

(1) المقري، أزهار الرياض في أخبار عياض، مصدر سابق، (243/1).

(2) كمال أبو مصطفى، جوانب من حضارة المغرب الإسلامي من خلال نوازل الونشريسي، (لا.ط؛ الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1997م)، ص144.

(3) أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب، خرّجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، ج2 (ط:1؛ الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية؛ وبيروت: دار الغرب الإسلامي، 1401هـ/1981م)، ص471، 472.

(4) أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، مرجع سابق، (41/1، 42).

المطلب الرابع

الحياة العلمية والفكرية في عصر الإمام ابن مرزوق الحفيد

رغم الصراع المرير الذي احتدم بين دويلات المغرب العربي، ورغم الحروب التي لم تكن تنتهي حتى تبدأ من جديد، فإنَّ القرن التاسع شهد مُفارقات عجيبة؛ وهي نهوض حركة علمية متقدّمة، وإنتاجا ثقافيا كبيرا.

ويلخّص صاحب كتاب تاريخ الجزائر الثقافي غزارة تواجد العلماء وكثرة التصانيف في هذا القرن قائلا: "ويعتبر إنتاج القرن التاسع من أوفر إنتاج الجزائر الثقافي، ومن أخصب عهودها بأسماء المثقفين (أو العلماء) والمؤلفات، وفي إحصاء سريع أجريته لأسماء العلماء المنتجين خلال القرن التاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر، وجدت أنَّ عددهم في القرن التاسع يفوق أعدادهم في القرون الباقية."[1]

فكان من العلماء الذين برزوا في هذا الشأن الإمام ابن مرزوق الحفيد، الذي كانت له دراية واسعة بالعلوم اللسانية من النحو والصرف، والبلاغة والأدب، وله اهتمام بعلوم أخرى كالفلسفة والفلك [2].

فرغم الظروف السياسية والاجتماعية المتردية التي مرّت في عصر الإمام ابن مرزوق الحفيد، إلا أنَّ هناك عوامل تظافرت لجعل الحياة من الناحية العلمية تكون أفضل، نذكر منها:

أولا: عناية السلاطين والأمراء بالعلم والعلماء:

رغم تنافس ملوك الدولة الزيَّانيَّة على السلطة، والاشتغال بالحروب، إلا ذلك لم يمنعهم من دعم العلم. بحيث سار ملوكها على درب مؤسِّسها يغمراسن، فعملوا على تثبيت الأسس الثقافية والحضارية؛ بتشجيع العلوم النقلية والعقلية، والاحتفاظ بالعلماء والفقهاء والأدباء[3].

---

(1) أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، مرجع سابق، (27/1).

(2) محمد بن مرزوق الحفيد، المنزع النبيل، دراسة وتحقيق: محمد بورنان وآخرون، ج1 (ط:1؛ الجزائر، مركز الإمام الثعالبي للدراسات والنشر، 1433هـ/2012م)، ص119.

(3) يحيى بن أبي بكر محمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن خلدون، بغية الرواد في ذكر ملوك من بني عبد الواد، ج1 (لا.ط؛ الجزائر: مطبعة بيير فونطانا، 1321هـ/1903م)، ص118.

ثانيا: ظهور شخصية العلماء:

مكَّن اهتمام السَّلاطين بالعلم وأهله من ظهور علماء، من أشهرهم:

1. نصر الزواوي التلمساني المالكي (ت 826هـ)[1].
2. سليمان بن الحسن البوزيدي الشريف التلمساني (ت 845هـ)[2].
3. عيسى الرتيمي، أبو مهدي، المشهور بأم الزيان[3].

ثالثا: بناء المساجد والمدارس:

يذكر أهل الرحلة والسياحة أنَّ عدد مساجد تلمسان في عهدها الزاهر أناف على الستين مسجدا[4].

ومن أهمّ هذه المساجد:

1) **المسجد الجامع بأجادير:** أسَّسه الأدارسة حين استيلائهم على تلمسان، حيث بناه الشريف إدريس الأول سنة 174هـ [5].

2) **الجامع الكبير (الأعظم) بتكرارت:** يعود تاريخ تأسيسه إلى دولة المرابطين، حين قام يوسف بن تاشفين سنة 474هـ ببنائه[6].

3) **مسجد سيدي أبي الحسن:** أُسّس في عهد الدولة الزيانية، حيث شيَّده أبو سعيد عثمان سنة 696هـ [7].

4) **مسجد أولاد الإمام:** أُسّس في عهد الدولة الزيانية، حيث أنشأه السلطان أبو حمو

---

(1) ينظر في ترجمته: ابن مريم، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، مصدر سابق، ص 295.

(2) ينظر في ترجمته: أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، إشراف وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، (ط:1؛ طرابلس: منشورات كلية الدعوة الإسلامية، 1398هـ/1989م)، ص 185.

(3) ينظر في ترجمته: علي القلصادي، رحلة القلصادي، تحقيق: محمد أبو الأجفان، (لا.ط؛ تونس: الشركة التونسية للتوزيع، 1978م)، ص98، 99.

(4) عبد الرحمن بن محمد الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، ج2 (ط:7؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1415هـ/1994م)، ص251.

(5) علي بن عبد الله بن أبي زرع، الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، (لا.ط؛ الرباط: منشورا دار المنصور للطباعة والوراقة، 1972م)، ص20.

(6) بوزياني الدراجي، أدباء وشعراء من تلمسان، مرجع سابق، (124/1).

(7) محمد بن رمضان شاوش، باقة السوسان في التعريف بحاضرة تلمسان عاصمة دولة بني زيان، ج1 (لا.ط؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2011م)، ص70.

موسى سنة 710هـ[1].

5) **مسجد سيدي بومدين:** أُسِّس في عهد الدولة المرينية، حيث بناه السلطان أبو الحسن المريني سنة 739هـ[2].

6) **مسجد سيدي الحلوي:** أُسِّس في عهد الدولة المرينية، حيث أسَّسه السلطان أبو عنان عام 754هـ[3].

7) **مسجد سيدي إبراهيم المصمودي:** بعد استرجاع السطان أبي حمو موسى الثاني تلمسان من بني مرين، أسسّه سنة 765هـ[4].

أمَّا المدارس سنذكر أهمَّها حسب التسلسلي التاريخي، وهي على الشكل الآتي:

1. **المدرسة القديمة أو مدرسة أولاد الإمام:** بناها السلطان الزياني أبو حمو موسى الأول حوالي سنة 710هـ، ذلك حين قدم عليه الإمامان أبو زيد و أبو موسى الأخوين؛ ابنا الإمام، لكنَّها الآن اندثرت[5].

2. **المدرسة التاشفينية:** بناها السلطان أبو تاشفين عبد الرحمن الأول بين عامي (718هـ-736هـ) إزاء الجامع الأعظم، وكان يبتهج بتجميل المدرسة كما يبتهج بتجميل قصره الخاص[6].

3. **مدرسة أبي الحسن المريني بالعباد:** بناها السلطان أبو الحسن المريني أيام استيلاء المرينيين على المغرب الأوسط بقرية العبّاد، سنة 748هـ، وتعتبر من المدارس التي لا تزال قائمة إلى الآن[7].

4. **مدرسة وزاوية سيدي الحلْوي:** أسّسها السلطان أبو عنان المريني اقتداءً بأبيه سنة 754هـ، بجانب مسجد الولي الصالح أبي عبد الله الشوذي الإشبيلي الملقّب بالحلوي[8].

5. **المدرسة اليعقوبية:** أقامها السطان الزياني أبي حمو موسى الثاني شهر صفر سنة

---

(1) المرجع السابق، (198/1).

(2) محمد بن مرزوق التلمساني، المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن، دراسة وتحقيق: ماريا خيسوس بيغيرا (لا.ط؛ الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1401هـ/1981م)، ص403.

(3) شاوش، باقة السوسان في التَّعريف بحاضرة تلمسان عاصمة دولة بني زيان، مرجع سابق، (260/1).

(4) التنسي، تاريخ بني زيان ملوك تلمسان، مصدر سابق، ص179.

(5) مختار حساني، تاريخ الدولة الزيانية، مرجع سابق، (275/2).

(6) التنسي، تاريخ بني زيان ملوك تلمسان، مصدر سابق، ص141.

(7) ابن مرزوق الخطيب، المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن، مصدر سابق، ص 406.

(8) الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، مرجع سابق، (253/2).

765هـ، وأطلق عليها اسم اليعقوبية نسبة إلى والده، لكنّها اندرث كسابقاتها، ولم تتطمس آثارها إلا عام 1277هـ[1].

6.**مدرسة الحسن بن مخلوف الراشدي (المعروفة بمدرسة أبركان):** بناها السلطان الزياني أبو العباس أحمد المعروف بالعاقل بين عامي (834هـ-865هـ)، وأوقف لها الأوقاف الجليلة[2].

7. **مدرسة منشر الجلد:** لم تتحدث المصادر عن تاريخ تأسيسها ولا عن موقعها ولا عن مؤسسها، لكن الظاهر أنَّها كانت بالقرب من مسجد سيدي البنّاء المتواجد بسوق الخرّازين أو بسوق المنشر[3].

وهكذا شُيِّدت المدرسة لتكون أداة السلطة، لتكوين الأُطُر والعلماء المختصين في المذهب المالكي، مع الاهتمام بتدريس مختلف العلوم[4].

رابعا: الرحلات العلمية:

حمل العلماء المهاجرون علومهم وآدابهم وفنونهم إلى حواضر المغرب الأوسط، الذي كان يتلالأ فيه عديد المراكز الثقافية الهامة، حيث قاموا بتنظيم حلقات العلم والدروس داخل المساجد والمدارس[5].

سادسا: الكتب المعتمدة في التدريس

أمَّا الكُتُب فيُقتَصر الذكر على بعض أقسام علوم الشرع وما يخدمها، على النحو الآتي:

أ. **التفسير:** المحرَّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية، تفسير الكشَّاف للزمخشري، وغيرهم[6].

ب. **القراءات:** حرز الأماني ووجه التَّهاني للإمام أبي القاسم الشاطبي، الدرر اللوامع لابن بري [7].

---

(1) أحمد بن عمار، نحلة اللَّبيب بأخبار الرِّحلة إلى الحبيب، (لا.ط؛ الجزائر: مطبعة فونتانة، 1320هـ/1903م)، ص167.

(2) الميلي، تاريخ الجزائر في القديم والحديث، مرجع سابق، (491/2).

(3) شاوش، باقة السوسان في التعريف بحاضرة تلمسان عاصمة دولة بني زيان، مرجع سابق، (214/1).

(4) صالح بن قربة وآخرون، تاريخ الجزائر في العصر الوسيط من خلال المصادر، (لا.ط؛ الجزائر: المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر، 2007م)، ص140.

(5) الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، مرجع سابق، (248/2).

(6) التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، مصدر سابق، ص277.

(7) المقري، نفح الطيب، مصدر سابق، (424/5).

ج. الحديث النبوي الشريف: موطأ الإمام مالك، صحيحي البخاري ومسلم، سنن الترمذي، وغيرهم[1].

د. أصول الفقه والقواعد الفقهية: مختصر ابن الحاجب، الأشباه والنظائر للعلائي، وغيرهم[2].

هـ. الفقه المالكي: رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مختصر خليل بن إسحاق الجندي، وغيرهم[3].

و. اللغة وعلومها: ألفية ابن مالك، شرح الإيضاح لابن أبي الربيع، كتاب سيبويه[4].

(1) التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، مصدر سابق، ص 502.

(2) ابن مريم، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، مصدر سابق، ص 206.

(3) المصدر نفسه، ص 205.

(4) التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، مصدر سابق، ص 502.

المبحث الثاني
حياة الإمام ابن مرزوق التلمساني

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: اسم الإمام ابن مرزوق الحفيد ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأة الإمام ابن مرزوق الحفيد ورحلته العلمية.

المطلب الثالث: شيوخ الإمام ابن مرزوق الحفيد وتلاميذه.

المطلب الرابع: مكانة الإمام ابن مرزوق الحفيد العلمية وشهادة العلماء له.

المطلب الخامس: مؤلفات الإمام ابن مرزوق الحفيد المكتملة وغير المكتملة.

المطلب السادس: وفاة الإمام ابن مرزوق الحفيد.

المطلب الأول

اسم الإمام ابن مرزوق الحفيد ونسبه ومولده

الفرع الأول: اسمه الكامل

محمد[1](السادس) بن أحمد (الثاني) بن محمد (الرابع) بن أحمد (الأول) بن محمد

---

(1) **من مصادر ترجمته:** محمد بن مرزوق التلمساني، المناقب المرزوقية، تحقيق: سلوى الزاهري، (ط:1؛ الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، 1429هـ/2008م)، ص5؛ ابن مرزوق الخطيب، المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن، مصدر سابق، ص 54، 55؛ ابن مريم، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، مصدر سابق، ص201–214؛ محمد الحفناوي، تعريف الخلف برجال السلف، ج1 (لا.ط؛ الجزائر: مطبعة بيير فونتانة، 1324هـ/1906م)، ص 124–136؛ محمد بن يحيى بن عمر القرافي، توشيح الديباج وحلية الابتهاج، تحقيق: علي عمر، (ط:1؛ القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1425هـ/2004م)، ص154–157؛ التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، مصدر سابق، ص499–510؛ محمد بن محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1 (ط:1؛ القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها، 1349هـ)، ص252، 253؛ عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر، (ط:2؛ لبنان: مكتبة نويهض الثقافية، 1400هـ/1980م)، ص290–292؛ محمد بن علي الشوكاني، البدر الطالع، ج2 (ط:1؛ القاهرة: مطبعة السعادة، 1348هـ)، ص119، 120؛ القلصادي، رحلة القلصادي، مصدر سابق، ص96–98؛ المقري، نفح الطيب، مصدر سابق، (5/420–433)؛ محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج7 (لا.ط؛ بيروت: دار الجيل، د.ت)، ص50، 51؛ محمد بن الحسن الحجوي، الفكر السامي، ج4 (لا.ط؛ الرباط: دار المعارف، ابتدأ الطبع 1340هـ وانتهى 1345هـ)، ص90؛ محمد بن أحمد الحُضَيْكي، طبقات الحُضَيْكي، تقديم وتحقيق: أحمد بومزكو، (ط:1؛ الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، 1427هـ/2006م)، ص250؛ عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، ج3 (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ/1993م)، ص97؛ أحمد بن حسن المشهور بابن الخطيب وابن قنفذ القسنطيني، شرف الطالب في أسنى المطالب، تحقيق: عبد العزيز صغير دخان (ط:1؛ السعودية: مكتبة الرشد، 1424هـ/2003م)، ص39؛ خير الدين الزركلي، الأعلام، ج5 (ط:15؛ بيروت: دار العلم للملايين، ماي 2002)، ص331؛ وليد بن أحمد بن الحسين الزبيري وآخرون، الموسوعة الميسرة، ج2 (ط:1، بريطانيا: سلسلة إصدارات الحكمة، 1424هـ/2003م)، ص1956؛ عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، فهرس الفهارس والأثبات، اعتناء: إحسان عباس، ج1 (ط:2؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1402هـ/1982م)، ص523–525؛ إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ج2 (لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ص191، 192؛ محمد المجاري، برنامج المجاري، تحقيق: محمد أبو الأجفان، (ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1982م)، ص134–137؛ أحمد بن علي المقريزي، درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة، تحقيق: محمد الجليل، ج3 (ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1423هـ/2002م)، ص227، 228؛ أحمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني، المجمع المؤسس للمعجم المفهرس، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ج3 (ط:1؛ بيروت: دار المعرفة، 1415هـ/1994م)، ص263، 264؛ عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تحقيق: علي محمد معوض وآخرون، ج1 (ط:1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي؛ ومؤسسة التاريخ العربي، 1418هـ)، ص14–17؛ عمار هلال، العلماء الجزائريون في البلدان العربية الإسلامية فيما بين القرنين التاسع والعشرين الميلاديين (14/13هـ)، (لا.ط؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1995م)، ص273؛ عبد المنعم القاسمي الحسني، أعلام التصوف في الجزائر، (ط:1؛ الجزائر: دار الخليل القاسمي، 1427هـ)، ص298–302؛ عادل نويهض،=

(الثاني) بن محمد (الأول) بن أبي بكر بن مرزوق العجيسي[1] التلمساني[2].

يعُرف بالحفيد، أو حفيد ابن مرزوق[3]؛ وهو لقبٌ لتَمييزه عن جدّه المعروف بالخطيب.

كنيته: أبو عبد الله، وأبو الفضل، وأورد بعض من ترجم له أنَّه لُقّب بذي اللحيتين[4].

الفرع الثاني: نسب الإمام ابن مرزوق الحفيد

تنتمي عائلة ابن مرزوق إلى قبيلة عجيسة التي كانت تقطن منطقة المسيلة، والتي هاجرت بعدها إلى مدينة القيروان، ومن ثمَّ عاودت الهجرة إلى تلمسان في أيام لمتونة[5].

ويعتبر مرزوق الذي تنتمي إليه هذه الأسرة، رجل دين، وفلاح واشتهر ابنه الأكبر بإخلاصه وتحمُّسه لخدمة ضريح أبي مدين شعيب الأندلسي[6] بالعبّاد، وعنه توارثت الأسرة هذه الوظيفة كقيّمين للضريح[7].

يقول جدُّه ابن مرزوق: "وأمَّا النَّسبُ فرأيتُ بخط جدّي الأقرب، نفع الله به: العجيسي، وكذلك في رسوم قديمة، لا شكَّ عندنا في ذلك."[8]

= معجم المفسرين، ج2 (ط:3؛ لا.م: مؤسسة نويهض الثقافية، 1409هـ/1988م)، ص483، 484؛ عبد السلام بن عبد القادر بن سودة، دليل مؤرّخ المغرب الأقصى، (ط:1؛ لبنان: دار الفكر، 1418هـ/1997م)، ص125؛ أحمد بن يحيى الونشريسي، وفيات الونشريسي؛ ضمن كتاب موسوعة أعلام المغرب، تنسيق وتحقيق: محمد حجي، ج2 (ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1417هـ/1996م)، ص748.

(1) نسبة إلى القبيلة الجزائرية "عجيسة" المُقيمة بجبال مدينة المسيلة شرقي صنهاجة وجنوب زواوة؛ أي في نفس المكان الذي أنشئت فيه القلعة الحمَّادية. (الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، 213/2).

(2) نسبة إلى تلمسان: قاعدة المغرب الأوسط؛ وهي مدينة قديمة لها سور حصين، متقن الوثاقة، ولها نهر يأتيها من جبلها المسمَّى بالصخرتين، فيها مزارع كثيرة، وعليها روابط ومتعبّدات ومباني للصالحين. (محمود مقديش، نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، 75/1، 76).

(3) القرافي، توشيح الديباج وحلية الابتهاج، مصدر سابق، ص 154.

(4) محمد بن عسكر الحسني الشفشاوي، دوحة الناشر، تحقيق: محمد حجي، (ط:2؛ الرباط: مطبوعات دار المغرب، 1397هـ/1977م)، ص30.

(5) ابن خلدون، بغية الرواد في ذكر ملوك من بني عبد الواد، مصدر سابق، (48/1).

(6) هو شعيب بن حسين الأندلسي الأصل من أحواز إشبيلية، عارف محقق، ولد عام 520هـ، كان زاهدًا في الدنيا، أخذ عن خلق كثير منهم ابن حرزهم، وممَّن أخذ عنه أبو علي المسيلي، توفي سنة 594هـ. (ابن قنفذ، أنس الفقير وعز الحقير، ص11–20).

(7) يحيى بوعزيز، أعلام الفكر والثقافة في الجزائر المحروسة، ج2 (لا.ط؛ الجزائر: دار البصائر، 2009م)، ص33، 34.

(8) ابن مرزوق الخطيب، المناقب المرزوقية، مصدر سابق، ص 145.

الفرع الثالث: مولد الإمام ابن مرزوق الحفيد

ولد سيد العلماء الجلّة، الجامع بين المنقول والمعقول، سيدي محمد بن مرزوق الحفيد: ليلة الاثنين الرابع عشر من ربيع الأول عام ست وستِّين وسبعمائة لهجرة الحبيب ﷺ، الموافق العاشر من ديسمبر عام أربع وستين وثلاثمائة وألف ميلادي بتلمسان؛ ذكر مولده عندما كان بصدد شرح البردة[1].

(1) محمد بن مرزوق الحفيد، إظهار صدق المودة، مخ، ورقة 1و.

المطلب الثاني

نشأة الإمام ابن مرزوق الحفيد ورحلته العلمية

كان ممَّن اشتهر بالرئاسة والعلم والفضل من بيوتات الجزائر وأعيانها في ذلك العصر بيْت ابن مرزوق الذائع الصيت، بحيث تألق في سماء هذا البيت بُدُور وأقمار كان كوكبها الدرّي ونجمها الثاقب سيدي محمد بن مرزوق، حيث نشأ في بيت علم ومعرفة[1]، فلقد كانت بداية تعليمه على يد والده وأخيه وعمّه وغيرهم ممّن كانوا بتلمسان[2]، حيث بَدَت عليه علامات النُّبوغ منذ صغره فكان آية في الفهم والحفظ والطاعة جامعا بين المنقول والمعقول، والرواية والدراية[3]، محقّقا للعلوم مُطّلعا بإفراط على النُّقُول، قائما بالكمال على الفُنُون بأسرها، يأخذ من كلّ فن أوفر نصيب وراعى في كُلّ علم مرعاة الخصيب[4].

رحل الإمام ابن مرزوق الحفيد في طلب العلم كأقرانه من الطلبة الطامحين؛ لأخذ واكتساب المعرفة والاستزادة منها، ممَّن لم يكن لهم وسيلة غير الرحلة وركوب الصعاب من أجل مبتغي العلم، فقد عبَّر صاحب المقدّمة عن الرحلة العلمية وما يستفيد الطالب منها بقوله: "الرحلة في طلب العلوم ولقاء المشيخة مزيد كمال في التعلّم. . . لذا فالرحلة لابد منها في طلب العلم لاكتساب الفوائد والكمال بلقاء المشايخ ومباشرة الرجال."[5]

كان يقطعُ الليالي ساهرا فغرَّب وشرَّق (الحجاز والأندلس والقاهرة)، ولقيَ الشيوخ الأكابر حتى توغَّل في فنون العلم واستغرق، مُلازما في ذلك الكتاب والسُنَّة لا يُفارق فريقهما، وعلى نهج الأئمة المحفوظين من البدع في زمن من لا عاصم فيه لأمر الله إلا من رحم[6].

يقول عبد الرحمن الثعالبي[7]: "وفي عام تسعة عشر وثمانمائة قدم علينا بتونس شيخنا أبو عبد الله محمد بن مرزوق قاصدا الحج، فأقام بتونس تلك السنة أو جُلَّها، فأخذت عنه

---

(1) الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، مرجع سابق، (212/2، 213).

(2) عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر، مرجع سابق، ص290.

(3) ابن قنفذ، شرف الطالب في أسنى المطالب، مصدر سابق، ص39.

(4) التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، مصدر سابق، ص502.

(5) ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر، مصدر سابق، (744/1، 745).

(6) ابن مريم، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، مصدر سابق، ص 204، 205.

(7) هو عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري، أبو زيد، علاّمة محقّق، من كبار أعلام المالكية، من تصانيفه: "مختصر المدونة"و"شرح فرعي ابن الحاجب" و"الجواهر الحسان في تفسير القرآن"، توفي سنة 876هـ. (الحضيكي، طبقات الحضيكي، 536/2).

كثيرا، وسمعت عليه جميع الموطأ. . . وأجازني رحمه الله تعالى جميع مروياته."[1]

وأجازه من الأندلس الأئمة كابن جزي[2] وغيره[3].

وعلى هذا فقد كَثُر شيوخه ومُجيزوه من مشارق الأرض ومغاربها، فَقَلَّ أن يجتمع لأحد مثل هؤلاء في مشيخته من مجيزيه، وتخرّج به هو كذلك فحول العلماء[4].

أمّا تواضعه فيُستخلص من الكلام الذي قاله: "ما عرفتُ العلم حتى قدم إلينا هذا الشاب[5]، فقيل له وكيف؟ قال: لأنّي كنتُ أقول فيُسَلَّمُ لي قولي؛ فلمّا جاء هذا شرع يُنازعني يُنازعني فشرعتُ أتحرّزُ وانفتحت لي أبوابُ المعارف."[6]

ومن نظمه رحمه الله تعالى عن تلمسان وحبّه لها قوله:

بلد الجدار ما أمرّ نواها كلّف الفؤاد بحبها وهواها

يا عاذلي كن عاذري في حبِّها يكفيك منها ماؤها وهواها

ويُقصَد ببلد الجدار هنا: تلمسان المحروسة[7].

أمَّا تعامله مع تلاميذته، فكان – رحمه الله تعالى– حريصا عليهم ويُتابع تحصيلهم وتآليفهم، فقد حكى عنه تلميذه الإمام الثعالبي – رحمه الله تعالى– في رحلته قائلا: ". . . وحرّضني على إتمام تقييد وضعته على ابن الحاجب[8] الفرعي."[9]

---

(1) عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، غنيمة الوافد وبغية الطالب الماجد، تحقيق: محمد شايب الشريف، (ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1426هـ/2005م)، ص114، 115.

(2) هو عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي الغرناطي، أبو محمد، أديب حافظ، من كبار أعلام غزناطة، أخذ عن والده أبي القاسم وأبي سعيد بن لب. (ابن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، 3/392–399).

(3) التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، مصدر سابق، ص506.

(4) الكتاني، فهرس الفهارس والأثبات، مرجع سابق، (524/1).

(5) محمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبد الصمد البجائي الشهير بالمشذالي.

(6) أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي، درة الحجال في أسماء الرِّجال، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، ج2 (ط:1؛ تونس: المكتبة العتيقة، والقاهرة، مكتبة دار التراث، 1391هـ/1971م)، ص 293.

(7) المقري، نفح الطيب، مصدر سابق، (433/5).

(8) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدّوني ثم المصري المعروف بابن الحاجب، أبو عمرو، ولد سنة 570هـ بأَسنَا، فقيه، أصولي، من كبار أعلام المذهب المالكي، من تصانيفه: "المختصر الفقهي" و"الكافية في النحو"، توفي سنة 646هـ بالاسكندرية. (ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان 3/248–250).

(9) الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، مصدر سابق، (171/5).

المطلب الثالث

شيوخ الإمام ابن مرزوق الحفيد وتلاميذه

وسوف يُتطرَّق للشيوخ ثم التلاميذ كما يلي:

الفرع الأول: شيوخ الإمام ابن مرزوق الحفيد:

أشهر الشيوخ الذين أخذ عنهم الإمام ابن مرزوق الحفيد:

1. أحمد بن محمد بن عبد الرحمن القصاري الأزدي التونسي الشهير بابن القصار (ت790هـ)[1].
2. أحمد بن محمد بن محمد بن عطاء الله بن عوض الإسكندراني الشهير بابن التنسي (ت801هـ)[2].
3. محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي (ت803هـ)[3].
4. عمر بن أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري الوادي آشي الشهير بابن الملقن (ت804هـ)[4].
5. إبراهيم بن محمد المصمودي التلمساني (ت805هـ)[5].
6. عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب البلقيني الشافعي (ت805هـ)[6].
7. سعيد بن محمد بن محمد بن محمد العقباني التّجيبي التلمساني (ت811هـ)[7].
8. أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر العسقلاني الشافعي (ت852هـ)[8].

---

(1) ينظر في ترجمته: القرافي، توشيح الديباج وحلية الابتهاج، مصدر سابق، ص53.

(2) ينظر في ترجمته: عبد الرحمن السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ج1 (ط:2؛ لا.م: دار الفكر، 1399هـ/1979م)، ص382، 383.

(3) ينظر في ترجمته: أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب الشهير بابن قنفذ، الوفيات، تحقيق: عادل نويهض، (ط:4؛ بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1403هـ/1983م)، ص380.

(4) ينظر في ترجمته: عبد الرحمن السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ج1 (ط:1؛ لا.م: دار إحياء الكتب العربية: عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، 1387هـ/1967م)، ص438.

(5) ينظر في ترجمته: التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، مصدر سابق، ص 54-56.

(6) ينظر في ترجمته: ابن حجر، المجمع المؤسس للمعجم المفهرس، مصدر سابق، (2/294-311).

(7) ينظر في ترجمته: ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، ج1 (لا.ط؛ القاهرة: دار التراث، د.ت)، ص 394.

(8) ينظر في ترجمته: ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، مصدر سابق، (4/492-500).

9. محمد بن محمد بن يوسف الأنصاري الشهير بابن الخشاب (ت774هـ)[1].
10. عبد الله بن عمر الونغيلي الضرير (ت779هـ)[2].
11. محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق الخطيب (ت781هـ)[3].
(ت781هـ)[3].
12. محمد بن علي بن حياتي الغافقي (ت788هـ)[4].
13. محمد بن عبد اللطيف بن محمود الرُبعي الشهير بابن الكويك (ت790هـ)[5].
14. علي بن محمد بن منصور الغماري بن علي الصنهاجي التلمساني المعروف بالأشهب (ت791هـ)[6].
15. عبد الله بن محمد بن أحمد بن علي الشريف التلمساني الحسني (ت792هـ)[7].
16. محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن حاتم المصري (ت793هـ)[8].
17. إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي زيد اليزناسني (ت794هـ)[9].
18. عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن سليمان بن جعفر حسين الإسكندراني الدَّماميني (ت794هـ)[10].
19. علي بن أحمد بن عبد العزيز بن القاسم بن عبد الرحمن العقيلي النويري (ت799هـ)[11].

---

(1) ينظر في ترجمته: الكتاني، فهرس الفهارس والأثبات، مرجع سابق، (384/1).
(2) ينظر في ترجمته: ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، مرجع سابق، (235/1).
(3) ينظر في ترجمته: ابن خلدون، رحلة ابن خلدون، مصدر سابق، ص 60-65.
(4) ينظر في ترجمته: أحمد بن القاضي المكناسي، جذوة الاقتباس في ذكر من حلَّ من الأعلام مدينة فاس، ج1 (لا.ط؛ الرباط: دار المنصورة للطباعة والوراقة، 1973م)، ص237.
(5) ينظر في ترجمته: يوسف بن تغري بردي الأتابكي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تعليق: محمد حسن شمس الدين، ج11 (ط:1؛ لبنان: دار الكتب العلمية، 1413هـ/1992م)، ص261.
(6) ينظر في ترجمته: الحفناوي، تعريف الخلف برجال السلف، مرجع سابق، (271/2).
(7) ينظر في ترجمته: التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، مصدر سابق، ص 225-228.
(8) ينظر في ترجمته: عبد الحي بن أحمد بن محمد الشهير بابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمد الأرناؤوط، ج8 (ط:1؛ بيروت: دار ابن كثير، 1413هـ/1993م)، ص 565.
(9) ينظر في ترجمته: ابن القاضي المكناسي، جذوة الاقتباس في ذكر من حلَّ من الأعلام مدينة فاس، مصدر سابق، (86/1، 87).
(10) ينظر في ترجمته: ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، مصدر سابق، (251/2).
(11) ينظر في ترجمته: محمد بن أحمد الحسني الفاسي، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، تحقيق: فؤاد سيد، ج6 (ط:2؛=

20. محمد بن عبد الله بن يوسف بن هشام محب الدين بن جمال الدين النحوي (ت799هـ)[1].

21. محمد بن محمد بن علي بن عبد الرزاق الغماري النحوي (ت802هـ)[2].

22. أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق (توفي قبل 806هـ)[3].

23. محمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق (كان حيا سنة 806هـ) [4].

24. إبراهيم بن محمد بن صديق بن يوسف الدمشقي الحريري المعروف بابن صديق والرسّام (ت806هـ)[5].

25. عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي الأصل الكردي (ت806هـ)[6].

26. محمد بن علي بن قاسم بن علي بن علاَّق الأمي الغرناطي (ت806هـ)[7].

27. عبد الرحمن بن علي بن صالح المكودي الفاسي النحوي (ت807هـ)[8].

28. علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر بن عمر بن صلح القاهري الشافعي الهيثمي (ت807هـ)[9].

29. عبد الرحمن بن محمد بن محمد الحضرمي المعروف بابن خلدون (ت808هـ)[10].

=بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م)، ص132-134.

(1) ينظر في ترجمته: السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنُّحاة، مصدر سابق، (148/1).

(2) ينظر في ترجمته: محمد بن محمد بن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، تحقيق: ج برجستراسر، ج2 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1427هـ/2006م)، ص214، 215.

(3) لم أقف على ترجمته.

(4) لم أقف على ترجمته.

(5) ينظر في ترجمته: المقريزي، درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة، مصدر سابق، (73/1، 74).

(6) ينظر في ترجمته: أبو بكر بن محمد الشهير بابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، تصحيح: عبد العليم خان، ج4 (ط:1؛ حيدر آباد: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1399هـ/1979م)، ص33-38.

(7) ينظر في ترجمته: التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، مصدر سابق، ص477.

(8) ينظر في ترجمته: ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، مرجع سابق، (249/1).

(9) ينظر في ترجمته: السخاوي، الضوء اللَّامع لأهل القرن التاسع، مصدر سابق، (200/5-203).

(10) ينظر في ترجمته: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، رفع الإصر عن قضاة مصر، تحقيق: علي محمد عمر، (ط:1؛ القاهرة: مكتبة الخانجي، 1418هـ/1997م)، ص233-237.

30.أحمد بن حسين بن علي بن الخطيب القسنطيني المعروف بابن قنفذ (ت810هـ)[1].

31.محمد بن علي بن إبراهيم الكناني القيجاطي الغرناطي (ت811هـ)[2].

32.محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن سعد الأنصاري الغرناطي الشهير بالحفَّار (ت811هـ)[3].

33.محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي الفيروز آبادي (ت817هـ)[4].

34.محمد بن عز الدين محمد بن عبد اللطيف بن أحمد الإسكندري المعروف بابن الكويك (ت821هـ)[5].

35.أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت826هـ)[6].

36.عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشريف التلمساني (ت826هـ)[7].

37.محمد بن أحمد بن محمد بن علوان التونسي مولدًا المعروف بالمصري (ت827هـ)[8].

38.محمد بن أبي بكر بن عمر القرشي المخزومي الإسكندري المعروف بالدَّماميني (ت827هـ)[9].

39.أبو القاسم بن أحمد بن محمد بن المعتل البلوي القيرواني الشهير بالبُرزُلي (ت844هـ)[10].

40. رضوان بن محمد بن يوسف بن سلامة الشافعي المستملي المصري (ت

---

(1) ينظر في ترجمته: شعبان محمد إسماعيل، أصول الفقه تاريخه ورجاله، (ط:1؛ الرياض: دار المريخ، 1401هـ/1981م)، ص406.

(2) ينظر في ترجمته: التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، مصدر سابق، ص 478.

(3) ينظر في ترجمته: ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، مرجع سابق، (247/1).

(4) ينظر في ترجمته: السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، مصدر سابق، (273/1-275).

(5) ينظر في ترجمته: ابن العماد، شذرات الذهب، مصدر سابق، (222/9، 223).

(6) ينظر في ترجمته: يوسف بن تغري بردي الأتابكي، المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، تحقيق: محمد محمد أمين وعبد الفتاح عاشور، ج1 (لا.ط؛ القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1984م)، ص332-335.

(7) ينظر في ترجمته: الحفناوي، تعريف الخلف برجال السلف، مرجع سابق، (200/2، 201).

(8) ينظر في ترجمته: القرافي، توشيح الديباج وحلية الابتهاج، مصدر سابق، ص170، 171.

(9) ينظر في ترجمته: التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، مصدر سابق، ص 488-490.

(10) ينظر في ترجمته: ابن مريم، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، مصدر سابق، ص 150-152.

852هـ)[1].

41. محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحلبي القاهري الحنفي الشهير بالعيني (ت855هـ)[2].
42. عثمان بن رضوان، أبو سعيد، الوزروالي الفاسي (ت798هـ)[3].
43. عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي الغرناطي[4].
44. عثمان بن أبي بكر النويري[5].
45. محمد بن مسعود الصنهاجي الفيلالي[6].
46. مسعود بن نذير المالقي[7].

الفرع الثاني: تلاميذ الإمام ابن مرزوق الحفيد.

تتلمذ على الإمام ابن مرزوق الحفيد كثيرون، ولعلَّ أشهرهم:

1. نصر الزواوي التلمساني المالكي (ت826هـ)[8].
2. عمر بن محمد بن عبد الله التونسي الباجي المشهور بالقلشاني (ت848هـ) على الأرجح[9].
3. محمد بن أحمد بن محمد القرشي الزبيري السكندري المالكي الشهير بابن التنسي(ت853هـ)[10].
4. محمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبد الصمد البجائي الشهير بالمشذالي (ت865هـ) على الأرجح[11].

---

(1) ينظر في ترجمته: ابن العماد، شذرات الذهب، مصدر سابق، (401/9).

(2) ينظر في ترجمته: السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، مصدر سابق، (294/10، 295).

(3) ينظر في ترجمته: محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني، سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصُلحاء بفاس، تحقيق: محمد حمزة بن علي الكتاني، ج3 (لا.ط؛ الرباط: لا.ن، 1426هـ/2005م)، ص 394.

(4) ينظر في ترجمته: ابن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، مصدر سابق، (3 /392-399).

(5) ينظر في ترجمته: التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، مصدر سابق، ص 309.

(6) لم أقف على ترجمته.

(7) لم أقف على ترجمته.

(8) سبقت ترجمته.

(9) ينظر في ترجمته: القرافي، توشيح الديباج وحلية الابتهاج، مصدر سابق، ص 110، 111.

(10) ينظر في ترجمته: التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، مصدر سابق، ص529، 530.

(11) ينظر في ترجمته: السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، مصدر سابق، (247/2).

5. عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري (ت876هـ)[1].
6. يحيى بن أبي عمران موسى بن عيسى بن يحيى المغيلي المازوني (ت883هـ)[2].
7. أحمد بن أبي يحيى حفيد أبي عبد الله الشريف التلمساني (ت895هـ)[3].
8. محمد بن عبد الله بن عبد الجليل التنسي التلمساني (ت899هـ)[4].
9. محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن مرزوق العجيسي المعروف بالكفيف(ت901هـ)[5].
10. علي بن ثابت بن سعيد بن علي بن محمد القرشي الأموي (ت829هـ)[6].
11. أحمد بن أحمد بن عبد الله الندرومي التلمساني (ت830هـ)[7].
12. أحمد بن محمد بن علي المصمودي الماجري التلمساني (ت بعد837هـ)[8].
13. محمد الرياحي المغربي المالكي (ت840هـ)[9].
14. محمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل الغرناطي المالكي المعروف بالراعي (ت853هـ)[10].
15. طاهر بن محمد بن علي بن محمد النويري المالكي (ت856هـ)[11].
16. إبراهيم بن فائد بن موسى النّبروني الزواوي النجّار القسنطيني (ت857هـ)[12].

---

(1) سبقت ترجمته.

(2) ينظر في ترجمته: ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، مرجع سابق، (265/1).

(3) ينظر في ترجمته: الحفناوي، تعريف الخلف برجال السلف، مرجع سابق، (96/2، 97).

(4) ينظر في ترجمته: التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، مصدر سابق، ص572، 573.

(5) ينظر في ترجمته: ابن القاضي، درة الحجال في أسماء الرجال، مصدر سابق، (144/2).

(6) ينظر في ترجمته: الحفناوي، تعريف الخلف برجال السلف، مرجع سابق، (259/2).

(7) ينظر في ترجمته: ابن مريم، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، مصدر سابق، ص 44.

(8) ينظر في ترجمته: عبد المنعم القاسمي الحسني، أعلام التصوف في الجزائر، مرجع سابق، ص 106.

(9) ينظر في ترجمته: السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، مصدر سابق، (121/10).

(10) ينظر في ترجمته: المقري، نفح الطيب، مصدر سابق، (694/2-699).

(11) ينظر في ترجمته: ابن القاضي، درة الحجال في أسماء الرجال، مصدر سابق، (281/1).

(12) ينظر في ترجمته: محمد بن علي بن أحمد الداودي، طبقات المفسّرين، تحقيق: علي محمد عمر، ج1 (ط:2؛ القاهرة: مكتبة وهبة، 1415هـ/1994م)، ص15.

17. الحسن بن مخلوف بن مسعود بن سعد المزيلي الراشدي المعروف بأبركان (ت857هـ)[1].
18. محمد بن محمد بن محمد بن علي بن محمد بن إبراهيم النويري القاهري المالكي (ت857هـ)[2].
19. محمد بن محمد بن يحيى المعروف بابن المخلّطة (ت858هـ)[3].
20. محمد بن أحمد بن أبي يزيد محمد السيرامي الحنفي المصري الأقصرائي (ت859هـ)[4].
21. عيسى بن سلامة بن عيسى البسكري (كان حيا سنة 860هـ)[5].
22. محمد بن محمد بن علي بن عبد الواحد المجاري الأندلسي (ت862هـ)[6].
23. عيسى بن سبيمان بن خلف بن داود الشريف بن أبي الربيع الطنوبي القاهري الشافعي (ت863هـ)[7].
24. محمد بن سليمان بن داود الحسني المغربي الجزولي المالكي (ت863هـ)[8].
25. إبراهيم بن محمد بن علي اللنتي التازي نزيل وهران (ت866هـ)[9].
26. أبو الفرج بن أبي يحيى حفيد أبي عبد الله الشريف التلمساني (ت868هـ)[10].
27. محمد بن الحسن بن مخلوف الراشدي المعروف بأبركان (ت868هـ)[11].
28. أحمد بن محمد بن عبد الله التجاني التونسي المعروف بابن كحيل (ت869هـ)[12].

---

(1) ينظر في ترجمته: محمد بن صعد الأنصاري التلمساني، روضة النسرين في التعريف بالأشياخ الأربعة المتأخرين، تحقيق: يحيى بوعزيز، (ط:1؛ الجزائر: منشوراتanep، د.ت)، ص125-142.

(2) ينظر في ترجمته: ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، مرجع سابق، (243/1).

(3) ينظر في ترجمته: القرافي، توشيح الديباج وحلية الابتهاج، مصدر سابق، ص 211، 212.

(4) ينظر في ترجمته: الأتابكي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، مصدر سابق، (153/16).

(5) ينظر في ترجمته: أحمد خمار، تحفة الخليل في نبذة من تاريخ بسكرة النخيل، (لا.ط؛ عين مليلة، الجزائر: دار الهدى، 2012م)، ص39.

(6) ينظر في ترجمته: السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، مصدر سابق، (151/9).

(7) ينظر في ترجمته: المصدر نفسه، (153/6، 154).

(8) ينظر في ترجمته: القرافي، توشيح الديباج وحلية الابتهاج، مصدر سابق، ص 190، 191.

(9) ينظر في ترجمته: الحفناوي، تعريف الخلف برجال السلف، مرجع سابق، (7/2- 12).

(10) ينظر في ترجمته: الونشريسي، وفيات الونشريسي، مصدر سابق، (773/2).

(11) ينظر في ترجمته: ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، مرجع سابق، (262/1، 263).

(12) ينظر في ترجمته: السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، مصدر سابق، (136/2، 137).

29. محمد بن أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت869هـ)[1].
30. محمد بن العباس بن محمد العبادي الشهير بابن العباس التلمساني (ت871هـ)[2].
31. أحمد بن الحسن الغماري (ت874هـ)[3].
32. يحيى بن يدير بن عتيق التدلسي (ت877هـ)[4].
33. أحمد بن يونس بن سعيد بن عيسى القسنطيني المعروف بابن يونس (ت878هـ)[5].
34. أمين الدين يحيى بن محمد بن إبراهيم الأقصرائي القاهري الحنفي (ت879هـ)[6].
35. علي بن محمد بن محمد بن علي البسطي القرشي الشهير بالقلصادي (ت891هـ)[7].
(ت891هـ)[7].
36. عبد الله بن عبد الواحد الورياجلي الفاسي (ت894هـ)[8].
37. محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي التلمساني (ت895هـ)[9].
38. أحمد بن محمد بن زكري المانوي التلمساني (ت899هـ)[10].
39. محمد بن عبد العزيز بن محمد المعروف بالحاج عزوز الصنهاجي المكناسي[11].
40. محمد بن محمد التميمي المعلقي [12].

---

(1) المصدر السابق، (20/7).
(2) ينظر في ترجمته: ابن مريم، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، مصدر سابق، ص 123، 124.
(3) ينظر في ترجمته: ابن صعد، روضة النسرين في التعريف بالأشياخ الأربعة المتأخرين، مصدر سابق، ص193-239.
(4) ينظر في ترجمته: التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، مصدر سابق، ص637.
(5) ينظر في ترجمته: القرافي، توشيح الديباج وحلية الابتهاج، مصدر سابق، ص44.
(6) ينظر في ترجمته: ابن العماد، شذرات الذهب، مصدر سابق، (490/9).
(7) ينظر في ترجمته: المقري، نفح الطيب، مصدر سابق، (692/2-694).
(8) ينظر في ترجمته: الشفشاوي، دوحة الناشر، مصدر سابق، ص 30-33.
(9) ينظر في ترجمته: ابن القاضي، درة الحجال في أسماء الرجال، مصدر سابق، (141/2).
(10) ينظر في ترجمته: ابن مريم، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، مصدر سابق، ص38-41.
(11) ينظر في ترجمته: القرافي، توشيح الديباج وحلية الابتهاج، مصدر سابق، ص 192.
(12) ينظر في ترجمته: التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، مصدر سابق، ص535.

المطلب الرابع

مكانة الإمام ابن مرزوق الحفيد العلمية وشهادة العلماء له

إنَّ المتأمِّل في كُتُب التراجُم والرحلات، والفهارس والأثبات، يجد أنَّ الإمام ابن مرزوق الحفيد قد تبوَّء مكانة سامية ضمن الأعلام المُترجَم لهم، ومُدوَّن كذلك ضمن كُتُبِ الأثْبات؛ لتدريسه الطُلَّاب، وإجازتهم في مروياته، فكثيرا ما يُثنِي الطلبة على أستاذهم خيرا، لِمَا نالوه من العلم، والتأدُّب، والخُلُق الرَّفيع.

الفرع الأول: مكانة الإمام ابن مرزوق الحفيد العلمية

ممَّا لا شكَّ فيه أنَّ للإمام ابن مرزوق الحفيد مكانة خاصة بين علماء عصره، حيث اشتهر بالرسوخ في العلم، والاطلاع الواسع، والتحقيق المدقق في الدرس، والذكاء، وحسن البيان والخطابة، والتوسع في الرواية، والإحاطة بمذاهب الفقه الإسلامي، هذا بالإضافة إلى كرم الأخلاق مع شدَّته على أهل الأهواء والبدع، فاشتهر ذكره في البلاد، حيث صار يُدعى شيخ الإسلام وعالم الدنيا[1].

حتَّى إنّه كان يُسأَل من العامَّة والعلماء كأبي الشريف التلمساني، وتأتيه الفتاوى من سكان تلمسان ومن خارجها، ك: "غرناطة "[2]و"تازة"[3].

وقد أدرج صاحب نظم بُوطْلَيْحِيَّه، وهو يذكر المعتمد من الكُتُب والفتوى في المذهب المالكي جعل كتاب: "المنزع النبيل في شرح مختصر خليل وتصحيح مسائله بالنقل والدَّليل" من الكُتُب المعتمدة فقال:

واعتمدوا مختصر ابن عرفة كذا ابن مرزوق وعن من عرفه[4]

وذكروا الإمام ابن مرزوق الحفيد في المصطلحات الحرفية التي تُشير إلى أئمة المالكية؛

---

(1) الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، مرجع سابق، (213/2).

(2) مدينة كبيرة مستديرة، كثيرة الأمطار والأنهار والبساتين والفواكه، بها عيون كثيرة وأشجار مختلف ألوانها وحلاوة حتى إنها ليعصر منها العسل وبها الجوز والقسطل، قلعتها حيث سلطانها تعرف بالحمراء، وجامع غرناطة محكم البناء بديع جدا لا يلاصقه بناء، وأهل الأندلس لا يتعمَّمون بل يتعهدون شعورهم بالتنظيف والحناء مالم الشيب. (العمري، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار 116/4-121).

(3) مدينة كبيرة، تعيش في رخاء على أرض خصبة، أسَّسها الأفارقة القُدماء على بعد 5 أميال من الأطلس، وتبعد عن فاس بنحو 50 ميلاً، دُورُها غير جميلة باستثناء قصور الأشراف والمدارس والمساجد المبنية بجدران في غاية الإتقان، لها أراضي شاسعة تضُم جبالا كثيرة، تسكنها قبائل شتى. (الحِميَري، الروض المعطار في خبر الأقطار، ص 128).

(4) محمد النابغة بن عمر الغلاوي، بُوطْلَيْحِيَّهْ، تحقيق ودراسة: يحيى بن البراء، (ط:2؛ لبنان: مؤسسة الريان؛ السعودية: المكتبة المكية، 1425هـ/2004م) ص81.

وهي التي تُشير إلى أسماء الأئمة بحروف من أسمائهم: **مق**؛ الميم والقاف ويُقصد بهما الإمام ابن مرزوق[1].

فالنَّاس قد أجمعوا على فضله، وبأنَّه عديم النظير في وقته، فقد بلغ في نظر معاصريه درجة الاجتهاد[2].

وممَّا يؤكد أنَّ للإمام ابن مرزوق الحفيد مكانة علمية داخل وطنه وخارجها، حيث كان كثير التردُّد على تونس، وفي إحدى المرات كَتَب وقفية حبس لبستان كان يملكه أحد أهالي مدينة توزر، فقد نمقها بطريقته وأسلوبه؛ وهذا مقطع منها: "أشهدَ على نفسه فلان بن فلان، شهدا هذا العقد في صحته وجواز أمره؛ لما رغب فيه من الأجر والثواب، أنّه حبس جميع جنانه الكائن له بخارج بلدة توزر المُسمَّى بكذا، يحدّه قبلة جنان كذا، وبينهما مجرى ماء. . .."[3]

وعلى الرغم من اعتلائه هذه المرتبة من العلم، إلا أنّه لم يكن بمعزل عن مجتمعه، ولا حتّى من الأجواء السياسية، حيث كان يصلح بين السَّلاطين على غرار إصلاحه بين العامّة، فقد ذكر الإمام الثعالبي ذلك عَرَضًا في آخر تفسير سورة الشورى قوله: ". . . وافق قدوم شيخنا أبي عبد الله محمد بن مرزوق علينا في سَفرَة سافرها من تلمسان متوجِّها إلى تونس، ليُصلِح بين سلطانها وبين صاحب تلمسان. . ."[4]

الفرع الثاني: شهادة العلماء للإمام ابن مرزوق الحفيد

مدحه صاحب كتاب النفح، وأثنى عليه قائلا: "عالم الدنيا، البحر، الحجّة الحافظ، القدوة المجتهد."[5]

قال أبو عبد الله بن العباس: "كان آخر علماء قطرنا، أخذ من كلِّ فنٍّ أوفر نصيب، وحاز قصب السَّبْق سِيَمَا في الحديث، قد حصله بالفرض والتعصيب."[6]

---

(1) محمد المختار محمد المامي، المذهب المالكي؛ مدارسه ومؤلفاته، خصائصه وسماته، (ط:1؛ الإمارات العربية المتحدة: مركز زايد للتراث والتاريخ، 1422ه/2002م)، ص485.

(2) أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، مرجع سابق، (52/1، 53).

(3) أبو القاسم سعد الله، أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر، ج2 (طبعة خاصة؛ الجزائر: دار البصائر، 2007م)، ص 355.

(4) الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، مصدر سابق، (171/5).

(5) المقري، نفح الطيب، مصدر سابق، (420/5).

(6) الحُضَيْكي، طبقات الحضيكي، مصدر سابق، ص250.

وصفه تلميذه الثعالبي: "أنّه كان من أولياء الله الذين رؤوا ذكر الله."[1]

حلاّه ابن غازي في فهرسه قائلا: "شيخ الإسلام، وخاتمة العلماء الأعلام، الحبر، البحر، الناقد."[2]

ووصفه صاحب كتاب معجم المؤلفين بأنّه: "فقيه أصولي، محدّث مفسّر، مقرئ، لغوي، ناظم."[3]

(1) الثعالبي، غنيمة الوافد وبغية الطالب الماجد، مصدر سابق، ص115.

(2) محمد بن أحمد بن غازي، فهرس ابن غازي، تحقيق: محمد الزاهي، (ط:1؛ تونس: دار بوسلامة للطباعة، 1984م)، ص 169، 170.

(3) عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مرجع سابق، (97/3).

المطلب الخامس

مؤلفات الإمام ابن مرزوق الحفيد المكتملة وغير المكتملة

كان لِنُبُوغ الإمام ابن مرزوق وَسعَة علمه، الأثر البالغ على مؤلفاته وغزارة الإنتاج مع القوة والتمكُّن في أغلبها، بعضها أتمَّ تأليفه، والبعض الآخر عاجلته المنيَّة على إتمامه، تُذكر عناوينها لا على الترتيب:

الفرع الأول: المؤلفات المُكتَملة

1. الأرجوزة الكبرى: سمّاها روضة الإعلام بأنواع الحديث التام[1].
2. الأرجوزة الصغرى: سمّاها الحديقة؛ وهو مختصر للروضة[2].
3. أرجوزة[3]: سمّاها مفتاح باب الجنّة في مقرأ السبعة أهل السنّة؛ متكوِّنة من ألف بيت.
4. أرجوزة[4]: سمّاها مواهب الفتّاح في نظم تلخيص المفتاح؛ نظم فيها تلخيص المفتاح.
5. أرجوزة[5]: سمّاها كنز الأماني والأمل في نظم الجمل؛ نظم فيها جمل الخُونَجي.
6. أرجوزة[6] نظم تلخيص ابن البناء.
7. أرجوزة[7] في اختصار ألفية ابن مالك.
8. أرجوزة في علم الميقات؛ تحوي سبعمائة وألف بيت: سمّاها المقنع الشافي[8].
9. أرجوزة في الفرائض: سمّاها منتهى الأماني[9]؛ اختصر فيها أرجوزة التلمساني.
10. عقيدة أهل التوحيد المُخرجة من ظُلمة التقليد[10].

---

(1) القرافي، توشيح الديباج وحلية الابتهاج، مصدر سابق، ص154.

(2) التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، مصدر سابق، ص 506.

(3) أحمد بن علي البلوي، ثَبَت البلوي، دراسة وتحقيق: عبد الله العمراني، (ط:1؛ بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1403هـ/1983م)، ص 293.

(4) المصدر نفسه، ص293.

(5) المصدر نفسه.

(6) التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، مصدر سابق، ص 507.

(7) ابن مريم، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، مصدر سابق، ص 211.

(8) القرافي، توشيح الديباج وحلية الابتهاج، مصدر سابق، ص154.

(9) البلوي، ثَبَت البلوي، مصدر سابق، ص293.

(10) السَّخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، مصدر سابق، (51/7).

11. الآيات الواضحات في وجه دلالة المعجزات[1].
12. الشرح الأكبر على البُردة: سمّاه إظهار صدق المَوَدَّة في شرح البُردة[2].
13. الشرح الأوسط على البُردة: لم يثبت له عنوان في المصادر على حسب الاطلاع[3].
الاطلاع[3].
14. الشرح الأصغر: سمَّاه الاستيعاب لما في البُردة من البيان والبديع والإعراب[4].
15. شرح جمل الخُونَجي: سمَّاه نهاية الأمل في شرح كتاب الجمل[5].
16. الدليل المومي في ترجيح طهارة الكاغد الرومي[6].
17. أنواع الدَّراري في مكرّرات البُخاري[7].
18. نور اليقين في شرح حديث أولياء الله المتقين: تكلّم فيه على رجال المقامات[8].
19. إغتنام الفرصة في مُحادثة عالم قفصة: وهي أجوبة عن مسائل في فنون العلم وردت عليه[9].
20. المفاتيح القراطيسية في شرح الشقراطيسية[10].
21. الذخائر القراطيسية في شرح الشقراطيسية[11].
22. المفاتيح المرزوقية في استخراج رموز الخزرجية[12].
23. تأليف في ترجمة ومناقب شيخه إبراهيم المصمودي[13].
24. النُّصح الخالص في الرّد على مدَّعي رتبة الكامل للناقص[14].

---

(1) ابن مريم، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، مصدر سابق، ص 211.
(2) المصدر السابق، ص 210.
(3) المصدر نفسه.
(4) السَّخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، مصدر سابق، (50/7)
(5) ابن مريم، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، مصدر سابق، ص 210.
(6) المصدر نفسه، ص 211.
(7) الكتاني، فهرس الفهارس والأثبات، مرجع سابق، (525/1).
(8) السَّخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، مصدر سابق، (51/7).
(9) ابن مريم، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، مصدر سابق، ص 210.
(10) التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، مصدر سابق، ص506.
(11) البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، مرجع سابق، (192/2).
(12) المقري، نفح الطيب، مصدر سابق، (429/5).
(13) التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، مصدر سابق، ص507.
(14) القرافي، توشيح الديباج وحلية الابتهاج، مصدر سابق، ص155.

25. الروض البهيج في مسائل الخليج[1].
26. المعراج إلى استمطار فوائد ابن سراج؛ أجيب فيها على مسائل نحوية ومنطقية[2].
27. مختصر الحاوي في الفتاوى لابن عبد النُّور السلفي التونسي[3].
28. تفسير سورة الإخلاص على طريقة الحكماء[4].
29. تفسير سورة المائدة ومريم[5].
30. إسماع الصُّم في إثبات الشرف من قبل الأم؛ وسمّاه المُهِم[6].
31. شرح التسهيل؛ تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لابن مالك[7].
32. شرح ابن الحاجب الفرعي[8].
33. النور البدري في التعريف بالمقري[9].
34. الاعتراف في ذكر ما في لفظ أبي هريرة من الانصراف[10].
35. ديوان خطب[11].
36. أشرف الطرف للملك الأشرف[12].
37. المسند الصحيح الحسن من أحاديث السلطان أبي الحسن[13].

---

(1) إسماعيل باشا البغدادي، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، اعتنى به محمد شرف الدين بالتقابا ورفعت بيلكه الكليني، ج (لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ص588.

(2) التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، مصدر سابق، ص 507.

(3) المقري، نفح الطيب، مصدر سابق، (430/5).

(4) عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر، مرجع سابق، ص291.

(5) ابن مرزوق الخطيب، المناقب المرزوقية، مصدر سابق، ص315.

(6) القرافي، توشيح الديباج وحلية الابتهاج، مصدر سابق، ص155، 156. أمَّا محقق هذا الكتاب فقد قال أنّه سمّاه المُهِم.

(7) البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، مرجع سابق، (192/2).

(8) ابن مريم، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، مصدر سابق، ص211.

(9) المقري، نفح الطيب، مصدر سابق، (204/5).

(10) البغدادي، إيضاح المكنون، مرجع سابق، (97/1)؛ أمّا التنبكتي وابن مريم: فنَسَبَاه إلى ابن العباس التلمساني.

(11) التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، مصدر سابق، ص507.

(12) انفرد بذكره: البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، مرجع سابق، (192/2).

(13) وَهمَ البغدادي فنسبه للحفيد وهو للخطيب. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، مرجع سابق، (192/2).

38. برنامج الشوارد[1].

39. فهرسته[2].

40. مسائل فقهية[3].

الفرع الثاني: المؤلفات غير المكتملة

1. المتجر الربيح والسعي الرجيح والمرحب الفسيح شرح الجامع الصحيح[4].
2. إيضاح المسالك على ألفية ابن مالك؛ انتهى إلى اسم الإشارة أو الموصول[5].
3. شرح شواهد الألفية[6].
4. المنزع النبيل في شرح مختصر خليل[7].
5. روضة الأديب ومنتهى أمل اللبيب في شرح التهذيب[8].

(1) وَهمَ عادل نويهض في كتابه معجم أعلام الجزائر بنسبته لابن مرزوق الحفيد، ولكن هو لأبي القاسم بن محمد مرزوق ابن عظوم.

(2) ابن مرزوق الخطيب، المناقب المرزوقية، مصدر سابق، ص 316.

(3) المصدر نفسه، ص316.

(4) ابن مريم، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، مصدر سابق، ص 211.

(5) القرافي، توشيح الديباج وحلية الابتهاج، مصدر سابق، ص155.

(6) وصل إلى باب: كان وأخواتها؛ ذكره جمع من المترجمين منهم: البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، مرجع سابق، (192/2).

(7) شرح منه كتاب الطهارة "مجلدين"، ومن الأقضية إلى آخره "سفرين"؛ (التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، مصدر سابق، ص 507).

(8) السَّخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، مصدر سابق، (51/7).

المطلب السادس

وفاة الإمام ابن مرزوق الحفيد

توفِّي الإمام ابن مرزوق الحفيد عشيَّة الخميس عند العصر 14 شعبان سنة 842هـ، الموافق 30 جانفي 1439م، وصُلِّيَ عليه بالجامع الأعظم بعد صلاة الجمعة، ودُفِن بالرَّوضة[1] المعروفة هناك بغربي المسجد، وكانت له جنازة عظيمة حضرها السلطان والعلماء، وكبار رجال الدولة، وأَسِف النّاس لفقده.

وآخر بيت سُمع منه قرب موته:

إن كان سفك دمي أقصى مرادكم فما غلت نظرة منكم بسفك دمي[2]

مات بتلمسان، وعمره يناهز 76سنة[3]، ولم يخلف بعده مثله في فنونه في المغرب ومن قال بذلك القلصادي وزَرُّوق[4] والسَّخاوي[5] وغيرهم[6].

يقول عبد الحي الكتَّاني[7]: مات سنة 842هـ بتلمسان، وقبره شهير يُزَار، وقفتُ عليه بها[8]. وقيل أنّه توفِّي بمصر[9]. وكذلك قيل أنَّه يُلَقَّبُ بشمس الدين[10].

---

(1) هذه الروضة مَدفَن العالم الصالح أحمد بن الحسن الغماري (ت874هـ)، وقد حُوّلَت زاويته أخيرًا إلى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف (الجزائر)، أمّا ضريحه فمازال قائما إلى الآن. [هذا الكلام منقول عن محقق كتاب رحلة القلصادي].

(2) القلصادي، رحلة القلصادي، مصدر سابق، ص97، 98.

(3) القرافي، توشيح الديباج وحلية الابتهاج، مصدر سابق، ص155.

(4) هو أحمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى البرنوسي الفاسي دارًا الشهير بزروق، أبو العباس، ولد عام 846هـ، من كبار أعلام الصوفية بالمغرب، له مصنفات عديدة منها: "شرح الوغليسية "و"شرح الحكم العطائية"، توفي سنة 899هـ بتكرين قرب طرابلس. (التليدي، المطرب في مشاهير أولياء المغرب، ص147-153).

(5) هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السَّخاوي القاهري الشافعي، أبو الخير، نزيل الحرمين الشريفين، يلقَّب بالحافظ، ولد عام 831هـ، له مصنَّفات كثيرة منها: "الجواهر والدرر في ترجمة الشيخ ابن حجر" و"المقاصد الحسنة في الأحاديث الجارية على الألسنة"، توفي سنة 902هـ بالمدينة المنورة. (ابن العماد، شذرات الذهب 10/23-25).

(6) التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، مصدر سابق، ص508.

(7) هو محمد عبد الحي بن عبد الكبير بن محمد الحسني الإدريسي المعروف بعبد الحي الكتاني، ولد عام 1305هـ/1888م بفاس، نشأ بها وتعلَّم، كان عالما بالحديث ورجاله، من تصانيفه: "المخبر الفصيح عن أسرار غرامي صحيح" و"المباحث الحسان المرفوعة إلى قاضي تلمسان"، توفي سنة 1382هـ بباريس. (الزِركلي، الأعلام 6/187، 188).

(8) الكتاني، فهرس الفهارس والأثبات، مرجع سابق، (1/524).

(9) المقري، نفح الطيب، مصدر سابق، (5/427).

(10) البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، مرجع سابق، (2/191).

المبحث الثالث

جهود الإمام ابن مرزوق الحفيد في الفتوى

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: مصادر فتاوى الإمام ابن مرزوق الحفيد من الكُتُب والأعلام

المطلب الثاني: موضوعات فتاوى الإمام ابن مرزوق الحفيد

المطلب الثالث: منهج وأسلوب الإمام ابن مرزوق الحفيد في فتاويه

المطلب الرابع: مكانة فتاوى الإمام ابن مرزوق الحفيد العلمية ومستفتيه

المطلب الأول

مصادر فتاوى الإمام ابن مرزوق الحفيد من الكُتُب والأعلام

إنَّ المتتبِّع لفتاوى الإمام ابن مرزوق الحفيد يجد أنَّ المادّة الفقهية والثروة العلمية، نِتَاج ما استفاده الإمام من العلوم التي أخذها عن شيوخه؛ سواء العلوم الشرعية منها، أو الأدبية، وحتى علم المنطق، حيث نجده يوظِّف هذا العلم في دراسته للفتاوى الطويلة، أو ما نَهَله من الكُتُب التي رواها بالسَّند المتَّصل إلى أصحابها طوال العهود الإسلامية السالفة، أو حتى في عصره.

الفرع الأول: مصادر فتاوى الإمام ابن مرزوق الحفيد من الكُتُب

- القرآن الكريم: اعتمد على القرآن الكريم كثيرا، ومن تتبَّع الفتاوى يجدها كثيرة[1].
- الحديث الشريف: اعتمد على الأحاديث النَّبوية الشريفة، حيث نجدها في الفتاوى كثيرا[2].
- موطأ الإمام مالك: ورد ذكره في الفتاوى كثيرا[3].
- المدونة الكبرى: لابن القاسم برواية الإمام سحنون: ورد ذكرها في الفتاوى كثيرا[4].
- الواضحة: لأبي مروان عبد الملك بن حبيب: ورد ذكرها في الفتاوى في مواضع عديدة[5].
- العتبية أو المستخرجة: لأبي عبد الله محمد بن أحمد العتبي: تعدّد ذكرها في الفتاوى[6]. الفتاوى[6].
- الموازية: لمحمد بن إبراهيم المعروف بابن المواز: ورد ذكرها باسم كتاب ابن المواز كثيرا[7].

---

(1) مثال ذلك: فتوى "غسل الكافر إذا أسلم". (المازوني، الدرر المكنونة، مصدر سابق، 1/455-468).

(2) مثال ذلك: فتوى " الحكمة في الحث على نكاح الأبكار". (الونشريسي، المعيار المعرب، مصدر سابق، 5/3).

(3) مثال ذلك: فتوى "الجمع بين الصلاتين في السفر". (المازوني، الدرر المكنونة، مصدر سابق، 630/1).

(4) مثال ذلك: فتوى "مسألة في القيام بالغبن". (الونشريسي، المعيار المعرب، مصدر سابق، 363/5).

(5) مثال ذلك: فتوى "من تزوج امرأة بصيد فأحرم ثم طلقها قبل البناء والصيد بيده". (الونشريسي، المعيار المعرب، مصدر سابق، 16/3).

(6) مثال ذلك: فتوى "تقرير الدليل الواضح المعلوم على جواز النسخ في كاغذ الروم". (المازوني، الدرر المكنونة، مصدر سابق، 323/1).

(7) مثال ذلك: فتوى "من تزوج امرأة بصيد فأحرم ثم طلقها قبل البناء والصيد بيده". (الونشريسي، المعيار المعرب، مصدر سابق، 17/3).

هذه الأمهات الأربعة التي أوجز الكلام عليها ابن خلدون في المقدّمة حيث قال: "ولم تزل علماء المذهب يتعاهدون هذه الأمّهات بالشّرح والإيضاح والجمع، فكَتَب أهل إفريقية على المدوّنة ما شاء الله أن يكتبوا. . . "[1]

فالكُتُب التي أدرجها الإمام ابن مرزوق الحفيد في فتاويه كثيرة؛ سواء كُتُب الحديث أو الفقه أو العقيدة أو اللغة، يطول المقام لذكرها.

الفرع الثاني: مصادر فتاوى الإمام ابن مرزوق الحفيد من الأعلام

اعتمد الإمام ابن مرزوق الحفيد على كبار علماء المذهب المالكي وغيره من المذاهب الفقهية السُنِّيَة، ابتداءً بإمام المذهب مالك – رحمه الله –، ثمّ تلامذته، إلى عهد تأسيس المدارس المالكية المختلفة التي انتشرت في بقاع العالم الإسلامي، حيث أصبح لكلّ مدرسة علماؤها، وحتى أتباعا من العامَّة، وما ميَّز الإمام ابن مرزوق الحفيد أنّه اعتمد على أقوال الشيوخ الذين تتلمذ عليهم كثيرا؛ حيث ذكرهم في أماكن متعدِّدة، وفتاوى مختلفة مستشهدا بأقوالهم، مستدلا بآرائهم، وكذلك متأخري الفقهاء، نذكر منهم على سبيل المثال:

- مالك بن أنس الأصبحي (ت179هـ).
- عبد الرحمن بن القاسم العتقي (ت191هـ).
- أشهب بن عبد العزيز (ت204هـ).
- عبد الملك بن الماجشون (ت213هـ).
- علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي المعروف بالصُّغَيّر (ت719هـ).
- إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع التونسي (ت733هـ).
- محمد بن محمد بن عرفة الورغمي (ت803هـ).

إنَّ من تأمَّل في فتاوى الإمام ابن مرزوق الحفيد يجده قد أكثر من ذِكْرِ الإمام مالك – رحمه الله –، باعتباره إمامَ المذهب، وكذا تلاميذه، وأصحاب المدارس الفقهية المالكية وأتباعهم، وما يلفت الانتباه هو كثرة الاستدلال بكلام شيوخه، واعتماد أقوالهم حُجَجا وبراهين، وخصَّ بالذكر إمامه بتونس ابن عرفة، أمَّا عن إدراجهم في الموضوع، فذِكْرُهم يطول، لذا اكتفيت بإيراد بعضهم.

(1) ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر، مصدر سابق، (569/1).

المطلب الثاني

موضوعات فتاوى الإمام ابن مرزوق الحفيد

إنَّ المتتبِّع لفتاوى الإمام ابن مرزوق الحفيد يجدها عموما عبارة عن مسائل شغلت عقول أهل المغرب الأوسط، وحتَّى بلاد المغرب الأقصى وتونس، بحيث حدثت لهم أمورا طارئة، استوجبت حلَّها دينيا، ممَّا يستلزم منهم طَلَب الاستفتاء عنها، حيث كان أغلب الفتاوى لها مُتعلَّق بباب العبادات من طهارة وصلاة وزكاة وصيام وزكاة والجنائز.

أمَّا باب المعاملات فقد كثُر وروده كذلك، حيث تنوَّعت مسائله وتشعَّبت كالنّكاح والطلاق والخلع، والدماء والحدود والتعزيرات، وغير ذلك. بالإضافة إلى بعض الفتاوى التي تتعلَّق بالجانب العقدي كالخلط بين صفات الله تعالى، ومسألة مغفرة الصغائر والكبائر.

وكان للعادات التلمسانية، والبدع المنتشرة نصيب من الفتاوى، حيث وردت فتاوى بهذا الشأن[1]، ثمّ إنَّ الإمام ابن مرزوق الحفيد قد أظهر شدَّة في مقاومة البدع، فلم يكتف بذلك، بل عارض الذين برَّروا بعض الفتاوى وسوَّغوها.

ونجده في بعض الأحيان يتناول بعض الأحاديث بالشرح والتحليل خاصَّة في باب العبادة[2].

فالمتتبِّع لفتاوى الإمام ابن مرزوق يجدها تتميَّز كثيرا عن فتاوى علماء آخرين؛ لإدراجه في ثنايا فتاويه مباحث أصوليه استفاض الذكر فيها بالتحليل والنقاش، مع إعطاء أمثلة تطبيقية للإيضاح[3].

وكثيرا ما يستعمل في فتاويه الإرشاد والنصح، ويختمها بتوصية جامعة، يجعلها الإنسان منهج حياة، وغير ذلك[4].

فوُجُود هذا الكمِّ الهائل من الفتاوى، يعطي دليلا واضحا على أنَّ دراسة فتاوى الإمام ابن مرزوق الحفيد لازمة؛ نظرا لشخصيته ومكانته العلمية، بالإضافة إلى الاهتمام المتزايد بكُتُب النَّوازل، ممَّا يُستنتج أنَّ الإمام ابن مرزوق الحفيد كانت له القدرة الكاملة، والتأهيل العلمي

---

(1) مثال ذلك: فتوى "إيقاد الشمع ليلة مولد النَّبي ﷺ وسابعه". (الونشريسي، المعيار المعرب، مصدر سابق، 471/2).

(2) مثال ذلك: ورد في فتوى"مغفرة الصغائر بفضل الوضوء والصلاة والصيام دون الكبائر". (الونشريسي، المعيار المعرب، مصدر سابق، 354/12).

(3) مثال ذلك: "قياس الإخالة وقياس الشبه". (الونشريسي، المعيار المعرب، مصدر سابق، 471/2).

(4) مثال ذلك: "لا تترك السُنّة لمشاركة المبتدعين فيها". (الونشريسي، المعيار المعرب، مصدر سابق، 471/2).

والخُلُقي على النُّهوض بوظيفة الإفتاء.

أمّا موضوعات هذه الفتاوى جاء على النحو الآتي:

1. فتاوى العقيدة وما يتصل بها، وعددها: (6)
2. فتاوى الطَّهارة وما يتصل بها، وعددها: (20)
3. فتاوى الصَّلاة وما يتصل بها، وعددها: (12)
4. فتاوى الزكاة وما يتصل بها، وعددها: (1)
5. فتاوى الجنائز وما يتصل بها، وعددها: (3)
6. فتاوى الصيد والذبائح وما يتصل بها، وعددها: (3)
7. فتاوى الضحايا والعقيقة وما يتصل بها، وعددها: (1)
8. فتاوى الأيمان وما يتصل بها، وعددها: (4)
9. فتاوي الجهاد وما يتصل بها، وعددها: (3)
10. فتاوى الدماء والحدود والتعزيرات وما يتصل بها، وعددها: (2)
11. فتاوى النكاح وما يتصل بها، وعددها: (13)
12. فتاوى الخلع والنفقات والحضانة والرجعة وما يتصل بها، وعددها: (1)
13. فتاوى التمليك والطلاق والعدة والاستبراء وما يتصل بها، وعددها: (21)
14. فتاوى البيوع والمعاوضات وما يتصل بها، وعددها: (15)
15. فتاوى الأحباس وما يتصل بها، وعددها: (7)
16. فتاوى المياه والمرافق ما يتصل بها، وعددها: (1)
17. فتاوى الشفعة والقسمة وما يتصل بها، وعددها: (2)
18. فتاوى الضرر وما يتصل بها، وعددها: (2)
19. فتاوى الأقضية والشهادات وما يتصل بها، وعددها: (2)
20. فتاوى الوكالات والإقرارات وما يتصل بها، وعددها: (3)
21. فتاوى جامعة ومتنوعة، وعددها: (7)
22. فتاوى المباحث الأصولية، وعددها: (7)

المطلب الثالث

منهج وأسلوب الإمام ابن مرزوق الحفيد في فتاويه

إذا كان المفتي هو من دارت الفتيا على قوله بين الأنام، وخُصَّ دون غيره باستنباط الأحكام وتوظيفها لما ينزل بالنَّاس، وكذلك عُنِي مع المجتهد بضبط قواعد الحلال والحرام، كان الأوْلى معرفة منهجه وأسلوبه وما يتميز به عن غيره.

الفرع الأول: منهج الإمام ابن مرزوق الحفيد في فتاويه

وبعد تصفُّح وتمعُّن محتوى فتاوى الإمام ابن مرزوق الحفيد، وصياغته لأجوبته، تبيَّن أنَّه انتهج سبيل أسلافه من فقهاء المالكية من حيث الإفتاء، حيث لم يخرج عن الأصول المعتمدة عندهم.

1. غالبا ما يفتتح أجوبته بحمد الله تعالى والثناء عليه، منها قوله: "بسم الله الرحمن الرحيم، وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وسلّم، الحمد لله بجميع محامده كلِّها ما علمت منها ومالم أعلم."[1]

2. اعتماده على نصوص الكتاب والسنّة، إن وُجِد فيهما ما يتعلَّق بمسألته، أمَّا إذا لم يوجد، فإنّه يجتهد، كقوله: في حكم الكاغد الروم "هذه المسألة لم أجد في عينها نصًّا بعد البحث بقدر طاقتي."[2]

3. ومن سماته عدم التشدُّد والحرص على درء المشقة وجلب التَّيسير: منها قوله: "وكذا إباحة أكل مثل هذا الدم؛ إنّما هي لرفع الحرج والمشقة."[3]

4. ومن الأصول المعتمدة كذلك في نوازل ابن مرزوق الحفيد القياس بأنواعه، حيث نجده يستعمله كثيرا، كما في قوله: ". . . وهذا قياس من الضرب الأول."[4]

5. وكذلك اعتماده على العرف والعادة في مواضع كثيرة، منها قوله: "ووجه استدلالنا من هذا الدليل: كونه استدل بعمل المسلمين."[5]

6. وأحيانا يحيل إلى فتاوى غيره؛ للتوضيح، كقوله: "وفتوى ابن رشد في القملة تقرّب من

---

(1) الونشريسي، المعيار المعرب، مصدر سابق، (371/5).

(2) المازوني، الدرر المكنونة، مصدر سابق، (304/1).

(3) الونشريسي، المعيار المعرب، مصدر سابق، (114/1).

(4) المازوني، الدرر المكنونة، مصدر سابق، (309/1).

(5) المصدر نفسه، (345/1).

هذا."[1]

7. كما يُلتمَس منه التزامه المذهب المالكي، منها قوله: ". . . التزامنا الاستدلال بمقتضى نصوص المذهب المالكي."[2]

8. كما تتضح منهجيته في اتخاذ القول المشهور في الفتوى المتعددة الأقوال، منها قوله: "هذا كلّه على المشهور المعمول به في الأحكام من مذهب مالك."[3]

9. كما كان من منهجه ذكر أقوال العلماء واختلافاتهم في المسألة الواحدة، بالتنبيه على ذلك، وهذا وجه آخر يؤكّد اطلاعه الكبير، منها قوله: "الحمد لله؛ اختلف النّاس في الإكراه على فعل المحرم."[4]

10. وتارة يشير إلى الاختلاف بين العلماء، ثم ينبّه المستفتي على ما تقتضيه المدونة، لقوله في ذلك: "لا شكَّ أنَّ مقتضى المدونة اللزوم كما ذكرتم."[5]

11. كما يصرّح أحيانا أنّه اعتمد بعض المقاصد الشرعية المعبرة عن روح الشريعة، منها قوله: ". . . فدفع ضرره مقدم على البدني لما علم من ترتيب الضروريات الخمس."[6]

12. وفي بعض الأحيان يميل إلى رأي أشياخه كما في قوله: "وهذا المسلك كان يسلكه شيخنا العلاّمة المحقق وليّ الله تعالى أبو إسحاق إبراهيم المصمودي رحمه الله ورضي عنه."[7]

13. وكان من دأبه أن يحترم العلماء وعدم تعقّب أقوالهم: كما في قوله: "الحمد لله؛ جواب الشيخ صحيح لا ينبغي أن يتعقّب كما درج عليه الأشياخ."[8]

14. ويعتمد القواعد الفقهية والأصولية، في المسائل التي يكثر فيها أقوال العلماء، يُذكَر منها: "والقاعدة أنَّ ردَّ المفاسد بالإطلاق أولى من جلب المصالح بالإطلاق."[9]

15.كما يعتمد على القواعد المنطقية، خصوصا في الفتاوى الطويلة، منها قوله: "وإن قررته

---

(1) الونشريسي، المعيار المعرب، مصدر سابق، (11/1).

(2) المازوني، الدرر المكنونة، مصدر سابق، (375/1).

(3) الونشريسي، المعيار المعرب، مصدر سابق، (18/3).

(4) المازوني، الدرر المكنونة، مصدر سابق، (664/2).

(5) الونشريسي، المعيار المعرب، مصدر سابق، (85/2).

(6) المصدر نفسه، (32/1).

(7) المازوني، الدرر المكنونة، مصدر سابق، (429/1).

(8) المصدر نفسه، (418/1).

(9) الونشريسي، المعيار المعرب، مصدر سابق، (109/2).

بالاقتران الشرطي من الضرب الأول."[1]

16.ومن منهجه ختم كلامه بالتماس التوفيق من الله عز وجل، وقبول الأعمال، منها قوله: "والله تعالى أعلم، وهو المسؤول سبحانه أن يعصمنا من الزيْغ والزّلل في القول والعمل، وأن يختم لنا بما ختم به لأوليائه، وأن حشرنا في زُمرة المتّبعين لسُنّة نبيّنا وسيّدنا محمد ﷺ وزُمرة اصحابه وأصفيائه بمنّه وفضله."[2]

الفرع الثاني: أسلوب الإمام ابن مرزوق الحفيد في فتاويه

يمكن استنتاج الملامح العامة لشخصية المفتي غالبا من خلال إجابته عن الفتوى، بإيراد ألفاظ وعبارت خاصة يوظفها في ثنايا كلامه، سواء بإفهام المستفتي وإعطائه الجواب، أو إيراد الحجج والبراهين وتنزيلها في محلها المناسب على الواقعة المراد الإجابة عنها، وهذا كلّه يتوفر عند غيره من الأئمة الأعلام الآخرين.

أمّا التكلم عن الأسلوب الذي كان ينتهجه الإمام ابن مرزوق الحفيد، فمن نظر وتمعّن في فتاويه يجد نصها يختلف بين الطول والتوسط والقصر، نظرا لاختلاف السائل، أمّا حين الإجابة فنجده ينتهج أسلوب الاختصار؛ لقوله: "والطهارة في الرأس أقوى لوجوه يطول ذكرها"[3]، بحيث تكون مشافهة وآنية، المقصود منها الوقوف على حكم ذلك الشيء دون التفصيل؛ لأنّ هاته المسألة متكرّرة الوقوع، وتلزم الناس دائما؛ لأنّ بها جانب المعيشة، كما ورد في سؤال الثور الذي أصابه المرض فصار يرمي مصارينه، فأجاب: "تنفع الذكاة في الثور إن كان ما أصابه من المرض."[4]

وأمّا الأجوبة الطويلة التي جاء فيها التفصيل الدقيق، بحيث أطال فيها الإمام ابن مرزوق الحفيد النَّفَس كثيرا، بإيراد الأدلة والحجج والبراهين، وكثيرا ما يحتج بالقياس وأنواعه لتأكيد الإجابة، وقد يستعمل القواعد الأصولية والفقهية لإبطال القول المخالف، بل تعدَّ استدلاله إلى القواعد المنطقية، خصوصا في المسائل التي لم يرد فيها دليل شرعي يُرتَكَز عليه، ناهيك عن التخريجات الفقهية لدعم قوله؛ هذا كلّه كان في الأجوبة المكتوبة التي وصلت حدّ الكُتَيِّبات يكتُبُها بخط يديه يساعده ذلك على التبسيط والشرح في المسألة كما في مسألة

(1) المازوني، الدرر المكنونة، مصدر سابق، (310/1).

(2) المصدر نفسه، (393/1).

(3) مثال ذلك: فتوى "شواء الرأس قبل غسله". (الونشريسي، المعيار المعرب، مصدر سابق، 329/1).

(4) المازوني، الدرر المكنونة، مصدر سابق، (777/2).

"تقرير الدليل الواضح المعلوم، على جواز النسخ في كاغد الروم."[1]

فغالب أجوبة الإمام ابن مرزوق الحفيد أنّه سلك فيها مسلك التوضيح والبيان بالشرح والحوار، الأمر الذي ساعده في ذلك علمه الغزير، وتواصله مع الناس سواء بالتدريس في المساجد أو تدريس الطلاب، أو حتى الفتاوى التي ترده حيث كان متصدّرا لها، والأكثر من ذلك معرفة أحوال الناس، كما في مسألة "الجزار يبيع اللحم في البادية جزافا."[2]

ويدلّ على ذلك براعة الاستهلال في فتاويه وخواتمها أنّها صيغت في قالب رسائل موجهة إلى المستفتين، فهي في الغالب الكثير مستفتحة بحمد الله والصلاة على النبي ﷺ، ومذيّلة بالدعاء والسَّلام، وهذا دأب علمائنا رحمهم الله تعالى ورضي عنهم.

وكان رحمه الله تعالى عندما يستدُّل بالكُتُب فإنّه يشير إلى أي موضع نقل منه، كما فعل ذلك في قوله: "على ما أشار إليه البيضاوي في البحث الرابع من الفصل الخامس في الوحدة والكثرة من كتاب الطوالع، وصرّح به في البحث الخامس من أبحاث الكيفيات النفسانية"[3]، فتوثيقه للمعلومات، ونسبة الأقوال إلى أصحابها لدلالة على النقل العلمي السليم، كقوله: "وقال ابن رشد في النكاح من البيان: وقيل كحكمه فيما يراه منها."[4]

وتبرز فيه ميزة التوثيق للفتاوى الطويلة التي يبذل فيها جهدا كبيرا، خصوصا وأنّ ورود هذه الفتاوى الطويلة تكون نتيجة مراسلات العلماء له في استشكالات طرأت عليهم صُعب حلّها، كما في فتوى جواز النسخ في كاغد الروم: "وكان الفراغ منه في اليوم التاسع من ربيع الثاني عام اثني عشر وثمانمائة، عرّفنا الله خيرها، وكفانا شّرها."[5]

ويُلتمس منه رحمه الله تعالى تواضعه في طرح المسائل، واجتهاده في استنباط الأحكام الشرعية للمسائل التي لم يرد فيها دليل "هذه المسألة لم أجد فيها نصا بعد البحث بقدر طاقتي، وما تقتضيه قلّة بضاعتي."[6]

وختامًا يمكن القول أنَّ منهج الإمام ابن مرزوق الحفيد وأسلوبه في الإفتاء، حُبِّبَ إلى كثير من العامَّة، ناهيك عن أقرانه من العلماء الذين كانت بينهم مراسلات.

---

(1) الونشريسي، المعيار المعرب، مصدر سابق، (75/1).

(2) المصدر نفسه، (96/5).

(3) المازوني، الدرر المكنونة، مصدر سابق، (420/2).

(4) الونشريسي، المعيار المعرب، مصدر سابق، (307/1).

(5) المازوني، الدرر المكنونة، مصدر سابق، (393/1).

(6) الونشريسي، المعيار المعرب، مصدر سابق، (75/1).

المطلب الرابع

مكانة فتاوى الإمام ابن مرزوق الحفيد العلمية ومستفتيه

وسوف يتمُّ بيان هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: مكانة فتاوى الإمام ابن مرزوق الحفيد العلمية

لقد احتلَّ ابن مرزوق الحفيد مكانة عظيمة في نفوس معاصريه من العلماء القضاة، وعامَّة الناس، واعترف الجميع بسعة علمه وفضله، فكان يُلجأ إليه في النوازل، وحلِّ ما أُشكل على طلبة العلم وغيرهم، وكانت ترد عليه رسائل مكتوبة وشفوية، وكان رحمه الله يتولى الإجابة عليها، وتميزَّت فتاواه بالبسط والتفصيل وطول النفس في تحرير المسائل، مؤيدا ما يذهب إليه من أراء بالأدلة من القرآن ونصوص السنَّة النَّبوية الشَّريفة مع إيراد نصوص ونُقُول علماء المذهب المالكي المتقدِّمين ومناقشتها بأسلوب علمي يدلُّ على تحكُّمه في علم أصول الفقه[1].

كما عبَّر بذلك الونشريسي بقوله: "شيخَا الفتوى بتلمسان سيدي أبو عبد الله محمد بن مرزوق وسيدي أبو الفضل قاسم العقباني رحمهما الله ورضي عنهما."[2]

وقال صاحب كتاب نفح الطيب: ". . . وأمّا أجوبته وفتاويه على المسائل المنوّعة فقد سارت بها الركبان شرقا وغربا، بدوًا وحضرًا، وقد نقل المازوني والونشريسي منها جملة وافرة."[3]

فليس من السَّهل أن ينتصب امرؤ للإفتاء، أو أن يتوافد عليه النَّاس طلبا للفتوى عند استشكال أمر من أمور دينهم ودنياهم، وليس من اليسير أن تطير الرسائل إليه من المغرب وتونس وفاس، طلبا للجواب فيها فيما اختلف فيه أمثاله من الفقهاء، إلا إذا كان الرجل حقا عالما مفتيا[4].

---

(1) ابن مرزوق الحفيد، المنزع النبيل، مصدر سابق، (117/1)

(2) الونشريسي، المعيار المعرب، مصدر سابق، (402/2).

(3) المقري، نفح الطيب، مصدر سابق، (430/5).

(4) محمد البركة، فقه النوازل على المذهب المالكي؛ فتاوى أبي عمران الفاسي، جمع وتحقيق: محمد البركة، (لا.ط؛ المغرب: إفريقيا الشرق، 2010م)، ص64.

الفرع الثاني: مكانة مستفتي الإمام ابن مرزوق الحفيد

إنَّ من نظر في الأسئلة الواردة وجواباتها، لَيُدِرك تمام الإدراك أنَّ المستَفْتِين كانوا من تلمسان العاصمة، ومُدن المغرب الأوسط كمازونة، أمَّا خارجها فكانت الرسائل تأتي من حاضرة فاس بالمغرب الأقصى غربا، ومن قفصة وغيرها من مدن تونس شرقا.

كما جاءت الأسئلة من حاضرة غرناطة[1] بالأندلس.

كما كان مستفتوه من العامّة الذين يبتغون منه معرفة الحكم الشرعي بالأمر والانصياع، أو النَّهي والكف عن فعل الحرام، دون مراجعة في ذلك[2].

وكان بعض مستفتيه من العلماء الذين يراجعونه ويحاورونه، للتثبت والبرهان والتحري[3].

كما كان بعضهم يطالب بمصدر النصوص والأقوال، والنظر فيها[4].

وكان بعض مستفتيه من العلماء وأهل الصلاح والإصلاح يريد بركة لفتواه، وتعضيدا لما ذهب إليه، مؤيِّدًا بقول الإمام ابن مرزوق الحفيد، مقوِّيا لفتواه دون مراجعة الإمام فيما يذهب إليه[5].

ومنهم من كان يعترف له بالفضل، ويُعبِّر له عن الإعجاب، ويُكِّن له احتراما شديدا[6].

فالأمر الجامع بين أصناف هؤلاء المستفتين هو ما يشغلهم من الأمور التي يتطلَّعون إلى معرفة أحكامها الشرعية، وبعضها ممَّا نجم في حياتهم اليومية المضطربة، فلِذَا النّاس يهرعون إلى المفتي، وكلُّهم رغبة في سماع الجواب، لِثِقَتِهِم بالمفتي ثقة لا تستلزم عندهم التوضيح، وكذلك قناعتهم بعلمه.

---

(1) جاءه سؤال بخصوص فتوى "ماذا ينوي المتيمم عند تكرار التيمم". من قِبل قَاضي الجماعة بحضرة غرناطة الفقيه أبي العباس أحمد بن أبي يحيى أبي عبد الله الشريف التلمساني. (الونشريسي، المعيار المعرب، مصدر سابق، 59/1).

(2) مثال ذلك: فتوى "إمامة من لا يحجب امرأته عن النّاس". (المازوني، الدرر المكنونة، مصدر سابق، 585/2).

(3) مثال ذلك: فتوى "الصلاة بالتيمم لمن ينتقض وضوؤه عند مس الماء"؛ راجعه فيها وتحرى: عالم قفصة بتونس الفقيه القاضي أبي يحيى بن عقيبة. (الونشريسي، المعيار المعرب، مصدر سابق، 32/1).

(4) مثال ذلك: فتوى "هل ينوب غسل الجمعة عن الوضوء"؛ ناقشه هذا المستفتي في الاستدلال بالحديث، وسلامة صحته، وكذلك مدى استنباط الحكم الشرعي منه. (المازوني، الدرر المكنونة، مصدر سابق، 504/1).

(5) مثال ذلك: فتوى "ماذا ينوي المتيمم عند تكرار التيمم". (الونشريسي، المعيار المعرب، مصدر سابق، 56/1).

(6) مثال ذلك: فتوى "لا يجب على الرجل اختبار زوجته في عقيدتها". (الونشريسي، المعيار المعرب، مصدر سابق، 86/3).

الفصل الثاني
نصوص فتاوى محمد بن مرزوق الحفيد
في أحكام البيوع والمعاملات
"جمع ودراسة"

[مسألة في بيع الأمَة المشتركة][1]

سئل: الشيخ أبو عبد الله بن مرزوق عن أَمَة بين رجل وأختيه في كفالته ومن جملة عياله، وظهر من الأَمَة بعض فساد فباعها الأخ عن نفسه وعن أختيه؛ هل يمضي بيعه أم لا؟ فإن قلتم برد البيع في نصف الأختين؛ فما حكم ما ولدته هذه الأمة من مشتريها؟

فأجاب: إن كانت الأختان في حضانة أخيهما – كما ذكر– ولم يكن لهما أولى ما يباع عليهما، لِطُرُوّ زيادة في ذلك الوقت غير ما لهما في تلك الأمَة، وكان بيع نصيبهما فيها في ذلك الوقت أصلح، لما خيف من ضياعهما، بحيث لو رفع أمرهما إلى الحاكم لباع ذلك عليهما والثمن في ذلك كله، فالبيع ماضٍ في الأمَة، وليس للأختين إلا نصيبهما من الثمن؛ والله تعالى أعلم.

[مسألة بيع الجزار اللَّحم في البادية جزافًا][2]

سئل: عن الرجل يأتي إلى الجزار في البادية يشتري منه لحماً، وعادتهم أنهم يبيعونه جِزَافا[3] وهم غير عارفين بحزره وتخمينه؛ هل يجوز البيع على الوجه الذي ذكرت لكم أو لا يجوز؟ وكيف إن كان الجزار غير مُصَلّ، ولا يتحرى في بيعه وشرائه جاهلاً بما يصلح البيع وما يفسده؛ هل يشتري منه من يعرف حالته هذه؟ وما الحكم في أهل البادية يتبايعون العبيد والحيوان بغير عهدة، والثمن تارة يكون حالاً وتارة يكون مؤجلاً، ثم يطرأ عليه عيب أو يموت ماذا يحكم بينهم فيها؟

فأجاب: إن لم يعرف الحزر[4] فليوَكِّل من يعرفه يشتري له، والجاهل الذي لا يتحرى في بيعه وشرائه ولا يعرف ما يصلح البيع وما يفسده لاَ يجوز الشراء منه، وغير الرقيق لا عهدة فيه، وإنما تثبت في الرقيق إذا كانت عادة البلد ذلك أو أمر السلطان الناس بها وإلا فلا؛ والله أعلم.

---

(1) الونشريسي، المعيار المعرب، مصدر سابق، (96/5).

(2) المصدر نفسه، (96/5).

(3) عرّف ابن عرفة **بيع الجزاف** بقوله: "بيْعُ ما يمكنُ عِلْمُ قَدْرِهِ دُونَه". (الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص334).

(4) **الحزر**: عدّ الشيء وتقديره بالحدس، والحازر هو الخارص. (ابن منظور، لسان العرب، ص855).

[حُكم بيع أرض القانون][1]

سئل: عن أرض القانون[2] هل يسوغ لمن هي بيده بيعها وإرثها؟ وفيمن مات وخلف كُتُباً فقهية أو غيرها هل يجبر ورثته على بيعها إن لم يكن فيهم من يصلح لطلب العلم أم لا؟

فأجاب: العادة[3] جرت ببيع الأرض القانونية بالمغرب وإرثها، والظاهر من حالها أنها مملوكة، ولا يجبر الورثة على بيع ما ورثوا من كُتُب الفقه أو غيره، ولو لم يكن لها في الحال من يقرؤها؛ والله تعالى أعلم.

[بيع أرض القانون وكتب الفقه][4]

وسئل: سيدي محمد بن مرزوق عن بيع أرض القانون وإرثها وعمن توفي وخلف كُتُبا فقهية أو غيرها هل يجبر ورثتها على بيعها إن لم يكونوا أهلًا أم لا؟

فأجاب: العادة جرت ببيع الأرض القانونية بالمغرب وإرثها. والظاهر من حالها أنها مملوكة، ولا يجبر الورثة على بيع ما ورثوه من كُتُب الفقه أو غيره ولو لم يكونوا لها أهلًا في الحال.

[بيع الدار المشتركة][5]

سئل: عن رجلين بينهما دار مشتركة لأحدهما ثلثها وللآخر الثلث فباع من له الثلثان جميعها بثمن قبضه وسلم الآخر في البيع، ثم إنّه قام بعد ثمانية أعوام طالبا من البائع نصيبه من الثمن وادّعى أنّه ما سلم حتى قبض نصيبه هل يقبل قوله أم لا؟

فأجاب: إن ثبت أن البائع قبض جميعه، ثم ادعى أنه أعطى شريكه، فعلى البائع البينة أنه أعطاه نصيبه، وإلا حلف وغرم البائع نصيبه من الثمن، وهذه المدة لا تمنعه طلب حقه[6]؛ والله أعلم.

---

(1) الونشريسي، المعيار المعرب، مصدر سابق، (97/5).

(2) **أرض القانون:** هي فيما يبدوا من الفتاوى أنّها الأرض التي يقطعها ولاة الأمور لأفراد نظير خدمات قدموها للدولة، ولكنّها تتميز بأنها ملكية خاصة لهؤلاء الأفراد، ويجوز بيعها وتوارثها. (كمال أبو مصطفى، جوانب من حضارة المغرب الإسلامي، ص63).

(3) **العادة:** ما استمرّ الناس على حكم المعقول وعادوا إليه مرّة بعد أخرى. (الجرجاني، كتاب التعريفات، ص151).

(4) الونشريسي، المعيار المعرب، مصدر سابق، (133/6).

(5) المصدر نفسه، (97/5).

(6) مُستنده في هذه المسألة الحديث الذي رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، أنّ رسول الله ﷺ قال: «الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ». أخرجه: أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد= = القادر عطا، ج8 (ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م) كتاب القسامة، باب أصل القسامة والبداية

[مسألة بيع أرض موروثة مع ضمان الدرك][1]

سئل: عمن اشترى من رجلين أرضًا بيضاء[2] لبعض الورثة والتزموا له عقبى كل درك يلحق المشتري ونص الرسم إن قام عليهم أحد فاستحق الأرض المذكورة في الرسم فيعطيه له عوضًا عنها أرضًا معينة له ووقع البيع على ذلك فصار المشتري يستغل الأرض المذكورة على عين البائع وبعض الورثة مدة من ثلاثين سنة، ثم قام الآن بعض الورثة ممن لم يبع يطلب الشفعة في المبيع فهل له ذلك أم لا؟

فأجاب: البيع على الوجه المذكور فاسد، وإن لم يفت المبيع المذكور فسخ البيع وبقيت الأرض لأصحابها ورد الثمن للمشتري، فإن فاتت بغرس أو بناء أو نحوه لزم المشتري قيمتها يوم قبضها وأخذ الثمن، فإن استحقت من يد المشتري فللمستحق أخذها بعد دفع قيمة العمارة قائمة إن لم يكن المشتري عالماً به، وإلا فهو كالغاصب[3]، وطالب الشفعة[4] إن كان غائبًا في المدة المذكورة فله ذلك، وإن كان حاضراً بعد الفوات مدة يسقط السكوت فيها للشفعة فلا شفعة؛ والله تعالى أعلم.

[أربع مسائل مختلفة][5]

سئل: الشيخ أبو عبد الله سيدي محمد بن مرزوق رحمه الله عن أربع مسائل:

الأولى: مسألة الأرض والحمام في الشفعة[6] ما الذي عليه العمل هل هو مذهب ابن القاسم[7] أو مذهب مالك[8]؟

فيها مع اللوث بإيمان المدّعى، الحديث رقم: 16445، ص213. أمَّا إسناده ففيه مسلم بن خالد ضعيف؛ ذكر ذلك البيهقي في كتاب الصلاة، باب من زعم أنّ صلاة التراويح بالجماعة أفضل لمن لا يكون حافظا للقرآن، (697/2).

(1) الونشريسي، المعيار المعرب، مصدر سابق، (152/5).

(2) **الأرض البيضاء:** هي الأرض الملساء لا نبات فيها، كأنّ النّبات كان يسوِّدها؛ وقيل: هي الأرض التي لم توطأ. (ابن منظور، لسان العرب، ص397).

(3) **الغصب:** أخذ مال غيرِ منفعة ظُلمًا قهرًا لا لخوف قتال. (الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص466).

(4) **الشفعة:** استحقاقُ شريك أَخَذَ مَبيعَ شريكِهِ بثمنه. (الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص474).

(5) الونشريسي، المعيار المعرب، مصدر سابق، (289/5، 290).

(6) مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، ج4 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م)، ص240، 241.

(7) هو عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري، أبو عبد الله، ولد عام 132هـ أو128هـ بمصر، أفقه الناس بمذهب مالك، روى عن الليث، وروى عنه أصبغ وسحنون، توفي سنة191هـ. (القاضي عياض، ترتيب المدارك 244/3-261).

(8) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، أبو عبد الله، ولد عام 93هـ، فقيه، وإمام دار الهجرة، قال= =عنه البخاري: أصح الأسانيد كلها: "مالك عن نافع عن ابن عمر"، توفي سنة 179هـ. (ابن حجر، تقريب التهذيب، ص913).

فأجاب: مذهب ابن القاسم لا شفعة[1].

الثانية: مسألة قالب معد لتخليص الجلد باعته امرأة حاضنة على ابنتها وبقي نصيب للعصبة العم وأختيه لغيبتهما، وباعت هي للحاجة بستة دراهم وحلف العاصب حين قدم أنَّه يَرُدُّ البيع إن لم يجزه الشرع، وطلب الزيادة فهل له ذلك أم لا؟ وإن ادعى فيه غبنًا فهل له كلام أم لا؟ والمشتري حلف أيضاً ما يعمل إلا ما يعمل له الشرع، بينوا لنا الحكم في ذلك.

فأجاب: إن باعت الحاضنة للحاجة كما شرع لها فبيعها ماض، وإن ظهر غبن[2] ردَّ القاضي لا العاصب إن لم يكن وصيا، وإن أمضى البيع فلا حنث على واحد منهما لاستثنائه.

الثالثة: النصيب إن جهل بين الورثة في حوانيت[3] وفيها حظ محبس والورثة أجنبيون والكل جهلوا الحظ ولا وجد رسم شراء لا لهذا فهل توقف الغلة حتى يصطلحوا أم كيف يكون الحكم؟

فأجاب: توقف الغلة حتى يصطلحوا.

الرابعة: ما الحكم في دراهم الأحباس[4] هل يسلف الناظر دراهم مسجد لمسجد آخر ويبني بها على وجه السلف وهما غنيان[5] أم لا يجوز ذلك؟

فأجاب: لا يجوز ذلك وكتب محمد بن مرزوق.

[مسألة في الدراهم الشرعية والدراهم الجارية][6]

سئل: أيضاً سيدي محمد بن مرزوق عن العشرين دينارا قدر ما يبيع الحاضن على

---

(1) يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الكافي، (ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1413ه/1992)، ص436.

(2) **الغبن:** هو النقص في أحد العوضين؛ بأن يكون أحدهما أقلّ ممّا يساوي البدل الآخر عند التعاقد، فهو من جهة الغابن تمليك مال بما يزيد على قيمته، ومن جهة المغبون تملّك مال بأكثر من قيمته، وهو نوعان: يسير وفاحش. (نزيه حمّاد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص342).

(3) **الحوانيت:** مفردها حانوت؛ وهي كلمة فارسية معرّبة، تذكّر وتؤنث، وكانت العرب قديما تسمّي بيوت الخمّارين حوانيت، وقد غلب عليها هذا الاسم، والحانوت يقصد به الدكَّان. (ابن منظور، لسان العرب، ص1017).

(4) **الحبس:** هو إعطاءُ منفعة شيء مُدّة وجوده لازما بقاؤه في مُلْكِ مُعطيه ولو تقديرا. (الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص539).

(5) أجاب ابن رشد الجد عن مسألة مماثلة لهذه بعدم الجواز كان عنوانها: "في المسجد الجامع إذا احتاج إلى البناء، ولا يوجد من غلة أحباسه ما يبنى به، ولغيره من المساجد فضل، هل يجوز تصريفه في البناء المذكور. (محمد بن أحمد بن أحمد ابن رشد، فتاوى ابن رشد، تقديم وتحقيق وجمع وتعليق: المختار بن الطاهر التليلي، ج1. ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي،1407ه/1987م، ص311-313).

(6) الونشريسي، المعيار المعرب، مصدر سابق، (290/5، 291).

محضونه هل هي دراهم السنة أو من دراهمنا أو ذهبنا؟ لأنه وقع فيها كلام بيننا وبين أصحابنا ووقع خلاف بينهم فيها.

فأجاب: أمَّا الدراهم التي يذكرها موثقو الأندلسيين فيما بيع على المحضون فلا أعرف مقدارها وما أظنها تبلغ الشرعية؛ لأن ذلك كثير جداً، وما وقع في المدونة من إيصاء الأم على ابنها[1] في اليسير كستين دينارا يقرب من هذا إن كانت الدراهم شرعية، ولا يتوقف مع النصوص في هذا، بل يرجع في اليسير والكثير فيه إلى عُرْف النّاس؛ والله تعالى أعلم والله سبحانه الموفق، وكَتَب محمد بن مرزوق غفر الله له ولطف به بمنّه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

[كتاب الروض البهيج في مسائل الخليج][2]

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا ونبينا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا.

مسألة وقعت بتلمسان أيام الشيوخ فسئل عنها شيخ الإسلام أبو عبد الله محمد بن محمد ابن مرزوق فقال رحمه الله ما نصه:

الحمد لله **سئلت** عن مسألة نصها: رضي الله عنكم، جوابكم في مسألة، وهي بلد كبير وبه حمامات ومدارس ودور، ويجري لها كلها ماء يدخل من خارجها من الجهة الفوقية منها ويمر بمناصب محكمة البناء ويشق في داخل بعض الدور ويمر بإزاء بعضها إلى أن يخرج من الجهة السفلية من البلد المذكور. ويعلم من البلد المذكور من الشيوخ والطاعنين في السن ممن بلغ سنهُ ثمانين أو أزيد أن ذلك لم يزل كذلك قديماً منذ أدركوا بعقولهم وميزوا بأسنانهم، لا تعلم لسبقية دار لمجرى الماء المذكور، وكذلك يسمعون من آبائهم وآباؤهم عن آبائهم حتى إنهم يظنون أن ذلك من إنشاء واضع البلد المذكور لإحكامه وإتقانه وإصراف (كذا) جُلّ قنوات دور البلد المذكور إليه يخرج ذلك الماء من البلد المذكور وينتفع به ناس من أصحاب الجنات التي بخارج البلد انتفاعا متداولا، إلا أنه قبل الخروج من البلد وبقربه ينقسم بقسمين يجوز منه قسم واحد إلى جهة، وينتفع به أهل تلك الجهة، ويجوز منه قسم إلى الجهة الأخرى، وينتفع به أهلها، لا يعلم أحد من أهل المدينة مبدأ ذلك ولا يعلم وقت إنشائه. ثم

(1) مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، مصدر سابق، (292/4).

(2) الونشريسي، المعيار المعرب، مصدر سابق، (334/5-347).

اتفق أن تهدم ذلك المجرى وتهدم بسببه بعض جدران دور يمر بها الماء المذكور، وطلب صاحب الجدار المذكور من الذين ينتفعون بالماء بداخل البلد المذكور أن يبنوا له ما هدم ماء الكنيف[1] المذكور؛ لأنَّهم يدفعون فيه غسالاتهم[2] وما ينحدر على دورهم من ماء المطر إذ لا محيد لهم عن صرفه به؛ فأجابوه إلى ذلك، وطلبوا من أصحاب الجنات الذين ينتفعون بالماء المذكور بعد خروجه من البلد المذكور أن يشاركوهم في بناء ذلك لانتفاعهم به فأبى أرباب الجنة من ذلك محتجين أنهم إنما ينتفعون بالماء المذكور بعد الخروج من البلد كما ذكر، فلا سبب لهم في هدمه ذلك الجدار، وبأن مالكي الدور التي يشق بها أو يمر بإزائها عالمون بذلك حتى إن من يبيع منهم داراً يشترط ذلك على المشتري، فكأنه دخل على ذلك وعلى ما يفسده، وبأن ذلك قد يكون أقدم من إنشاء الدور التي يمر عليها، وقد يقطع بذلك في بعضها قطعاً، فإنه قد يوجد مروره بالبيت الذي هو أحسن من بيوت الدار وجدرانه على أنحائه قائمة محدثة البناء عليه وبأن ذلك لم يقع قط فيما سلف من السنين الماضية بوجه لا يعلم قط أرباب الجنّات أدوا وظيفا في ذلك، وإنما يؤديه أرباب الدور خاصة لم يشاركهم فيه صاحب جنان بوجه، فهل لهم عليهم في ذلك حجة أم لا؟

فأجبته بجواب وسميته: "الروض البهيج في مسائل الخليج". وهذا نصه:

الحمد لله حق حمده، وصلَّى الله على سيدنا محمد نبيه وعبده، ورضي الله عن آله وصحبه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين من بعده.

إن كان الأمر على ما وصف لا يلزم أرباب الجنات ولا أرباب الدور بناء ما تهدم بسبب جري الماء المذكور، إذ لا يخلو حال مجراه المذكور من ثلاثة أوجه:

- إما أن يعلم تقدمه على بناء الدور التي تشكى أهلها ضرره.
- أو يعلم تأخره على بنائها.
- أو يجهل الأمر.

فإن كان الأول فلا خفاء أن لا متكلم لهم؛ لأنّ تعمدهم البناء رضي منهم بما يحدث من ضرره، وإن كان الثالث فكذلك لأن إعطاء حكم السبقية أو التأخر مع احتمال الأمرين على السواء ترجيح بغير مرجح، إلا أن يحدث على أهل الدور في القسمين ما لم يعتادوه من

---

(1) **الكنيف:** حظيرة من خشب أو شجر تتخذ للإبل لتقيها الريح والبرد، وسمّي بذلك لأنّه يكنفها؛ أي يسترها ويقيها، ويقصد به كذلك الخلاء، إذًا فكلّ ما ستر من بناء أو حظيرة فهو كنيف. (ابن منظور، لسان العرب، ص 3941).

(2) **الغُسَالة:** هي الماء الذي غسلت به النجاسة. (الحطاب، مواهب الجليل، 237/1).

المجرى المذكور بشيء زيد فيه فلهم التكلم عند إحداثه، وإن كان القسم الثاني فسكوتهم كما ذكر مع تطاول الأمر إن لم يمنعهم مانع من التكلم دليل على رضاهم بما أحدث عليهم وإسقاط لحقهم فيه، وبدون هذه المدة بكثير يحاز الضرر في حق المعنيين وفي حق غيرهم، فكيف بما لا يعرف أهل قرون مبدأه على ما وصف السائل؟ فلما لم يقع أصله على تطاول الآماد لم يكن للقائمين المذكورين قطعه ولا القيام بضرره، وإن أمكن تأخره على ما ترى من النص فيما أتى عليه من السنين أقل من هذا بكثير مع العلم بحدوثه.

والحاصل من الأمور الثلاثة أنّ هذا ضرر قديم، وكل ضرر قديم لا يمنع منه، وكل ما لا يمنع منه من الضرر لا يغرم. أما قدم هذا الضرر فمعلوم ضرورة لإدراكه حسا أو تواترا؛ وأما كون الضرر القديم لا يمنع منه فقال في المدونة: "ومن فتح في جداره كوّة أو بابا يضر بجاره في التشرف منه عليه، منع، وأمّا كوة قديمة أو باب قديم لا منفعة له فيه، وفيه مضرة على جاره لا يمنع منه"[1] انتهى.

وفي المجموعة: قال ابن القاسم: "وإن كانت له كوة قديمة تضر بجاره لم أمنعه من القديم."[2]

وفي الواضحة قال ابن الماجشون: "ومن له غرفة يطلّ منها ومن كُواها على جاره قال: إن بُنيت الغرفة واتُخذت كُواها قبل أن تُبنى الدار التي تطلّ عليها لم يُمنع رب الغرفة فيما حَاز منفعته وسبق إليه، وقيل للآخر استر على نفسك، وإن كانت الغرفة أو الكوة هي المحدثة مُنِع صاحبها وأمر أن يستر."[3]

وقال ابن الماجشون[4] ومطرف[5] مثله فيمن كان موضعه يشرف على غيره فبنى فيه أنه

---

(1) خلف بن أبي القاسم البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، دراسة وتحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ج3 (ط:1؛ الإمارات العربية المتحدة: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1423هـ/2002م)، ص402.

(2) عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، تحقيق: محمد عبد العزيز الدباغ، ج11 (ط:1؛ بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1999م)، ص38.

(3) المرجع نفسه، (42/11).

(4) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون، أبو مروان، من كبار أعلام المذهب المالكي، مفتي المدينة، تفقه بمالك وأبيه، وروى عنه سحنون وابن حبيب، توفي سنة 212هـ. (القاضي عياض، ترتيب المدارك 136/3- 144).

(5) هو مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار، أبو مصعب، ولد عام 139هـ، من كبار أعلام المذهب المالكي، صاحب مالك وتفقه عليه، روى عنه أبو زرعة والبخاري، توفي سنة 220هـ. (القاضي عياض، ترتيب المدارك 133/3-135).

لا يمنع وإن كان له مندوحة عنه، وفي مختصر الثمانية ونقله أبو محمد[1] أيضاً قال مطرف: "إذا كان الأندر[2] أقدم من الجنان لم يمنع وإن أضر بالجنان"[3]، وقال مطرف أيضًا: "من بنى جداراً إلى جنب شجرة فكانت يوم بنائه غير مضرة فطالت فأضرت به فقطع ما أضرّ به منها، فإن بناه وهي مضرة به لم يقطع منها قليل ولا كثير، وإن أضرت به إلا أن تكون محدثة فيقطع منها ما أضر"[4]، ونقله أبو محمد عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ[5] وأصبغ[5] وابن حبيب[6] وعيسى بن دينار[7].

ومن ذلك أيضاً وهو نص ما في مسألتنا نقله أبو محمد ونقله الباجي[8] أيضاً وجعله أصلاً وقاعدة كلية في كل ضرر قديم.

قال من كتاب ابن سحنون[9]: سأل حبيب سحنونا عن قتادة[10] "في حائط رجل قديمة وهي مضرة بجاره فقام عليه فقال: لا يغير القديم وإن أضرَّ بجاره، وسأله سائل عن أفران توقد للفخار بين الدور منها القديم والحادث فربَّمَا شكا جيرانها أذَى دُخَانِها وَرُبما أمسكوا

---

(1) هو عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفري القيرواني، أبو محمد، علاّمة محقق، إمام المالكية في وقته، من تصانيفه: "النوادر والزيادات على المدونة"و"تهذيب العتبية"، توفي سنة 386هـ. (ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، 96/1).

(2) **الأندر**: هو البيدر؛ المكان الذي يُداس فيه الطعام. (ابن منظور، لسان العرب، ص229).

(3) عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، مرجع سابق، (39/11).

(4) المرجع نفسه، (59/11).

(5) هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري، أبو عبد الله، ولد بعد عام 150هـ، علاّمة محقق، من كبار المالكية بمصر، من تصانيفه: "كتاب الأصول"و "تفسير حديث الموطأ"، توفي سنة 225هـ بمصر. (ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، 66/1).

(6) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة السلمي، أبو مروان، علاّمة محقق، فقيه مالكي على مذهب المدنيين، من تصانيفه: "الواضحة"و"غريب الحديث"، توفي سنة 238هـ. (ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ص269-272).

(7) هو عيسى بن دينار القرطبي، أبو محمد، علاّمة محقق، من كبار أعلام المذهب المالكي، كانت الفتيا بالأندلس تدور عليه، له تأليف في الفقه يسمى: "الهدية"، توفي سنة 212هـ. (ابن فرحون، الديباج المذهب، 64/2-66).

(8) هو سليمان بن خلف بن سعد التُجيبي الباجي، أبو الوليد، ولد عام 403هـ ببطليوس، علاّمة محقق، من كبار فقهاء المالكية بالأندلس، ومن رجال الحديث، من تصانيفه: "المنتقى شرح موطأ مالك، توفي سنة 474هـ بألميرية. (ابن بشكوال، الصلة، 317/1-320).

(9) هو محمد بن سحنون، أبو عبد الله، ولد عام 202هـ، علاّمة محقق، من كبار أعلام المذهب المالكي، تفقّه بأبيه، من تصانيفه: "تفسير الموطأ"و"أدب المتعلمين"، توفي سنة 256هـ. (الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص157- 158).

(10) هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري الضرير، أبو الخطاب، ولد عام 60هـ، علاّمة محقق، من كبار علماء التفسير والحديث، حافظ زمانه، توفي سنة 117هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، 269/5-282).

فكتب إليه القديم منها لا يعرض له"[1] انتهى.

ونقل أبو محمد: قال رجل لأشهب[2] في أرض وعين بينهما أرض لرجل منعني من إجراء عَيْني لأرضي في أرضه، قال: "إن كانت أرض جارك أحييَت بعد إحيائك العين وأرضك فلك الممرّ في أرضه، وإن تجري ماءك فيها إلى أرضك"[3] انتهى.

قلت: ولعلّ ما في المدونة لابن القاسم من إيهام منع هذا من الإجراء هو إذا لم يجي قبله فيكون قول أشهب وفاقاً ويحمل ما في المدونة على أن إنشاء صاحب العين كان بعد إحياء المتوسط، على أن المنع ليس بصريح في المدونة، ولذا اختصرها البراذعي[4] على السؤال والجواب لأنه لم يرها جواباً، وقال في المدونة بأثر هذه المسألة وهي أيضاً من شواهد أن القديم لا يغير، "ولو كان له في أرضك مَجرى فأراد أن يحوله في أرضك إلى موضع أقرب إليه، فلك منعه، وليس العمل على ما روي عن عمر في هذا"[5] انتهى، ولها تعلق بمسألتنا فإن مجرى البلد المذكور مستحق لأرباب الدور والجنات وغيرهم من أهله، فمن أراد تحويله أو قطعه لم يمكن من ذلك وَمَأذُون لأصحابه في الانتفاع به فلا يضمن ضرره حسبما تضمنته المقدمة الثانية، ودليلها ما مر للمدونة وغيرها ولسحنون في القناة والفرن وما يأتي إن شاء الله من أسئلة ابن رشد[6].

سئل[7] "عمن في أرضه ساقية مبنية قديمة يجري ماؤها لسقي جنات تحتها وطحن أرحى[8] فأراد نقلها من موضعها، ورفعها إلى أعلى أرضه، وإخراجها بعد ذلك إلى مخرجها

---

(1) عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، مرجع سابق، (40/11).

(2) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي الجعدي، أبو عمرو، ولد عام 150هـ، علاّمة محقق، من كبار أعلام المذهب المالكي، انتهت إليه رئاسة الفقه بمصر بعد ابن القاسم، له مصنف في الفقه، توفي سنة 204هـ. (القاضي عياض، ترتيب المدارك، 262/3-271).

(3) عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، مرجع سابق، (54/11- 55).

(4) هو خلف بن أبي القاسم الأزدي، أبو القاسم، المعروف بالبراذعي، علاّمة محقق، من كبار أعلام المذهب المالكي، من تصانيفه: "التهذيب في اختصار المدونة"و"اختصار الواضحة". (القاضي عياض، ترتيب المدارك 256/7- 258).

(5) البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، مرجع سابق، (392/4).

(6) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي المالكي، أبو الوليد، ولد عام 450هـ، قاضي الجماعة بقرطبة، من تصانيفه: "كتاب البيان والتحصيل، لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل"و"اختصار المبسوطة"، توفي سنة 520هـ. (النباهي، كتاب المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، ص98، 99).

(7) هاته المسألة أوردها الونشريسي، المعيار المعرب، مصدر سابق، (396/8).

(8) **الأرحى**: مفرد أرحاء؛ وهي الحجر العظيم الذي يُطحن به. (ابن منظور، لسان العرب، ص1614).

من أرضه الأولى وأبى ذلك أصحاب الأرض."[1]

فأجاب: "ليس لصاحب الأرض تحويل الساقية المبنية في أرضه لموضع آخر من أرضه وإن كانت قديمة البنيان لا يعلم من بناها إلا بإذن من تمر عليهم الساقية لسقيهم وطحنهم وإن لم يكن عليهم في ذلك ضرر، هذا نص قول ابن الماجشون في الواضحة وقول عيسى في العتبية[2]، ولا أعلم في ذلك نص خلاف."[3]

"وإنَّما اختلف في تحويل ساقية أجرى الله سبحانه وتعالى فيها الماء من غير عمل ولا ضرر في تحويلها، وكذا اختلف في الذي يمر إليه الماء في أرض رجل هل يحوله إلى موضع آخر لا ضرر فيه على صاحب الأرض أم لا؟[4] ثم تكلم في المسائل الثلاث بما يوقف عليه في كتابه، ومسألتنا منها هي الأولى التي قال: لا يعلم فيها نص خلاف."[5]

ويتشبث بهذه المسألة مسائل كثيرة، وهي وَإن كانت مناسبة إلا أن في جلبها طولاً يْخُرِجُنا عن المقصود ويوجب السآمة، ونذكر بعد إن شاء الله تعالى منها مسألة من عليه في أرضه ممر للمسلمين لشدة الحاجة إليها في المسألة؛ فقد ظهر من هذه النصوص صحة المقدمة أنَّ الضرر القديم لا يمنع كان أقدم أو أحدث أوْ مجهول الأمر، إلا أن قديم لإطلاقهم القدم في أكثر العبارات، وليس القدم المذكور في هذا السؤال بالذي يتوهم دخوله فيما اختلف فيه من مدة الحيازة على تقدير تأخير هذا المجرى على الدور لما ذكر السائل من كثرته وعدم العلم بأصله، وأكثر ما قيل في المختلف فيه يسير جداً بالنسبة إليه، وقد قال سحنون[6] في قناة جرت على دار رجل سنةً: ذلك قليل وأربع سنين وخمس حيازة، وقال ابن لبابَة[7]:

---

(1) ابن رشد، فتاوى ابن شد، مصدر سابق، ص1482، 1483.

(2) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة بن حُميد الأندلسي، المعروف بالعتبي، علاّمة محقق، من كبار أعلام المذهب المالكي، من تصانيفه: "العتبية"، توفي سنة 255هـ بالأندلس. (الحُميدي، جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، ص59).

(3) ابن رشد، فتاوى ابن رشد، مصدر سابق، ص1483، 1484.

(4) المصدر نفسه، ص1484.

(5) المصدر نفسه، ص1484– 1486.

(6) هو عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني، أبو سعيد، علاّمة محقق، من كبار أعلام المذهب المالكي، وعنه انتشر علم مالك في المغرب، من تصانيفه: "المدونة"، توفي سنة 240هـ. (ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، 69/1، 70).

(7) هو محمد بن عمر بن لبابة، أبو عبد الله، فقيه مالكي، روى عن محمد بن أحمد العتبي، وروى عنه خالد بن سعد، توفي سنة 314هـ بالأندلس. (الحُمَيدي، جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، ص116، 117).

عشر سنين في ضرر الطريق قليل، وروي ذلك عن أصبغ . والذي عرف من قول أصبغ أنَّ الضرر لا يحاز أقل من عشرين سنة.

ونص سحنون على أن الخمسين والستين في الطريق كثير والعشرين قليل، وأين هذا من الأمر المذكور هنا؟ وأين هنا إمضاء لا يتوهم فيما اختلف فيه من تعارض لاحْتمال القدم والحدوث في الضرر؟ هل يحمل على الحدوث أو القدم؟ لأنَّ هذا في مثل هذه المدد المذكورة لا في مثل السؤال، ويكفي أنَّ الحكم بالحدوث في مثل هذا لابد فيه من استناد إلى علامته، وههنا انتفت علامة الحدوث، بل تحققت علامة القدم، بل ترجحت الأقدمية بترجيح احتمال كونه من واضع البلد بالقرائن التي ذكر السائل، ولا يتوهم أيضاً جريان قول ابن حبيب فيه أن الضرر لا يحاز بحال، ولا قول ابن مزين[1] ما يتزايد من الضرر لا يحاز بطول الزمان، لأنهما مع كونهما على خلاف المشهور إنما يجريان فيما تحقق إحداثه، وقد علمت ما قال ابن حبيب في الشجرة، وليس قولهما فيما قدم جداً أو جهل أمره مع احتمال الحدوث.

ومما يدل على أنَّ احتمال الإحداث مع القدم ملغى "ما روى أشهب عن مالك فيمن مات عن أرض لا ماءَ فيها ولا غرس فاقتسمها الورثة وباعوها وغرسها المشتري فمنهم من اشترى ماء فساقه، ومنهم من اكترى أو منحه، فأقاموا نحو أربعين سنة حتى عمر ذلك عليهم ثم باع بعضهم فقال المشتري لمن يمر بمائه لا أدعك تمر به، وقال الآخر هذا الماء لم يزل هكذا منذ أربعين سنة قال مالك أرى أن يدعوهم القاضي بأصل أنفسهم فيحملهم عليه، وإن لم يكن إلا ما هم عليه أقروا على ذلك وإن يكن له أن يمنعه"[2] انتهى.

"وقال ابن سحنون سأل حبيب سحنوناً عمن يحدث في طرق المسلمين من الكُنُفِ والحمامات وغيرها ويطول فيه الزمان نحو عشرين سنة أو أكثر لا يرفع إلى الحاكم، قال: لا حيازة في طريق المسلمين بخلاف حيازة بعض الناس على بعض إلا أن يتطاول أمر هذه القناة مثل ستين سنة ونحوها فيترك إذ لا يعلم بأي معنى وضع ذلك"[3] انتهى.

---

(1) هو يحيى بن مزين القرطبي، أبو زكريا، من علماء المذهب المالكي بالأندلس، روى عن عيسى بن دينار، وروى عنه سعيد بن حميد، من تصانيفه: "تفسير الموطأ"و"المستقصية"، توفي سنة 259هـ. (القاضي عياض، ترتيب المدارك، 238/4، 239).

(2) ابن رشد، البيان والتحصيل، تحقيق: أحمد الحبابي، ج9 (ط:2؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م)، ص201، 202.

(3) عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، مرجع سابق، (52/11).

فإن قلت: بم قولك في رسم أوله مرض من سماع ابن القاسم عن مالك وهي ثلاثة مسألة من كتاب السداد والأنهار من العتبية ونصها: "وقال مالك في خليج[1] لرجل يجري تحت جدار لرجل آخر يجري السيل فيه فهدمه، فقال صاحب الحائط لصاحب الخليج: ابْنِ لي حائطي، وقال الآخر: لا أبنيه، فقال مالك: أرأيتك لو أراد صاحب الحائط أن يسقي به أكان يدعه؟ قال: لا، قال: فإني أرى أن يقضي ببنيانه على صاحب الخليج الذي أفسد حائط الرجل"[2] انتهى؛ هل هي إلا نص على وجوب البناء في مسألتنا؟

قلت: هيهات وليتها تكون ظاهرًا فيه، بل ليتها تحتمله وتحتمل غيره على السواء، وليست تختلف بسبب ذلك كما تقدم، وعلى تقدير سبقية الحائط الذي هو أقرب لا يجاب الضمان إلى يمين معه هل استحق الخليج بالقدم أم لا؟ فإن الحكم أيضاً معه مختلف. وأمَّا احتمالها فإنَّ الخليج المذكور فيها يحتمل أن يكون بماء جرى بسبب سماوي أو بصنع آدمي، وعلى الأخير يحتمل أن يكون معدًّا لما يجري فيه دائمًا كمسألتنا، وهو مراده بالسيل أي السائل، ويحتمل أن يكون معدًّا لماء المطر خاصة، وهو الأظهر من مراده بالسيل ويحتمل أن يكون معدًّا لهما معًا، ثم فساد الحائط يحتمل أن يكون بكل واحد من الثلاثة، ومع الاجتماع وهو الأخير يحتمل أن تكون الغالبية لأحدهما والتساوي.

وعلى كل تقدير فجريان السيل يحتمل أن يكون بنفسه، ويحتمل أن يكون بإجراء ربّ الخليج إياه فيه؛ إمَّا بسوق السيْل إليه حين الهدم، وإمَّا بتعريضه لذلك ابتداءً حين أنشأه.

والمتبادر إلى الفهم من شرح ابن رشد للمسألة[3] هو الأول من هذين؛ لتشبيهه إياه بسائق الدابة. ومع إمعان النظر كلامه محتمل كالأصل، ومما يقوي احتمال جري السيل بنفسه قوله في السؤال: "جرى" بالفعل الثلاثي المجرد من الهمزة والتضعيف، وهو لازم غير متعدّ، إلا أن يكون روى مضعفًا فيقوي الاحتمال الآخر، ويوافق فهم ابن رشد أن فاعله ضمير صاحب الخليج لتشبيهه إياه بسائق الدابة، والحق أن قوله في الجواب الذي أفسد يحتمل أن يكون صفة للمضاف وهو صاحب وللمضاف إليه وهو الخليج، والإسناد مجازي[4]، وليس في

---

(1) **الخليج**: هو جزء من معظم الماء؛ والخليج من البحر: شرم منه، أمّا جمع الخليج فخلجان. (ابن منظور، لسان العرب، ص1222).

(2) ابن رشد، البيان والتحصيل، مرجع سابق، (247/10، 248).

(3) المرجع السابق، (248/10).

(4) **الإسناد المجازي**: هو جعل المتكلّم الإسناد في جملته مبنيا على غير ما يعتقده أنّه هو له في الواقع، ملاحظا علاقة ما، أو ملابسة ما، تسمح له بأن يسند هذا الإسناد دون أن يتهمه أحد بالكذب، ويسمى كذلك المجاز العقلي لأنّه وقع في

استدلال مالك بقوله: أرأيتك إلى آخره ما يرجح أحد الاحتمالين، فهذه احتمالات المسألة، فإن قلت وما تضر هذه الاحتمالات في استبعاد الحكم من المسألة، وما المانع من إجراء حكمها المذكور فيها على التقادير؟

قلت: يمنع ذلك اختلاف الأحكام، فقد تقدم ما حكى ابن رشد في المسألة من الخلاف في تحويل مجرى أجراه الله عز وجل في أرض رجل وعدم الخلاف فيما بناه الآدمي، وقضوا بمجرى ماء المطر على الجاري دون إجراء ماء مرحاض أو غيره، وعلى أهل أرض سفلى بناء أهل العلي فوقهم في أرضهم فكثر ما ينصب عليهم من ماء المطر بسبب البنيان بأن لَا يمنعوا.

وفرق ابن رشد، في هذه المسألة – أعني مسألة العتبية – بين جري السيل بنفسه وإجراء صاحب الخليج له، كما أشار إليه بتشبيه ما أصابت الدابة بسبب السائق، ولأنَّه إذا تهدَّم الحائط بماء استحق صاحب الخليج إجراءه فيه بسبقية أو قدم لم يضمن وهو أول المسألة كما تضمنته كبرى القياس[1]، وتقدم دليلها الجزئيّ، ويأتي الكلّي إن شاء الله تعالى.

وأما إشكالها فمن حيث إن في نص الحكم الذي أفتي به الإمام رحمه الله ورضي عنه إيماء إلى أن علّة الضمان عنده عدم تمكين صاحب الحائط من السقي بماء الخليج، ويلزم بمقتضى مفهوم العلة[2] واعتبار عكسها أنَّ صاحب الخليج لو مكنه من السقي بمائة لم يضمن ما أفسد عليه. وَلَا خفاء بما في اعتبار هذه العلة وحكمها من الإشكال؛ أمَّا ما فيها فَلِأَنَّهَا عَدَم، وقد علمت أنَّ التعليل بالعدم[3] لا يصح في المطلق باتفاق، وفي المضاف على رأي الأكثر، سلَّمنا صحته هنا على رأي الأقل لكونه مضافاً، لكنَّها علة لا تظهر، كما لو تمكَّن من السقي بإذن أو غيره، ثم زاد صاحب الخليج فيما ساق إليه ما تهدم بسببه؛ فإنَّه يضمن مع التمكُّن المذكور، لا يقال ضمن بتعديه في الزائد لأنا نقول إذا علل الضمان

الإسناد. (حبنّكة الميداني، البلاغة العربية، 194/1، 195).

(1) **القياس:** حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما، من حكم أو صفة. (الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 842/2).

(2) **العلَّة:** هي الحِكَم والمصالح التي تعلّقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلّقت بها النواهي. (الشاطبي، الموافقات، 410/1، 411).

(3) اختلف العلماء في جواز تعليل الحكم الثبوتي بالعدم؛ فجوّزه قوم، ومنع منه آخرون، وشرطوا أن تكون العلة للحكم الثبوتي أمرا وجوديا، وهو المختار. (تُراجع المسألة عند: علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، علّق عليه: عبد الرزاق عفيفي، ج3 . ط:1؛ الرياض: دار الصميعي، 1424هـ/2003م، ص258، 259).

بالتعدي وجب أن يعلل نفي الضمان بالإذن في الإجراء لا بالتمكن من السقي لوجوب تقابل علني المتقابلين ولا تنعكس أيضاً لانتفاء الضمان مع انتفاء التمكين بسبقية صاحب الخليج أو قدمه والأذن في الإجراء بلا نفع في الماء ونحو ذلك، سلَّمنا أنَّ النَّقص لا يؤثِّر في صحة العلة ولا عدم العكس لجواز تعدد العلة الشرعية، لكن يجب أن يكون حكم هذه العلة خاصاً ببعض صور المسألة وإن لم يتعين هنا لاحتماله كما تقدم، فيجب التوقف فيها أو ردها بالتأويل إلى الأصول المحققة التي لا إشكال فيها.

وبعد ظهور ما في مسألة العتبية من الإجمال والاحتمال والإشكال كيف يسوغ ادعاء أنَّها نص في مسألة خليج البلد المذكور؟

فإن قلتَ: إن لم تكن نصاً فيها تكون أَصلاً لها تقاس عليها؛ قلتُ: وهذا أيضاً من النمط الأول؛ أمَّا أولا فإنَّ مثلنا من المقلِّدِينَ لا يقيس وَلو كانت أقوال الإمام لمُقَلِّده كنصوص الشارع للأمّة[1]، لكن المقلد ارتقى لتلك المنزلة كما أشار إليه القاضي أبو الوليد بن رشد رحمه الله في أجوبته وأوضحته إيضاحًا جليًا في كتابي المسمى "بِالمومِي إلى طهارة الورق الرومي"[2]. وأمَّا ثانيًا فلئن سلمنا أن هذه الرتبة لَا تتعذر في مقلدي الزمان وما أعز وجودها، لكن إنَّما يقاس على أصل جلي بنص حكم أو راجح في إفادة حكمه. وهذه الرتبة تلزم صاحبها أن لا يثق بحكم مسألة حتى يبذل جهده في تحقيق موضوعها ووجوب احتمالاتها وما يعارضها من نصوص أو قواعد كما يجب ذلك على المجتهد المطلق[3]، بل المقيد[4] أولى بزيادة البحث فيما ليس بنص[1] أو ظاهر[2] مما يحتاج إلى القياس فيه

---

(1) نص على ذلك القاضي عياض قائلا: "قال بعض المشايخ: إنّ الإمام لمن التزم تقليد مذهبه كالنَّبي ﷺ مع أمّته، لا يحلّ له مخالفته". (القاضي عياض، ترتيب المدارك، مصدر سابق، 62/1، 63).

(2) وردت هذه الفتوى الطويلة في كتابي: (الونشريسي، المعيار المعرب، مصدر سابق، 75/1؛ والمازوني، الدرر المكنونة، مصدر سابق، 303/1).

(3) **المجتهد المطلق**: هو القائم بمعرفة أدلة الأحكام من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وما التحق بها على التفصيل، وهى مفصلة في كتب الفقه، العالم بما يشترط في الأدلة ووجوه دلالتها وكيفية اقتباس الحكم منها، وذلك في أصول الفقه، الذي يعرف من علم القرآن والحديث وعلم الناسخ والمنسوخ والنحو واللغة واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن به من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها ذا دربه وارتياض في استعمال ذلك، عالما بالفقه ضابطا لأمهات مسائلة وتفاريعه المفروغ من تمهيدها، فهذا هو المفتى المطلق المستقل الذي يتأدى به فرض الكفاية ولا يكون إلا مجتهدا مستقلا؛ وهو الذي يستقل بادراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد ولا تقييد. (آل تيمية، المسوّدة في أصول الفقه، ص546).

(4) **المجتهد المقيد**: هو المتمكّن من تخريج الوجوه التي يبديها باستنباطه على نصوص إمامه في المسائل؛ بأن يكون أحاط بما أخذ إمامه وأدلته ووجوه تصرفته في قواعده التي أصَّلها باجتهاده. (اللّقاني، منار أصول الفتوى، ص199).

لقصور درجته على الاطلاع على المدارك، وقد قال أبو عمر بن الحاجب –رحمه الله–: "يمتنع العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص إجماعا"[3]، ثم قال: "وكذلك كل دليل مع معارضه"[4] انتهى.

وهذه المسألة كما أوضحت من أمرها لا تقوم بنفسها، فكيف يحمل عليها غيرها؟

سلَّمنا إلغاء ذلك الإجمال وطرح ما في لفظها من الاحتمال وعدم الالتفات إلى ما أبدى في علة حكمها من الإشكال، لكن شرط القياس بل حقيقة "مساواة فرع لأصْل في علة حكمه"[5]، ولم يوجد ذلك هنا لأنَّ علة الضمان في الأصل إجراء السيل على فهم ابن رشد، وإن قصر كلامه على المسألة من هذا الوجه الذي هو الأصل وكثر من وجه آخر، وهي خليقة بالبسط كما رأيت، وعلته في مسألتنا على المقاييس جريان مائِهِ المعتاد فيه، وقد تبين الفرق بينهما، ولأن خليج البلد المذكور على ما وصف السائل من منافع المسلمين العامة لا يستطيع أرباب الدور ولا غيرهم قطعه، ولا يفيد تسليم أرباب الدور في ذلك ولا إسقاطهم حقهم فيه، إذ هو لهم ولغيرهم ما بقي البلد.

وفي مسألة العتبية كلا الحقين لمعين يسقط بالإسقاط، فافترقا في هذا الحكم وفي أحكام أخر. ومع ظهور الفرق يمتنع الإلحاق إلا ببيان إلغاء الفارق، وخرج من هذا أن غرامة أرباب الدور المذكورين في هذا السؤال لا تلزمهم، فإن كانت بحكم فما صادفت محلًا، وهم على حقهم من الامتناع في المستقبل إلا أن يكون سبب غرامتهم غير ما ذكر، وإن كانت بغير حكم فهي بمنزلة رضاهم بترك حقهم، وهو لا يفيد التعدي لغيرهم.

قال ابن حبيب: قال ابن القاسم "فيمن له أرض بيضاء والطريق يشقها فأراد تَحويله لموضع آخر منها أرفق به وبأهل الطريق أن ذلك ليس له، وليس لأحد أن يحول طريقاً وإن كان إلى أسهل من الأول، وإن رضي له بذلك من جاوره من أهل القرى، لأنَّها طريق لعامة المسلمين، فلا يأذن فيها بعضهم إلا أن يكون طريقاً لأقوام بأعيانهم فيأذنوا في ذلك، قال ابن

---

(1) **النص**: ما يزداد وضوحا بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم، ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهرا بدون تلك القرينة. (السرخسي، أصول السرخسي، 164/1).

(2) **الظاهر**: هو المتردد بين احتمالين فأكثر هو في أحدهما أرجح. (القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص37).

(3) محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، بيان المختصر، تحقيق: محمد مظهر بقا، ج2 (ط:1؛ جدّة: دار المدني، 1406هـ/1986م)، ص412.

(4) المصدر نفسه، (412/2).

(5) المصدر نفسه، (5/3).

الماجشون: ينظر الإمام فيه، فإن رأى في تحويلها منفعة للعامة في مثل سهولتها وقربها أو أقرب أو أسهل فأرى أن يأذن في ذلك، وإن رأى ذلك ضرراً بأحد من المارة وبمن جاورها منع من ذلك، وإن حولها بغير إذنه فليتعقب ذلك الإمام فما كان صوابا أمضاه، وإلا ردَّه"[1] انتهى.

وقال ابن حبيب أيضًا: "قال مطرف وابن الماجشون: لم يكن مالك يجيز قسمة الفناء والمباح فيكون أمام دور القوم عن جانب الطريق إن اجتمعوا ورضوا بذلك لأنه ممَّا للناس من عامة، فيه للمنفعة، وربما ضاق الطريق بأهله وبالدواب فيميل الراكب أو الرجل وصاحب الحمل عن الطريق إلى تلك الأفنية والرحاب التي على الأبواب فيتسع فيها وليس لأهلها تغييرها عن حالها، وقال أصبغ: أكره لهم ذلك ابتداء فإذا فعلوا مضى ذلك لهم لأنهم أحق به من غيرهم، وإنما للناس فيه المنفعة في بعض الأحايين، فلهم قطع تلك المنفعة، وأنكر ابن حبيب قول أصبغ ولم يأخذ به"[2] انتهى، فقد تضمن هذا الفرق حق المعين وغيره ولا خفاء بأن خليج البلد المذكور من الحقوق العامة ومِنْ وضع الأمراء وموافقتهم عليه بحسب العادة كما ذكر في السؤال فلا سبيل إلى تغييره ولا إذن (كذا) من الانتفاع به مع ما ثبت من القدم المتفق على الاستحقاق به، ألا ترى قول سحنون في قناة بالطريق لها ستون سنة إذ لا يعلم بأي معنى وضع ذلك، وأمَّا ما إذن فيه من هذا النوع لا يضمن ما نشأ عنه، ولأنه لو لم يكن ذلك لما كان التصرف فيه كما يتصرف في ملكه إذ استحقاقه بالقدم يوجب ملكيته، وهو معنى قول الجماعة له فعله وإن أضر بغيره، وقواعد المذهب ومسائله شاهدة بذلك منها "مكتري الدار يتخذ فيها تنوراً لخبزه فيحرق الدار وما فيها لا يضمن"[3]، وكذا "لو ربط دابته بباب الدار فَرَمَحَتْ فكسرت باب الدار أو قتلت ابن رب الدار"[4] ونحوه، وكذا "لو ترك رجل دابته بباب أمير أو مسجد أو حانوت نزل إليه لحاجة لم يضمن ما أصابت في ذلك كله"[5]، كله"[5]، وكذا "مرسل الماء والنار في أرضه فتلف ما بعد منه مما يظن أنه لا يصل إليه لا يضمن"[6]، وكذا "الحافر في ملكه بيراً لمائه أو لسباع ونحوها فيتلف فيها إنسان أو بهيمة أو

---

(1) عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، مرجع سابق، (56/11).

(2) المرجع نفسه، (53/11).

(3) البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، مرجع سابق، (478/3).

(4) مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، مصدر سابق، (521/3).

(5) البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، مرجع سابق، (478/3).

(6) المرجع نفسه، (394/4، 395).

أو غيره"[1]، وكذا "المحرم يتلف الصيد في بير حفرها لمائه أو حبال فسطاطه لا جزاء عليه"[2]، وكذا "ما يتلفه الكلب المأْذُونُ في اتخاذه حيث يجوز"[3]، "والحائط المائل ونحوه من ثور حائل أو بهيمة قبل الإنذار"[4]، وكذا لا يضمن دافع الصائل من إنسانٍ أو بهيمة أو محارب ونحوه ومقاتل من منعه المواساة بفضل طعام أو شراب وهو محتاج إليه، ولم يختلف في عدم ضمان ما أتلف بسبب محاربته، وإنما اختلف فيما أخذ لدفع حاجته هل يضمن قيمته أو مثله أو لا يكون هذا من المعاوضة وإن كانت جبرية كالجبر على دار حبس لتوسعة مسجد أو طريق، وكذا ما ينشأ عن الحدود والآداب وكل من فعل فعلاً يجوز له من طيب وشبهه على وجه الصواب فتولد منه هلاك أو تلف مَالٍ فلاضمان عليه فإن كان جاهلاً أو لم يؤذن له أو أخطأ فيه أو في مجاورته أو تقصير فالضمان، وكذلك المكري لا يضمن ما سقط عن دابته أو عثرت فأفسدته إن لم (...) أو ضعف أحبل وكخندق في سوق أو شبهه وكذا مكتري الدابة لا يضمن عطبها إن حمل ما أذن له فيه بتعيين أو عادة أو سار بها نحو ذلك، وكذا الملَّاح في السفينة ونصاحها وكذا أجير الخدمة لا ضمان عليه ولو فيما وطئ عليه وكسره وكذا مستأجر الأمتعة يتصرف فيها بالمعتاد ومقلب الإناء ليشتريه لا يضمنه إن سقطت منه فانكسرت للإذن في ذلك ويضمن ما سقط عليه لعدم الإذن، ومودع الجِزَارِ يقلها نقل مثلها فتنكسر لا يضمن، وهي مسائل تفوق الحصر ويكفي بعض ما ذكرت منها في التأنس، وبعضها لا يقصر عن أن يكون كالنص في المسألة كمسألة تنور المكتري ودابته ومرسل الماء والنار في أرضه؛ والله الموفق للحق بمنّه وفضله.

فإن **قلت:** فَعَلَامَ تحمل مسألة العتبية عندك؟

قلت: على قدم الحائط وحدوث الخليج أو على تعدي صاحب الخليج بإجراء زائد على ما كان له إجراؤه من سيل أو غيره كما ينحو إليه جواب الإمام وشرح ابن رشد، وأقوى أمرها أن تكون من المطلقات[5] التي تحمل على مقيدات[6] النصوص وترد إليها وإلى القواعد كما يرد

---

(1) مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، مصدر سابق، (447/1).

(2) المصدر نفسه، (447/1).

(3) عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، مرجع سابق، (513/13).

(4) المرجع نفسه، (512/13).

(5) **المطلق:** هو ما تناول واحدا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه. (ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 392/3).

(6) **المقيد:** ما دلّ لا على شائع في جنسه. (ابن الحاجب، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، 859/2).

يرد العموم[1] إلى الخصوص[2]، فإن قلت ومن أين زعمت أنها للدلالة على نفي الضمان في مسألة خليج البلد المذكور أقرب منها على ثبوته؟ قلنا من إيماء الإمام إلى علة نفي الضمان أي بتمكين ربه من سقي الخليج، ولا شك أنّ القائم من أهل البلد المذكور يتهدم ممن له الانتفاع بالخليج لمرور مرحاضه به على ما فهمت من السؤال، وهذا يكفي في رضاه به، وما أشار إلى الإمام بقوله أريتك إلا أنه إذا تمكن من السقي به بشركة في رقبته أو أذن من رب الخليج فقد رضي وأذن في إجرائه تحت حائطه فلا ضمان، وهذا بَيِّنٌ ظاهر لا خفاء به مع الإنصاف، والله أسأل في الهداية والتوفيق، إلى أرشد طريق، وأن يجعل سعينا خالصاً لوجهه الكريم، موصلًا إلى رضوانه عنَّا في جنَّات النَّعيم، وصلى الله وسلم على سيد المرسلين وخاتم الأنبياء، ورضي الله عن أصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين من سادات العلماء، وسلام على المرسلين والحمد لله ربِّ العالمين.

[مسألة في بناء سور البلد إذا تهدم][3]

وسئل: سيدنا وبركتنا أبو عبد الله بن مرزوق رحمه الله من مدينة مكناسة الزَّيتون[4] عن مسألة السور إذا تهدَّم، نص السؤال: الحمد لله سيدي رضي الله عنكم وأرضاكم، وجعل الجَنَّة منزلكم ومأواكم، جوابكم المبارك الشافي في مدينة تهدم بعض سورها ومحتاج إلى الإصلاح ولا حبس عليه ولا فيه مال، فهل يجب إصلاحه على من بالمدينة من غني أ وفقير سواء بينهم؟ أو على قدر المال واليسار؟ أم إنما يجب على ذوي المكنة خاصة؟ وكيف إن امتنعوا من ذلك؟ هل يجبرون أَمْ يندبون خاصة أم لا يجبرون ولا يندبون؟ أم يفرق بين الثغور وغيرها؟ وما لِلْمَاوَرْدِيِّ[5] في ذلك هل هو موافق للمذهب أم لا؟ وهل نص عليه أحد من

---

(1) **العام:** هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد؛ كقولنا "الرجال"، فإنّه مستغرق لجميع ما يصلح له. (الرازي، المحصول في أصول الفقه، 309/2).

(2) **الخاص:** قصر العام على بعض مسمياته. (السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 227/3).

(3) الونشريسي، المعيار المعرب، مصدر سابق، (347/5-350).

(4) بلدة بالمغرب الأقصى، أصل سكانها من قبيلة زناتة، يمرّ بها واد أبي العمائر، وتعتبر بلدة خصيبة ذات عيون وأنهار، وثمار كثيرة وأشجار، وهي كثيرة الفواكة والمزارع، وأمّا الزيتون فهو فيها كثير جدًّا؛ ولذلك أضيفت إليه واشتهرت به. (ابن غازي، الروض الهتون في مكناسة الزيتون، ص2-4).

(5) هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، أبو الحسن، علاّمة محقق، من كبار علماء المذهب الشافعي، من تصانيفه: "الأحكام السلطانية"و"أدب الدنيا والدين"، توفي سنة 450هـ. (ابن كثير، طبقات الفقهاء الشافعيين، ص418، 419).

المالكية أم لا؟

فأجاب: رحمه الله ورضي عنه بعبارة وجيزة مشتملة على معان غريبة فقال رحمه الله: أما بناء السور فلم أقف على نص لأهل المذهب في عينه، لكن مسائل تدل على عدم الجبر من "مسألة الجدار المشترك يتهدم أو يهدم في بعض الأحوال"[1] و"العرصة المشتركة والكرم المشترك يريد بعضُ الأَشْرَاكِ التَّحظِيَر عليه ويأْبَى الآخرون"[2] والبيراَ والعين المشتركة[3] تحتاج الإصلاح والأرحى المشتركة وغير ذلك مما في معناه مما هو في المدونة والعتبية والمجموعة وغير ذلك من الدواوين، ومن ذلك النفقة على ملك اليمين والدواب فإنَّ الجبر لا يتعيَّن فيه بل ذلك أو البيع كما في البناء المشترك، وإذا كان هذا في هذه الأشياء الخاصة بالمالك فكيف بالعام الثابت وجوبه في بيت المال؟

وفي الحاوي: مما سئل عنه ابن أبي زيد هل يجبر من تهدم مسجدهم على بنائِهِ؟

فأجاب: إن لم يبنوه قادرين أثموا ولا يقضى عليهم به؛ قلت: وفيه بَحْثٌ يطول.

وفي نوازل ابن رشد: "عن أهل حصن للمسلمين لهم مسجد قديم إلى قوله هل يستأجرون من يقيم الجمعة؟"[4] فأجاب: "لا تلزمهم الأجرة وإنما تجب على ملتزمها، فإن لم يقدروا عليها ولا وجدوا مجاناً وحب انتقالهم لمكانها أو لمكان لا يلزمهم فيه، وحق على الإمام جبرهم على ذلك، أَيْ: على الانتقال المذكور"[5]، انتهى مختصراً، وَالحاجةُ منه عدم جبر، وفي قوله ينتقلون لمكانها أو لما لا تلزم الجمعة فيه نظر واضح، فإن مكانه لا تلزم فيه لفقد شروط منه وهو الإمام، فإلى أين ينتقلون؟ ولو لزم منه لا تلزمه الجمعة الانتقال لمكانها لما تصور جواز سكنى القرى التي لا تجب فيها الجمعة ولا بِبَيْتِ شَعرٍ ببَادِيَةٍ.

ومما يتشبث بهذه المسألة سقوط الحج لغرم ما لا يجب في المجحف باتفاق وفي غيره بخلاف، وشراء الماء للوضوء بما يخف والنعلين وإعطاء ما يخف للسلابة[6] ولا يقتلون، ومهادنة الكفار بمال لا للضرورة وأصله إرادته ﷺ صلح الكفارِ على ثلث ثمرِ المدينة حتى

---

(1) عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، مرجع سابق، (95/11).

(2) المرجع نفسه، (98/11).

(3) المرجع نفسه، (32/11).

(4) ابن رشد، فتاوى ابن رشد، مصدر سابق، ص222، 223.

(5) المصدر نفسه، ص224.

(6) **السلابة**: الرجل الكثير السَّلْب. (مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص441).

أشار السَّعْدَانِ[1] بتركه، وقد يستروح الجبر من هذا.

وبالجملة مسائل المذهب تنفي الجبر، وكلام الماوردي الذي أشرتم إليه إن كان هو الذي في فَصْلِ الأمر بالمعروف في حق الآدمي ليس فيه مخالفة لهذا، بل أكثره موافق للمذهب أو كله[2] إلا قوله: "كلف جماعتهم ما تسمح به نفوسهم"[3]، وهو إذا أخذ على ظاهره لا يتحصل منه شيء إذ يقول من كلف لا أسمح إلا بالدوانق[4] وعدم التحديد أيضاً يجري على على أصولنا لا على أصول الشافعية.

نعم نقل البناء التونسي[5] المعروف بالمعلم محمد في كتابه الموضوع في حكم الأبنية عن نوازل ابن الحاج إذا اتفق الجيران على استيجار حارس زرعهم أو جناتهم أجبر من أباه منهم، وبذلك أفتى ابن عتاب[6] في الدرب يتفق على إصلاحه الجيران ويأبى بعضهم، قال المعلم: ونزلت بتونس في درب فقال القاضي ابن عبد الرفيع[7] قاضي الجماعة حينئذ بتونس- قلت وهو الثقة علماً ودياناً وهو صاحب معين الحكام اختصار المتيطي-: لا يجبر أحد على ذلك إلا باجتماعهم، قال المعلم: وهذا أظهر للقياس على مسائل كثيرة، وأصل المذهب أن لا يجبر شريك أن يعمل في مشترك من دار ونحوها وأحرى فيما لا يملك، قلت: وهو كما قال، وإن أمكن أن يفرق بين ملكه وما نحن فيه. وقال المعلم: والغرم مع تراضيهم،

---

(1) **السَّعدان:** هما سعد بن معاذ وسعد بن عبادة؛ حين شاورهم النَّبي ﷺ يوم الخندق في مصالحة الأحزاب بثلث ثمار المدينة عامئذ، فَأَبَوْ عليه، فترك ذلك لمشورتهم. (ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 149/2).

(2) قال الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية: "وكذلك لو استهدمت مساجدهم وجوامعهم، فإذا أعوز بيت المال كان الأمر ببناء سورهم، وإصلاح شربهم، وعمارة مسجدهم وجوامعهم، ومراعاة بني السبيل فيهم متوجها إلى كافة ذوي المكنة منهم، ولا يتعين أحدهم في الأمر به، وإن شرع ذوو المكنة في عملهم، وفي مراعاة بني السبيل، وباشروا القيام به، سقط عن المحتسب حق الأمر به". (علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدِّينية، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي. ط:1؛ الكويت: مكتبة دار ابن قُتيبة، 1409هـ/1989م. ص321).

(3) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مصدر سابق، ص322.

(4) **الدوانق:** جمع دانق بفتح النون وكسرها؛ وهو سدس الدينار والدرهم. (ابن منظور، لسان العرب، ص1433).

(5) هو عبد الله بن محمد بن الفرج، المعروف بابن البناء، أبو علي، ولد عام 235هـ، من أعلام المذهب المالكي، برع في علم القضاء، توفي سنة 303هـ. (عبد الله بن محمد المالكي، رياض النفوس، 156/2-159).

(6) هو محمد بن عتاب بن محسن القرطبي، أبو عبد الله، ولد عام 383هـ، علاّمة محقق، شيخ المفتين بقرطبة، تفقّه بابن الفخار والقاضي ابن بشير، وسمع منه ابن سهل، توفي سنة 462هـ. (ابن فرحون، الديباج المذهب، 241/2، 242).

(7) هو إبراهيم بن حسن بن علي بن عبد الرفيع الرَّبَعي، ولد عام 639هـ، قاضي الجماعة بتونس، أخذ عن عثمان بن سفيان التميمي، وعنه أخذ ابن جابر الوادي آشي، من تصانيفه: "الأربعون حديثا"، توفي سنة 733هـ على الأرجح. (ابن القاضي، درة الحجال، 177/1، 178).

قال الفقيه المفتي الصالح الزاهد الورع أبو عبد الله بن الغماز[1] على ذوي الأموال لا على عدد الديار؛ لأنَّ التحصين لِلْمُرَفّهِ لا للفقير، فإنه لا يخاف، قال المعلم وتحصين الدار يزيد في ثمنها فيؤدي الفقير بقدره والغني بالأمرين، ويخفف على الفقير، وأخبرت ابن عبد الرفيع ونزلت فقال: لا سبيل إلى ذلك، وإنما يؤدون ما يرضونه بلا تكليف انتهى، مختصراً، وهذا كلام حسن.

وفي الحَاوي سئل اللخمي عن أرض يُغِيرُ العربُ عليها فأمر السلطان بصونها بالطابية[2] والزرب[3]، واختل بعضه، فقال: من لا يليه لمن يليه عليكم إصلاحه، فقال المجاورون: بل على جميعنا لأن أمر السلطان للجميع، وكذا المضرة والمنفعة، فأجاب: الإصلاح على الجميع كالحكم الأول؛ لأنه سور لَهُمْ.

[مسألة في القيام بالغبن][4]

كتب الشيخ الإمام العلامة المفتي أبو عبد الله محمد بن عقاب[5] إلى شيخ الشيوخ الإمام الإمام الحافظ أبي عبد الله سيدي محمد بن أحمد بن مرزوق **يسأله** عما عرض له من إشكال في مسألة، ونص سؤاله:

الحمد لله، سيدي رضي الله عنكم وعن مقامكم العلمي السمي السني، جوابكم المبارك فيها عرض لمحبكم من إشكال عرض في كلام القاضي ابن رشد في أسئلته، وذلك أنه لما تكلم في مسألة قيام البائع بالغبن وأن له حل البيع وأخذ السلعة أخذ يحتج لذلك بمسألة المدونة في كتاب المرابحة[6] فقال ما نصه: وقد قال في المدونة وغيرها في الذي يُخْطئ على نفسه فيبيع السلعة مرابحة بأقل ممَّا كان اشتراها به ثم يقوم بذلك على المبتاع أن للبائع أن يرجع في سلعته إن كانت قائمة وأنه يفيتها ما يفيت البيع الفاسد، هذا نص ما في نوازله، ومثله في

---

(1) هو أحمد بن محمد بن حسن ابن الغماز الأنصاري، أبو العباس، ولد عام 609هـ، قاضي بجاية، لقي أبوبكر ابن محرز وأبو المطرف ابن عميرة، توفي سنة 693هـ بتونس. (الغبريني، عنوان الدراية، 119/1، 121).

(2) **الطابية:** هي التراب المصلّب والمدكوك يطرق في شكل قالب. (رينهارت دوزي، تكملة المعاجم العربية، 284/9).

(3) **الزرب:** هو المدخل، والزَّرب والزِّرب: موضع الغنم، والجمع فيهما زروب، والزَّرب والزريبة: حظيرة الغنم من خشب. (ابن منظور، لسان العرب، ص1822).

(4) الونشريسي، المعيار المعرب، مصدر سابق، (363/5-402).

(5) هو محمد بن محمد بن إبراهيم بن عقاب الجذامي التونسي، أبو عبد الله، قاضي الجماعة بتونس، أخذ عن ابن عرفة، وأخذ عنه القلصادي، توفي سنة 851هـ. (التنبكتي، نيل الابتهاج، ص527-529).

(6) عرّف ابن عرفة **بيع المرابحة** بقوله: "بيع مرتب ثمنه على ثمن بيع سبقه غير لازم مساواته له". (الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص 384).

نوازل القاضي ابن الحاج، وبيان الإشكال في ذلك من وجهين: الأول أنَّ الذي في المدونة هو تخيير المشتري[1] لا تخيير البائع، كذا هو في الأم[2]، وفي مختصر ابن أبي زيد وتهذيب البراذعي واختصار ابن يونس[3]، ولولا الإطالة لجلبت نصوصهم في ذلك، ولا يقال معنى كلامه في المدونة أنّ البائع ألزم المبتاع السلعة ولم يرد نقض البيع فلذلك خير الشتري لأني أقول لا يصح ذلك لوجهين: أحدهما أنه ليس في اللفظ ما يدل على ذلك ولم يقيدها أحد من الشيوخ فيما علمت بذلك، الثاني إذا حملت مسألة المدونة على ذلك بقي ابن رشد مطالباً بالمسألة التي نقل عن المدونة وليست إذن فيها، الثاني من وجهي الإشكال عزوه للمدونة أنّ السلعة في هذه المسألة يفيتها ما يفيت البيع الفاسد، وإنما ذكر هذا في المدونة في مسألة الكذب بالزيادة في الثمن لا في مسألة الغلط بالنقص فيه، نعم ذكر في هذه أنها تفوت بالنماء والنقصان، وقد تصدى الشيخان ابن محرز[4] وابن يونس للفرق بين المسألتين فقال ابن محرز لم يفتها ههنا بحوالة الأسواق[5] وإلا جعل القيمة يوم القبض لما لم يكن للبيع للبيع مضارعة للبيع الفاسد، وإنما كان غلطا في الثمن، وقال ابن يونس في مسألة الغلط: إنها لا تشبه البيع الفاسد؛ لأنَّه غلط في ثمن السلعة، فلذلك جعل فواتها بالنماء والنقصان، وجعل فيهما القيمة يوم البيع، على أن كلام أبي إبراهيم مخالف لكلام هذين الشيخين، فإنه قال في مسألة المدونة: رأي أنها تفوت بما يفوت به البيع الفاسد، قلت وليس في لفظ المدونة ما يقتضي ذلك بوجه. ومن الغريب نقل شيخنا الإمام العلامة أبي عبد الله بن عرفة لكلام ابن رشد هذا وتلقيه إياه بالقبول دون أن يتعقبه بشيء مما ذكر، ولا يقال معتمد ابن رشد في ذلك مسألة كتاب القسم من المدونة، فإنه قال فيها فيما إذا ادَّعى أحد الشركاء بعد القسم غلطا مضى القسم ويحلف المنكر إلا أن تقوم للمدعي بينة أو يتفاحش الغلط فينتقض، كمن باع ثوباً مرابحة ثم ادعى وهما فلا يقبل قوله إلا ببينة أو يأتي من رقم الثوب ما يدل على

---

(1) مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، مصدر سابق، (247/3).

(2) **الأمّ:** يُقصَد به هنا المدونة الكبرى، وتُطلق هذه التسمية كذلك على مختصرها المُسمّى بالتهذيب الذي ألّفه البراذعي. (عبد العزيز الخليفي، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، ص263).

(3) هو محمد أبو بكر بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، علاّمة محقق، من كبار أعلام المذهب المالكي، من تصانيفه: "كتاب الفرائض"، توفي سنة 451هـ. (ابن فرحون، الديباج المذهب، 240/2، 241).

(4) هو عبد الرحمن بن محرز، أبو القاسم، من أعلام المذهب المالكي، تفقّه بأبي عمران الفاسي، وبه تفقّه أبو الحسن اللخمي، من تصانيفه: "التبصرة"و" القصد والإيجاز"، توفي سنة 450هـ. (ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، 110/1).

(5) **حوالة الأسواق:** يُقصَد بها تغير الأسواق. (نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية، 175/41).

الغلط فيصدق مع يمينه، وكذلك في القسم. هذا نص التهذيب لأني أقول إنما شبه بين المسألتين في افتقاره إلى قيام بينة على الغلط أو ما يقوم مقام البينة مما ذكر من رقم الثوب ونحوه، وإلا تناقض ما في الكتابين أعني كتاب القسم والمرابحة، والأصل عدم التناقض، وإنما خص مسألة القسم بالنقض لأنّه لو خير فيها على صفة التخيير في مسألة المرابحة لاستحالت المسألة وخرجت من باب القسم؛ والله سبحانه أعلم انتهى.

ونص **الجواب:** الحمد لله حق حمده، وصلّى الله على سيدنا ومولانا محمد نبيه وعبده، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان من بعده، وعليكم السلام ورحمة الله وتعالى وبركاته، يا سيدي أيدك الله بالتقوى، وصرف عنك في الدنيا والآخرة كل محنة وبلوى، وزادك من فضله علماً نافعا، وعملا متقبلا ورزقا واسعا.

سرني حسن بحثك العجيب، وقوة عارضة ذكائك اللبيب، وإنما حظ مثلي الوقوف عند أمارتك، والاستفادة من لحظ إشارتك، فإن تصديت لما أمرتني به فقد تعديت طوري، وجهلت ما أنا عليه من قصور قدري، ولولا ما أخشاه من ظنكم في عدم الاهتبال ما كنت أزيد على الإقرار بتصحيح ما عرض لكم من الإشكال، وها أنا أذكر ما اللائق بي من سَفْسَافِ المقال، وأرجو منكم الإغضاء عنه فإنه ما فعلته إلاَّ قصد الامتثال، فأقول: إني لم أقف على كلام ابن رشد ولا كلام غيره ممن ذكرتم لعدم تمكني من ذلك، غير أن كلام ابن رشد والذي يمكن أن يحمل عليه كلام ابن رشد على وجه يرفع ما ظهر لكم من الإشكال أن يكون معنى قوله للمغبون حل البيع وأخذ سلعته أن من غبن في عوض سلعته بأن أعطى أقل منه بجهله بذلك وعدم رضاه به لكونه مسترسلاً لأن علم بما نقص أولاً ورضي به وهو مالك أمره لا يقول أحد إن له القيام بعد ذلك، ثم تبين الغبن أنه بالخيار إن شاء أمضى البيع بالثمن الأول أو رجع في عين سلعته مع قيامها أو في قيمتها مع فواتها إلا أن يشاء المبتاع أن يكمل النقص حال القيام فهو أولى بالسلعة لدخول البائع أولاً على بدلها لكن بعوضها كاملاً، فليس للبائع حق في حل البيع إلا إذا لم يكمل له العوض لالتزامه البيع، والمشتري لما لم يلتزم السلعة إلا بالثمن المسمى كان له إذا أبى البيع والإمضاء به أن يرد أو يتماسك بما دخل البائع عليه وهو كمال العوض، فمعنى قوله، للمغبون حل البيع؛ أي إن لم يكمل له المشتري العوض، وعلى هذا فاستدلاله بمسألة المرابحة في غاية الظهور، لأنّ قوله فإن لم يفت خير المشتري بين ردها أو يضرب له الربح على عشرين ومائة يعني إن قام البائع بحقه في

استكمال العوض، وأما إن رضي الثمن الأول فلا إشكال، إذ لا خيار للمشتري، وإنما هو بعد تخيير البائع في الإمضاء بالثمن الأول أو الرد، وإلى اختيار البائع هذا أشار ابن رشد بقوله: ثم يقوم بذلك على المبتاع كما حكيتم من لفظه وقوله إن للبائع الرجوع في سلعته إن كانت قائمة يعني إن لم يرضه المشتري مما فات من عوضها، وأما قوله إنه يفيتها ما يفيت البيع الفاسد فليس فيه تصريح بإضافة هذا إلى المدونة لقوله أولًا وقد قال في المدونة وغيرها، فلعله أراد بما في المدونة الحكم الأول الذي هو الرجوع على ما قررناه وبما في غيرها الثاني وهو إفاتَتُها بما يفيت البيع الفاسد، وهذا أحد محتملات قوله في المدونة وغيرها سلَّمنا أنَّه أضاف الحكمين إلى المدونة، وهو من محتملات كلامه أيضاً، لكنها إضافة لا تأباها المدونة، أمَّا النَّماء والنقص فقد صرَّحت به، وأمَّا حوالة الأسواق وهو الثاني من وجهي استشكالكم الذي اعترضتم به لكونه الذي يختص به البيع الفاسد فليس في المدونة ما ينفيه وليس في سكوته عنه ما يدل على أنه لا يعتبره، لأن عدم القول ليس قولاً بالعدم، فإن قلت يفهم عدم اعتباره من تخصيص النماء والنقص بالذكر، لاسيما وقد ذكر قبل حوالة الأسواق في مسألة الكذب، قلت هذا من مفهوم اللقب[1] الذي لا يعتبره الجمهور، بل لابن رشد أن يقول في مسألة الغلط يريد أو حوالة سوق، وإنّما لم يذكره اكتفاء بذكره قريباً في مسألة الكذب، ومثله فعل ابن يونس حين قال فيما نقل من رواية علي فإن فات بِنَماءٍ أو نقصان يريد أو حوالة سوق كما قال ابن القاسم، وأيضاً لو كان السكوت يوجب عدم الاعتبار للزم أن لا يعتبر النماء فوتاً في الكذب عند ابن القاسم، فإنّه في الكبرى ما ذكر فيه إلا حوالة الأسواق والنقص في السؤال والجواب، نعم البراذعي و ابن يونس اختصراها بقولهما يفيته ما يفيت البيع الفاسد، وهما جديران بالتعقب عليها بذلك، وإنَّما النَّماء في رواية علي فإن قيدوا رواية ابن القاسم بأنه يريد أو نماء حسبما في رواية علي كما قررا رواية علي بأنه يريد أو حوالة سوق، إذ لا فرق بين الغلط والكذب في المعنى الموجب للخيار لأحد المتعاقدين، وهذا والله تعالى أعلم هو رأي أبي إبراهيم كما نقلتم عنه من كلامه، فابن رشد لم يقيد بهذا الفهم، وتبعهما ابن الحاج[2] و ابن عرفة كما نقلتم أيضاً، وكون ابن محرز و ابن يونس اشتمل

---

(1) **مفهوم اللقب**: هو تقييد الحكم أو الخبر بالاسم. أو تقول: هو تخصيص اسم بحكم؛ كقولك: زيد كاتب. (عبد الكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، 489/6).

(2) هو محمد بن أحمد المعروف بابن الحاج، أبو عبد الله، ولد عام 458هـ، من أعلام المذهب المالكي، أخذ عن محمد بن فرج، وأخذ عنه القاضي عياض، من تصانيفه: "الكافي في بيان العلم"و"كتاب الإيمان"، توفي سنة 529هـ. (ابن مخلوف،

كلامهما على ما يدل أنهما فيهما من المدونة أنّ حوالة الأسواق لا تفيت هنا لا ينهض حجة على ابن رشد وغيره في فهمهم خلاف ذلك، وفي نقل ابن عبد السلام[1] ما يدل على أن المسألة خلافية، والظاهر عندي راجحية فهم ابن رشد ومن وافقه كما أشرنا إليه من ضعف خلاف رأيه من المدونة وبأدلة كبيرة من خارج يطول تتبعها، ولو لم يكن لابن رشد موافق على فهمه لكان استبداده به حجة لأنّه حَذَام[2] المقدم نقلاً وفهماً كما شهد له بذلك الأئمة، منهم ابن عبد السلام ومن هو أكبر منه، وقولكم في تأويل أبي إبراهيم ليس في المدونة ما يقتضيه بوجه إن عنيتم نصا صريحا فمسلم على نزاع في قولكم بوجه وإن عنيتم ولا بالقياس على شيء فيها إلا بالتأويل بردها إلى التي قبلها فممنوع، بل التصريح بذلك في التي قبلها مع ظهور المساواة في علة الحكم كما أشرنا إليه دليل قوي على صحة القياس والرد إليها بالتأويل ورد المسكوت عنه إلى المنطوق[3] وهي العمدة الكبرى في تقييد مطلق المدونة لمقيدها، وإن كان بين المسألتين كتب كثيرة فكيف بالمسألتين المتصلتين كهاتين؟ وأما مسألة القسمة فهي مسألة المرابحة بعينها، أشار إليها هنا لك القياس مسألة القسمة عليها، فلا يقال إنها لا تصح أن تكون معتمده، وإنما معتمده مسألة المرابحة لأنهما شيء واحد، فالمثبت هو المنفي، بل عبارته عنها في القسمة أصرح في فهم لفظ البيع، إذ لا يصح ما قصده من الاستدلال على نقض القسمة بمسألة المرابحة إلا إذا كان للبائع النقض في مسألة المرابحة، لكنه نقض مقيد بعدم رضى المشتري بتكميل الثمن الصحيح، وبهذا شرحنا مسألة المدونة سواء فلا تناقض بينهما إلا مما التزمتم، وقولكم إنما شبه بينهما في افتقارهما إلى آخره، قلنا ليس قيام الدليل على صدقهما في دعوى الغلط بحكم في المسألتين، بل هو شرط الحكم المشترط فيهما وهو النقض، قولكم وإلا تناقض ما في الكتابين، قلنا قد بينا أن المسألة

شجرة النور الزكية، 132/1).

(1) هو محمد بن عبد السّلام التونسي الهواري، أبو محمد، ولد عام 676هـ، من كبار أعلام المذهب المالكي، وقاضي الجماعة بتونس، من تصانيفه: "شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي، توفي سنة 749هـ. (التنبكتي، نيل الابتهاج، ص406، 407).

(2) أدرج لفظ حذام استنادا لشاهد من شواهد النحو العربي: إذا قالتْ حَذامِ فَصَدِّقُوها فإنَّ القولَ مَا قالَتْ حَذامِ.
وحذام: اسم امرأة معدولة عن خادمة؛ وهي بنت العتيك بن أسلم، وزوجها لجيم بن صعب هو من قال فيها هذا البيت. (ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ص813).

(3) **المنطوق:** ما دلّ عليه اللفظ في محلّ النطق. مثل تحريم التأفيف. فإنّ قوله تعالى﴿فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: 23]، يدل عليه في محل النطق. (الأصفهاني، بيان المختصر، 432/2).

واحدة، والشيء الواحد لا يناقض نفسه.

وحاصل الأمر أن قوله في المرابحة خير المشتري أي إن لم يرض البائع بالثمن الأول، وقوله في القسمة فلا يقبل إلا ببينة أي ادعاء البائع الغلط الذي يوجب له نقض البيع إن لم يرض لا يكون إلا بدليل، فتكلم في المرابحة فيما للبائع من الرد وسكت عن شرطه، وتكلم في القسمة عليها، قولكم خص مسألة القسمة بالنقض قلنا ولم خص مسألة المرابحة؟ فإن قلتم بالطلب بقيام الدليل على صدقه قلنا هذا مشترك، وأيضاً إن ثبت قيام الدليل فما الذي يترتب عليه؟ وما فائدة الطلب به؟ وإن قلتم اختصت بالتخيير المضاف للمشتري وهو ما في المرابحة قلنا وذلك التخيير إنما نشأ من تخيير البائع في الإمضاء بالثمن الأول والرد كما بينا أنه مراد ابن رشد، ومن هنا تعلم أن قولكم في الأول من وجهي الإشكال الذي في المدونة وهو تخيير المشتري يقال بموجبه ويقال في جوابه أجل والله، وهو ما أراد ابن رشد من الاستدلال لأن هذا التخيير للمشتري إنما كان بعد تخيير البائع في الإمضاء بالثمن الأول أو الرد إن لم يكمل له النقص، فاختار الثاني، هذا لا تنافي بينهما، بل هما متلازمان، فإن قولكم لا يقال معنى المدونة إن البائع ألزم المبتاع السلعة ولم يرد نقض البيع فلذلك خير المشتري لأني أقول لا يصح، إذ ليس في اللفظ ما يدل عليه، ولم يقيده بذلك أحد، ولأنها لو حملت على ذلك بقي ابن رشد مطالباً بما نقل عنها وليس فيها انتهى.

قلت: ظاهر جوابكم عن هذا الذي قلتم أنه لا يقال أنه لو كان في اللفظ ما يدل عليه أو قيد أحد المدونة بذلك أو وجد ابن رشد فيها ما يوافق ما نسبه إليها لصحت المقالة، ولقائل أن يقول إنما لا يصح ذلك الكلام لأنه غير معقول أو متناقض، بيان الأول أن يقال كيف يلزم البائع المشتري أخذ السلعة بما ظهر من الثمن وهو لم يلتزم أخذها إلا بأقل منه، وأنى يتصور مثل هذا الالتزام؟ وبيان الثاني أن يقال إن سلمنا أن له إلزام المشتري إياها لكن كيف يكون للمشتري الخيار مع الإلزام؟ لأن الخيار والإلزام نقيضان بالمعنى أو ضدان مساويان للنقيضين، وعلى كلا التقديرين لا يجتمعان.

والحاصل إن لم يكن للبائع إلزام المشتري فالمقالة غير معقولة، وإن كان له ذلك فهي متناقضة، وإذا كان هذا شأن هذه المقالة فكيف يصح أن يكون في اللفظ ما يدل عليها؟ أم كيف يصح لشيخ أن يغيرها به؟ أم كيف تبقى المطالبة في حق ابن رشد وهو ما فهم إلا ما يوافق استدلاله كما شرحنا به كلامه؟ قولكم آخراً لو خير في مسألة القسم كما في مسألة

المرابحة لاستحالت وخرج عن باب القسم، قلنا لا تستحيل لما بيناً من اشتراكهما في أن للمغبون النقض لأنهما اشتركتا في مطلقه، وهي في المرابحة مشترطة على صفة مخصوصة، وفي القسمة غير مقيد بذلك، والفرق ما أشرنا إليه أن البائع في المرابحة لاحظ له إلا تكميل العوض لإلزامه نفسه البيع به، فإن لم يرض المشتري التكميل كان للبائع النقض، وفي القسمة حق المغبون باق في غيرها فضله بها شريكه لقوله تعالى: ﴿**مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا**﴾ [النساء: 7] ولم يلزم نفسه أولًا أخذ عوض عنه حتى يكون لشريكه الخيار في التمسك بالزيادة وإعطاء الآخر قيمة ما ينوبه، على أنه قد يتصور في مسألة القسمة من الخيار ما يشبه الخيار في المرابحة، إلا أن في بيانه طولاً لسنا الآن له، كما أنّ للكلام في مسألة المرابحة هذه وما يحاذيها من المسائل كالغلط المذكور في تضمين الصناع من المدونة والأختين المنكوحتين لأخوين وغيرهما وصحة إلحاقها بالبيع الفاسد ومخالفته والفرق بين أحكام الكذب والخطأ والغش وغير ذلك مجالاً رحباً يستدعي تأليفاً مستقلاً.

ثم نقول على سبيل الاستطراد والمفاكهة بالحديث يمكن استدلال ابن رشد على وجوه:

الأول: قياس التمثيل[1] المستعمل عند الفقهاء بأن نقول المغبون انتقص له من عوض سلعته جزء من غير علم به ولا رضي فوجب له الرجوع في سلعته حال قيامها إن لم يتم له المشتري النقص أو في قيمتها حال الفوات، أصله مسألة المدونة في الغالط على نفسه بنقص من الثمن في المُرابحة، ولاخفاء بتمييز الأصل والفرع والعلة الجامعة، وبعبارة أخرى عقد الغبن معاوضة في سلعة انتقص من ثمنها جزء من غير علم ولا رضى من صاحبها فكان له بعد العلم بالنقص أخذها مع القيام إن لم يرض أو قيمتها مع الفوات، أصله في المرابحة.

الثاني: وهو وما بعده على طريقة المنطقيين وبعض الفقهاء وأهل أصول الفقه والجدل المغبون في البيع نقص من عوض سلعته شيء من غير علمه ولا رضاه، وكل من نقص من عوض سلعته كذلك فله الرجوع فيها على الوجه المذكور، وهذا من الضرب الأول من

---

(1) **قياس التمثيل:** يُعد أحد أنواع الاستدلال غير المباشر عند المناطقة، وهو ما يسميه الفقهاء والأصوليون القياس، ويسميه المتكلمون الاستدلال بالشاهد على الغائب. (يعقوب الباحسين، طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين، ص285).

الشكل الأول من الاقتراني الحملي[1]، أما الكبرى فبناء على ما قال عياض[2] وغيره من أنَّ نصوص الإمام بالنسبة إلى مقلده كنصوص الشارع بالنسبة إلى المجتهدين، ولما ذكر في المدونة ما ذكر من غلط المرابحة واستنبطنا من حكمه أن علة الرجوع المذكور نقص العوض على الوجه المذكور والعلة الصحيحة بإجماع هي المتعدية، وأمَّا القاصرة فمختلف فيها، قام ذلك مقام النقص الكلي، على أن كل نقص كذلك يوجب ذلك الرجوع ولا خصوصية للمرابحة، إذ الأصل عدم الخصوصية، كما أنه استنبط من تحريم الخمر أن العلة الإسكار قام ذلك مقام كل مسكر حرام فيحرم النبيذ وغيره، حتى قال بعض الأصوليين إنّ النّص على العلة يكفي في التعدي دون التعبّد بالقياس، فثبت بهذا الاعتبار صدق كلية هذا القياس فتصدق نتيجته وهو المطلوب.

الثالث: لا شيء ممن يلزمه البيع بالثمن المسمى أولا بمنقوص من عوض سلعته بغير علمه ولا رضاه، وكل مغبون في البيع منقوص من عوض سلعته كذلك فلا شيء ممن يلزمه البيع بالثمن الأول بمغبون، وتنعكس هذه إلى لا شيء من المغبون يلزمه البيع بالثمن الأول وهو المطلوب، وإذا لم يلزمه البيع به رد إلا أن يرضى، وهذا من ثاني الثاني، ولو استنتج من أوله لما احتيج إلى عكس النتيجة، أمَّا الكبرى فواضحة، وأمَّا الصغرى إن منع صدقها كلية بناء على أن المغبون لا يرجع فطريق صدقها كلية بنص المدونة في المرابحة للاستدلال على ما قدمناه في صدق كلية كبرى الأول.

الرابع: من نقص عوض سلعته بغير علمه ولا رضاه مغبون، وبعض من نقص من عوض سلعته كذلك فله الرجوع على الوجه المذكور، فبعض المغبون له الرجوع، وإذا كان لبعضه الرجوع كان جميعه كذلك، إذ لا قابل بالفضل، وهذا من ثالث الثالث، أما كبراه فواضحة، وأما صغراه فكما مر.

الخامس: كل منقوص من عوض سلعته بغير علمه ولا رضاه مغبون وبعض من له الرجوع في سلعتِه بالثمن الأول منقوص من عوضها كذلك، فبعض المغبون له الرجوع

---

(1) **القضية الحملية:** هي التي يكون الحكم فيها قائما على إسناد شيء إلى شيء آخر أو نفيه عنه. (حبنكة الميداني، ضوابط المعرفة، ص81).

(2) هو عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، القاضي أبو الفضل، ولد عام 476هـ، من كبار أعلام المذهب المالكي، أخذ ابن عتاب، وأخذ عنه ابن غازي، من تصانيفه: "إكمال المعلم في شرح مسلم"و"الشفا بالتعريف بحقوق المصطفى"، توفي سنة 544هـ بمراكش. (ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، 140/1، 141).

كذلك، فيكون كله كذلك لعدم القائل بالفضل، وهذا من رابع الرابع، أما الكبرى فواضحة من مسألة المرابحة، وكذا الصغرى إن احتاجت إلى دليل فهو ما مر، ولك استشباع هذه النتيجة من جميع ضروب الشكل الاقتراني الحملي والمتصل والمنفصل والجزء تام أو غير تام.

السادس: إن ثبت أن الغالط بنقص في المرابحة يرجع على الوجه المذكور ثبت أن المغبون مثله في ذلك لكنه ثبت رجوع الغالط المذكور على الوجه المذكور بنص المدونة فيثبت للمغبون مثله، والملازمة وجود العلة فيهما، وهذا من الشرطي المتصل المستقيم[1].

السابع: لَوْ لَمْ يثبت للمغبون الرجوع كما ذكر لما ثبت للغالط في النقص في المرابحة، لكنه ثبت للغالط فيثبت للمغبون، والملازمة ما مر، وبطلان اللازم الذي هو التالي الدال على بطلان الملزوم بنص المدونة، وهذا من قياس الخلف[2] من المتصل.

الثامن: إمّا أن يثبت الرجوع للمغبون كما ذكر، وإما أن لا يصح ما ذكر في المدونة في الغالط المذكور، لكن ما في المدونة صحيح، فيثبت للمغبون الرجوع كما ذكر، وبيان تعاقد جزأي هذه المنفصلة مساواة الغبن للغلط في علة الحكم لما بينا، وبعبارة أخرى إما أن يثبت الرجوع المذكور للمغبون، وإمَّا أن لا تصح علة الرجوع في مسألة الغلط، لكن علة الرجوع صحيحة، وإلا لما حكم به في المدونة، فثبت الرجوع المذكور للمغبون، وهذا من الشرطي المنفصل، ولا يخفى التصرف في هذه المنفصلة[3] بجعلها حقيقية ومانعة جمع ومانعة خلو، والله سبحانه الموفق للصواب.

وبعد أن طالعت كلام ابن رشد لاح إليّ بحث منعني من ذِكْرِهِ تزاحم الأشغال، ولوْلا قصدي رضاكم ما اشتغلت بنظم هذه الأشكال، فلكم الفضل في الإغضاء عما فيه من الاختلال، وكتب عبيد الله محمد بن محمد بن أحمد بن محمد مرزوق غفر الله له ولطف

---

(1) **القضية الشرطية المتصلة:** هي التي يكون الحكم فيها قائما على إثبات الارتباط الشرطي أو نفيه بين حكم وحكم آخر. (حبنكة الميداني، ضوابط المعرفة، ص85).

(2) **قياس الخلف:** إثبات المطلوب بإبطال نقيضه. (ابن الحاجب، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، 217/1).

(3) **القضية الشرطية المنفصلة:** هي التي يكون الحكم فيها قائما على الترديد بين نسبتين فأكثر أو على نفي هذا الترديد؛ وتنقسم إلى ثلاثة أقسام: **الحقيقية:** وهي مانعة الجمع والخلو معا؛ أي هي التي يمتنع اجتماع النِّسب المرددة فيها، ويمتنع الخلو عن واحد منها، أو هي التي يدَّعي المتكلم ذلك فيها. **ومانعة الجمع فقط:** وهي التي يمتنع في اجتماع النسب المرددة فيها، ولكن لا يمتنع الخلو عنها جميعا، أو هي التي يدعي المتكلم ذلك فيها. **ومانعة الخلو فقط:** أي هي يمتنع في الواقع الخلو عن واحد من النسب المرددة فيها، لكن لا يمتنع اجتماعها معا، أو هي التي يدعي المتكلم فيها. (حبنكة الميداني، ضوابط المعرفة، ص96-99).

به، والسلام على سيدنا محمد وعلى آله، والحمد لله رب العالمين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فلما وصل هذا الجواب لسائله العلامة أبي عبد الله بن عقاب كتب أيضاً مراجعاً للإمام العالم أبي عبد الله محمد بن مرزوق بما نصه:

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وسلم، الحمد لله بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم أعلم، والصلاة والسلام، أبداً على رسوله المصطفى وآله وصحبه على صيغة (كذا) ولفظ أمر به وعلم.

وبعد أيها السيد العالم العلم العماد، من عليه في كل المشكلات المعول وإليه الاستناد، فإن معظم على قدركم لما أشرقت على أفقه شمس سمائكم، واستمطر الغيث لغلته وصداه من تلقائكم، أنشد متمثلاً، وعلى جوابكم معولاً:

أفيضوا علينا من الماء فيضاً فنحن عطاش وأنتم ورود[1]

فسق عذباً زلالاً، وقال طرباً لريه: هكذا هكذا وإلا فلالا[2]

استصواباً واستعذاباً لذلك الجواب، وما اشتمل عليه من نفيس القواعد وبديع الإعجاب، وسلمت أن ذلك من الآلاء التي يلزم ذكرها، ونعمة بأي لسان يكون شكرها، ففي خلال التأمل في ذلك والنظر، وإعمال التفكر والفكر، وبديع جوابكم خواطر أبحاث وشكوك، زعم الفكر أن مسلك التقصي عنها هو بالنسبة إليها صعب الشروع وعْرُ السلوك، وأراد مراجعتكم في حل مقفلها، والاسترشاد منكم في بيان مغفلها، وطالما صرفته عن ذلك ودفعته، وقيدته عن امتطاء صوتها ورفعته، فأبى إلا الإقدام والمراجعة، وند عن الإحجام والتأخر لذلك النبذ والمدافعة، وأنشد يقول، ويشتد ويصول:

فإن لم تكن تدري ولم تك بالذي يسائل مَنْ يدري فكيف إذن تدري؟[3]

فقلت: ما الذي حملك بأن تعرض نفسك على صحيح المِحَكِّ، فيستيقن منك عدم الإبريزية بعد السبك، وتفتضح بظهور بهرجك الزائف، إذا عرضت طعامك على الناقد

---

(1) لم أقف على قائله، ولكن ذكره: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، لطائف المعارف، تحقيق: ياسين محمد السوّاس، (ط:5؛ دمشق؛ بيروت: دار ابن كثير، 1420هـ/1999م)، ص131.

(2) لم أقف على قائله.

(3) لم أقف على قائله، ولكن ذكره: يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، ج1 (ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1414هـ/1994م)، ص381.

العارف، لا سيما وعنده من خالص الإبريز ما تظهر به بضاعتك مزجاة، وحجتك داحضة مرجاة، وتسفر عن نفسك بقصر الباع، وتبدي ما أنت عليه من قلة المعرفة والاطلاع، وهبك عندك نبذة من العلوم، أو لديك نزر من الفهوم، أليس قد قال أولو الحكمة، لا تظهر لعالم مع علمه علماً فيحرمك علمه، فأبى بعد هذه المحاورة، إلا العناد والمكابرة، ولولا أنّه عول على ما ألف من ناقده من النظر بعين الرضى، وحسن ما عهد به من السمح والإغضا، وقال ظني بالمسؤول الجود وإن كانت تلك الأبحاث مني سقيمة عليلة، فعين الرضى عن كل عيب كليلة، ثم استرسل في المقال، وألجمني بما به علي استطال، حتى سمعت إنكاره وخلافه، بقوله على وجه السلامة، وكيف يسوغ لك منعي من استيفاء المطالب والحقوق وقطري قد أشرق أفقه بنجم على العلماء أبي عبد الله بن مرزوق؟ فعندما أدلى بحجته، وتبين لي وضوح محجبته، قضيت له بطلبته، وأسعفته برغبته، فاستفتح المقال، مستعينا بالله في جميع الأحوال.

أمَّا ما صدر به سيدي بعد الاستفتاح والدعاء لمعظم قدره فأنا لذلك طالب، وفيه غابط راغب، فزدني من ذلك بالغيب، جعلك الله في الدنيا والآخرة منزهاً عن النقص والعيب، وأما ما وصفتني به من تلك المحاسن التي هي من صفاتكم فأنا معترف على نفسي في كل واحدة منها بالقصور، وعدم بلوغ تلك المقامات اعترافاً بين الجلاء واضح الظهور، لكن فضل ذي الفضل العظيم، والإنعام الجسيم، واجب على شكره، والتحدث به وذكره، وهدايته إياي إلى الاسترشاد من تلقائك، وأما تدليك من مقاماتك العلا، ووصفك نفسك بدون تلك العلى، فذكرني قول القائل، في المتواضع مثلك وهو من صفات الكمال على طائل:

لمَّا تَوَاضَعْتَ كالنَّجْمِ اسْتَبَانَ لِنَاظِرٍ عَلى صفحاتِ الْماء وهوَ رفيعُ[1]

ومن ذلك الإنعام منه على ما من به عليَّ من لقائك، وقولكم رضي الله عنكم في طالعة الجواب والذي يمكن أن يحمل عليه كلام ابن رشد على وجه يرفع ما ظهر لكم من الإشكال أن يكون معنى قوله للمغبون حل البيع وأخذ سلعته أن من غبن في عوض سلعته بأن أعطى أقل منه مع جهله بذلك وعدم رضاه لكونه مسترسلا لأن من علم بما نقص أولاً ورضي به وهو مالك أمره لا يقول أحد إن له القيام من علم بما نقص أولاً ورضي به وهو

(1) لم أقف على قائله، ولكن ذكره: ابن أبي الإصبع، تحرير التحبير، تقديم وتحقيق: حنفي محمد شرف، (لا.ط؛ الجمهورية العربية المتّحدة: لجنة إحياء التراث الإسلامي، د.ت)، ص512.

مالك أمره لا يقول أحد إن له القيام بعد ذلك، ثم تبين الغبن فإنه بالخيار، إن شاء أمضى البيع بالثمن الأول أو رجع في عين سلعته مع قيامها أو في قيمتها مع فواتها إلا أن يشاء المبتاع أن يكمل هل النقص حال القيام فهو أولى بالسلعة لدخول البائع أو لا على بدلها، لكن بعوضها كاملاً، فليس للبائع حق في حلّ البيع إلا إذا لم يكمل له العوض لالتزامه البيع، والمشتري لما لم يلتزم السلعة إلا بالثمن المسمى كان له إذا أبى البيع به أن يرد أو يتماسك بما دخل البائع عليه وهو كمال العوض، فمعنى قوله للمغبون حلّ البيع أي إن لم يكمل له المشتري العوض، وعلى هذا فاستدلاله بمسألة المرابحة في غاية الظهور، لأنّ قوله فإن لم تفت خَيَّر المشتري بين ردها أو يرد له الربح على عشرين ومائة يعني إن قام البائع في حقه في استكمال العوض، وأمَّا إذا رضي بالثمن الأول فلا إشكال، إذ لا خيار للمشتري بذلك، فهذا الخيار الثابت للمشتري إنّما هو بعد تخيير البائع في الإمضاء بالثمن الأول أو الرد، وإلى خيار البائع هذا أشار ابن رشد بقوله: ثم يقوم بذلك على المبتاع كما حكيتم من لفظه، وقوله إن للبائع الرجوع في سلعته إن كانت قائمة يعني إن لم يرضه المشتري بما فاته من عوضها.

أقول ما ذكرتم هنا من القيود في صحة قيام المغبون بغبنه تفسيراً لكلام ابن رشد إنما سكت ابن رشد عنه والسائل تبعاً له لأن الكلام إنما هو في الحكم في المسألة بعد وجود المقتضي وتوفر الشروط وانتفاء المانع هل الحكم الفسخ باختيار البائع له ولو رضي المشتري بتكميل النقص في الثمن أو الحكم بتخيير المشتري وليس الكلام الآن في بيان ذلك المقتضي والشرط والمانع مع أن الكلام في بيع الغبن ولا نسلم تسمية بيع من علم بما نقص أو لا ورضي به بيع غبن لا لغة ولا شرعاً.

و**قولكم** مع جهله وعدم رضاه يظهر أن عدم قيد الرضى لا فائدة له بعد قيد الجهل إذ لا يعقل الشرط بالشيء من الجاهل له ما دام جاهلاً به إلا أن تريدوا عدم الرضى به في ثاني حال أعني بعد اطلاع البائع المغبون على النقص وعلمه به، ففي اعتبار هذا الشرط حينئذ نظر، لأن الأصل فيمن ثبت جهله واسترساله ثم علم وقام بالغبن أنه غير راض به، ألا ترى أن الحاكم يحكم بموجب الغبن ولا يكلف القائم إثبات عدم الرضى بذلك النقص؟ اللهم إلا أن مدعي خصمه عليه الرضى فينظر حينئذ هل يدعى ذلك عليه تحقيقا فتتوجه اليمين إن لم يقم المدعي بيِّنة أو يدعي ذلك على وجه التهمة فيختلف هل تتوجه اليمن أو لا تتوجه على

تفصيل كما في كريم عملكم؟ فتبين بهذا أن قيد عدم الرضى لغوٌ إذ لا يتوقف عليه الحكم، وأيضًا فالرِّضى بالنسبة إلى القيام بالغبن من باب المانع، والأصل عدم المانع حتى يثبت، ولو لزم ذكر عدم الرضى لأنَّه قد يدعيه المشتري للزم ذكر عدم كل واحدة من الدعاوى التي قد يدعيها المشتري وهي منتشرة قل أن تكون منضبطة أو منحصرة، وأيضًا فدعوى الرضى وفي علمكم الخلاف في توجهها ولزوم اليمين بها لأنّه إذا رضي فقد وهبه الزائد على الثمن المسمى، على أن قيد الجهل أيضاً قد يقال إنّه غير ضروري الذكر لوضوحه، إذ هو الأصل، قال القاضي ابن رشد في نحو هذا إن الأصل عدم العلم والقول قول مدعي الجهل لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا﴾ [النحل: 78] فإن قلت هو الأصل كما ذكرت، لكن عارضه أصل آخر وهو أن بيع هذا قد انعقد، ومن شرط البيع كونه معلوماً لا مجهولاً، فدعوى المغبون الجهل شبه دعوى الفساد، ومشهور المذهب أنها لا تقبل من أحد المتعاقدين، والقول قول مدعي الصحة منهما، قلت المشترط في البيع أن لا يكون مجهولاً جملة وتفصيلاً باعتبار ذاته لا باعتبار أمر خارج عنه وهو القيمة، ولهذا نهى النَّبي ﷺ عن بيع الحاضر للبادي[1] وقال: «دَعُوا النَّاسَ يرْزق الله بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ»[2] فالجهل المحترز منه في أصل البيع غير الجهل المذكور هنا.

فإن قلت: قد قال في كتاب العيوب من المدونة: "مَنْ قام بعيب على بائع غائب أن عليه البينة أنه ابتاع بيع الإسلام وعهدته."[3]

قلت: قد تكفل المازري[4] في الجواب عن ذلك بما حاصله أنّ ذلك خاص بالغائب، ولا يلزمه ذلك في الحاضر، فإن قلت قد حكى ابن عتاب عن ابن مغيث[5] أنّ الأصل أن ينظر

---

(1) عرّف ابن جزي **بيع الحاضر للبادي** بقوله: "بيع حاضر لباد من الذين لا يعرفون الأسعار، وقيل لكلّ وارد على مكان وإن كان من مدينة، وتعريفه بالسعر كالبيع له، فلا يجوز واختلف في شرائه له". (ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 408).

(2) أخرجه: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، الحديث رقم: 1522، ص 617.

(3) مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، مصدر سابق، (625/3).

(4) هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المعروف بالإمام، أبو عبد الله، علاّمة محقق، من كبار أعلام المذهب المالكي، أخذ عن أبي الحسن اللخمي، وعنه أخذ أبو عبد الله بن تومرت، من تصانيفه: "شرح التلقين"و"إيضاح المحصول بن برهان الأصول"، توفي سنة 536ه بالمهدية. (ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، 127/1، 128).

(5) هو يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث القرطبي المعروف بابن الصفار، أبو الوليد، فقيه مالكي، وقاضي الجماعة بقرطبة، سمع من العباس بن عمرو، وروى عنه محمد بن الفرج، من تصانيفه: "التسبيب والتقريب"و"المتهجدين"، توفي سنة 429ه. (الضبي، بغية الملتمس، 688/2).

إلى مدعي الجهل فإن كان معروفاً بذلك اجتهد الحاكم، وإن كان من أهل البصر والمعرفة لم تسمع له حجة، قلت إن سلكتم هذه الطريقة لم يسمع لكم الاقتصار على قيد الجهل لأنه حينئذ غير مفيد حتى يضيف إليه كون مدعيه معروفاً بذلك ليس من أهل البصر والمعرفة إذ جهل مَنْ هو من أهل البصر والمعرفة غير معتبر، على أن في هذه الطريقة نظراً من حيث سكوته فيها عن القسم الثالث وهو من لم يعلم كونه معروفاً بالجهل ولا كونه من أهل البصر والمعرفة، وفي هذا القسم تظهر فائدة كلام ابن رشد.

ولِقائل أن يقول: كلام ابن مغيث إنّما هو في تحقيق ثبوت الجهل وعدم ثبوته لأنّه إن كان من أهل البصر والمعرفة لم يثبت الجهل في حقه لأنها دعوى لا تشبه بالعيب من حيث عدم ثبوت الجهل لا من حيث كونها جهلاً غير معتبر إلا أنه غير ضروري النظر؛ لأنه الأصل، وكذا كون البائعين أهل البصر والمعرفة، والأصل خلافه حتى يثبت ما يدل عليه كلام ابن رشد المتقدم.

وقولكم لكونه مسترسلاً أقول هذا يوهم كون ذلك أمراً متفقاً عليه، وليس كذلك، حكى غير واحد عَنْ بعض البغداديين[1] القيام بالغبن المسترسل[2]، وهو نص القاضي عبد الوهاب[3] في المعونة، وأخذه بعضهم من سماع أشهب في كتاب الرهون وإن كان القاضي ابن رشد لم يصححه وقال لا أعرف فيه نص خلاف، وفي كريم علمكم: من حفظ حجة على مَنْ لم يحفظ، وهذا القاضي عبد الوهاب قد حكى الخلاف، وهو ممن "لا يقعقع له بالشِّنان."[4]

وقولكم في تحرير هذه القيود في القيام بالغبن إن من غبن في عوض سلعته بأن أعطى أقل منه، أقول لا ينبغي في مثل هذا المقام في مقامات التحرير أن يطلق عنان القول بالأقلية فيقال بأن يعطي الأقل للاتفاق على أنه ليس كل أقل يصح به القيام، وقد اختلف في

---

(1) **البغداديون:** يشار بهم إلى القاضي إسماعيل، والقاضي أبي الحسين بن القصار، وابن الجلاب، والقاضي عبد الوهاب، والقاضي أبي الفرج، والشيخ أبي بكر الأبهري ونظرائهم. (الحطاب، مواهب الجليل، 55/1).

(2) **المسترسل:** هو الجاهل بقيمة السلعة، ولا يحسن المبايعة. قال أحمد: المسترسل: هو الذي لا يحسن أن يماكس، فكأنّه استرسل إلى البائع، فأخذ ما أعطاه من غير مُمَاكَسة، ولا معرفة بغبنه. (ابن قدامة، المغني، 36/6).

(3) هو عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المعروف بالقاضي عبد الوهاب، أبو محمد، علاّمة محقّق، من كبار أعلام المذهب المالكي، من تصانيفه: "التلقين"و"أوائل الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الملّة"، توفي سنة 422هـ بمصر. (القاضي عياض، ترتيب المدارك، 220/7، 227).

(4) يُضرب هذا المثل للرجل الشهم لا يُخدَع ولا يُروَّع، وأصله من تحريك الجلد اليابس للبعير ليفزع. (ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ص3695).

ذلك إلا قل على ثلاثة أقوال، حكى ابن رشد منها قولين:

قيل: ما زاد على الثلث.

وقيل: ما خرج عن العادة والمتعارف.

وحكى الحافظ أبو عمر عبد البر[1] عن الأبهري[2] وأصحابه أنّه الثلث فأكثر، وأنّ ما دون ذلك لا يرد به، ولو في بيع الوصي والوكيل.

وقولكم لأنّ من علم بما نقص ورضي به وهو مالك أمره لا يقول أحد إن له القيام بعد ذلك، أقول: يتناقش في هذا التعميم، بصور منها من باع طعاماً بطعام من جنسه أقل منه وعلم بذلك ورضي به وهو مالك أمره أو باع ذهبا بذهب أو فضة بفضة كذلك فههنا لا يقول أحد إنه ليس له القيام بعد ذلك اللهم إلا أن يقول بمذهب ابن عباس ﷺ "إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ"[3] إن لم يثبت بعد الإجماع على خلافه، فإن قلت هذه الصور ثبت فيها القيام وجوباً لا جوازا فلا يقال فيها إن له القيام بل عليه، قلت لقائل أن يقول إذا كان عليه القيام بذلك كان له القيام به، ولا منافاة، والبحث بذلك ينبني على أن الجواز هل هو جزء الوجوب أو ليس جزء الوجوب حسبما ذكر ابن التلمساني[4] وغيره، فإن قلت هذه الصور من البيع الفاسد لا من بيع الغبن فلا ترد، قلت نحن الآن في تصور حقيقة بيع الغبن وتمييز ما ليس بغبن ثم تخلص بعد ذلك، فلابد مما تخرج هذه وإلا اندرجت في هذا العموم.

وقولكم هو مالك أمره، أقول هذا القيد لا يحتاج إليه هنا لأنّه شرط في مطلق عاقد البيع

---

(1) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النّمري، أبو عمر، ولد عام 368هـ، علاّمة محقق، شيخ علماء الأندلس، من تصانيفه: "التمهيد "و"الكافي في الفقه"و"الدرر في المغازي والسير"، توفي سنة 463هـ بشاطبة. (ابن عبد الهادي، طبقات علماء الحديث 3/324-328).

(2) هو أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري، علاّمة محقق، من كبار أعلام المذهب المالكي، انتهت إليه الرئاسة ببغداد، من تصانيفه: "إجماع أهل المدينة"و"الأمالي"، توفي سنة 395هـ. (ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، 91/1).

(3) مستنده قوله ﷺ «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ». أخرجه: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، الحديث رقم: 1596، ص 650، 651.

(4) هو عبد الله بن محمد بن علي الفهري المعروف بابن التلمساني، أبو محمد، فقيه أصولي شافعي، تصدّر الإقراء بمصر، من تصانيفه: "شرح المعالم في أصول الدين"و"شرح التنبيه سمّاه المغني"، توفي سنة 466هـ. (الأسنوي، طبقات الشافعية، 152/1).

من حيث الجملة لا في خصوص بيع الغبن، ولو لزم ذكر هذا الشرط لزم ذكر سائر شروط مطلق البيع بالنسبة إلى العاقد والمعقود عليه والعقد، والتالي باطل، فالمقدم مثله وبيان الملازم واضح.

وقولكم بأنّه بالخيار إن شاء أمضى البيع بالثمن أقول هذا شبه تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره، لأن الكلام في صورة قيام البائع بحقه في الغبن وإمضاء البيع بالثمن الأول والحالة هذه تناقض لا يعقل إلا أن يختلف الزمان فيرتفع التناقض ويعري الكلام حينئذ عن الفائدة، لأنّ كون المغبون له إمضاء البيع بالثمن الأول معلوم بالضرورة من أصول الشريعة وقواعد المذهب، والحاصل أنّه متناقض إن اتحد الزمان وإما غير مفيد إن اختلف.

وقولكم ورجع في عين السلعة مع قيامها أو بثمنها مع فواتها أقول هذا التقسيم غير مستوف، بقي قسم ثالث، والأولى أن يقال رجع في عينها إن كانت قائمة، وإن كانت فائتة رجع في مثلها إن كانت من ذوات الأمثال، أو في قيمتها إن كانت من ذوات القيم، لا يقال المثلى يندرج في قولنا في عين السلعة مع قيامها لأنه لما قام مثلها قيام العين فكأنها لم تفت، نقول إطلاق العين على المثل حينئذ مجاز، فلو اندرج للزم استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه، وأيضاً يلزم اندراج ذوات القيم الفائتة لأن قيمتها أيضاً قامت مقام العين.

وقولكم إلا إن شاء المبتاع أن يكمل له النقص إلى قولكم واستدلاله بمسألة المرابحة في غاية الظهور، أقول هذا التأويل الذي رددتم به كلام ابن رشد للمدونة حتى انتفى به عندكم يرد عليه أمور: الأول أنّ ابن رشد حكى في المسألة ثلاثة أقوال[1]:

الأول: ما بدأ به: وهو أن للبائع حل البيع وأخذ سلعته إن كانت قائمة.

الثاني: أن للمبتاع أن يوفي تمام القيمة يوم البيع

الثالث: أنه يكون للمبتاع من السلعة بنسبة الثمن المسمى من القيمة يوم البيع ويرد باقي السلعة للبائع فلو صح هذا التأويل الذي تأولتم عليه لكان ما أفتى به ابن رشد هو عين القول الثاني في كلامه، وانقلبت الأقوال الثلاثة قولين، وصار الثاني هو الأول، والأول هو الثاني، فاستدلاله بمسألة المدونة لم يبلغ في نظري من الظهور درجة فضلاً عن كونه في غايته، إذ مسألة المرابحة دليل القول الثاني لا الأول الذي أفتى بصوابه، فاستدلاله بها على الأول في

(1) محمد بن أحمد ابن رشد، المقدّمات الممهّدات، تحقيق: محمد حجي، ج2 (ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م)، ص64.

غاية الإشكال ونهاية الخفاء، الثاني أن في أثناء كلام ابن رشد في هذه الفتوى أن بيع الغبن لا ينتقض إلا باختيار البائع، ولو كان على ما أوَّلتم عليه لم يتم هذا الحصر، ولكان ينتقض أيضاً بخيار المشتري، بل لا ينتقض إلا باختيار المشتري ضرورة أنه على تأويلكم لا يكون للبائع كلام في نقض البيع إلا إذا لم يكمل له المشتري النقض، فإذا كان للمشتري أن يكمل النقض ولا ينتقض البيع ولو أراد البائع النقض لزم أن البيع لا ينتقض إلا بخيار المشتري وذلك إذا لم يرض بتكميل الثمن، فإن قلت هو إذا لم يكمل النقص لا ينتقض البيع بمجرد اختياره، بل بقيد أن يمضي له البائع بالثمن الأول، فصار نقض البيع باختيار البائع، قلت الجواب عن هذا من وجهين: الأول فرض الكلام بعد قيام البائع بحقه بالغبن، وما ذكرتم إحالة للصورة عن وجهها، الثاني من وجهي الجواب أنا ولو سلمنا أنه ليس إحالة للصورة فلا يتم ما ذكرتم، لأن البيع والحالة هذه لا يصدق فيه الحصر، وهو أنه لم ينتقض إلا باختيار البائع، لأن سبب النقض حينئذ مركب من اختيارهما فلا يتم الحصر، الثالث أنّ أبا الحسن المغربي[1] حين حكى في المسألة الثلاثة الأقوال المتقدمة قال في الأول منها إنَّه المشهور والذي أفتى به ابن رشد، فلو تم تأويلكم لفقد المشهور في المسألة وانقلب المشهور غير المشهور، الرابع أنّه وقع لابن رشد في أثناء كلامه في هذه الفتوى أنّ المشتري مغلوب على إخراج المبيع من يده، وهو نقض للبيع في حقه لأنه مغلوب عليه وابتداء بيع في حق البائع لأنه مختار ورتب عليه أنّه لا شفعة في الرد بالغبن لا عليه ولا له، لأنَّه ليس بيعاً محضاً ولا رداً محضاً، بل شركة بينهما لاختلاف حالي المشتري والبائع، فقوله إن المشتري مغلوب على الرد يقتضي أنه لا خيار له عنده في تكميل النقص إذا لم يرض البائع، وكذا قوله إن البائع مختار للرد لو كان للمشتري تكميل الثمن عنده لم يكن البائع مختار الرد حينئذ بل ينعكس الأمر على تأويلكم ويكون المشتري هو المختار للرد إذا لم يكمل الثمن والبائع مغلوب عليه، إذ الفرض قيامه بحقه في الغبن، الخامس أنّ الذي حكاه ابن الجلاب[2] في مسألة الغلط في المرابحة عند قيام السلعة أنه إن تراضى البائع والمشتري على شيء جاز

---

(1) يقصد به: علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي، أبو الحسن الصُّغَيّر، من أعلام المذهب المالكي، أخذ عن أبي الحسن بن سليمان، وعنه أخذ عبد العزيز الغوري، من تصانيفه: "تقييد على المدونة"و"تقييد على رسالة ابن أبي زيد"، توفي سنة 719هـ. (ابن فرحون، الديباج المذهب، 2/119-121).

(2) هو عبيد الله بن الحسن بن الجلاب، أبو القاسم، علاّمة محقق، من كبار أعلام المذهب المالكي، تفقه بالأبهري، وتفقه به القاضي عبد الوهاب، من تصانيفه: "التفريع"و"كتاب في مسائل الخلاف"، توفي سنة 378هـ. (ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، 1/92).

بينهما وإلا فسخ البيع، وهذا إذا تؤمل هو القول الذي أفتى به ابن رشد، لأن اشتراط تراضيهما نص في أنه ليس للمشتري أن يكمل النقص ويتماسك بالسلعة إلا برضى البائع، وهو معنى قوله في المدونة فإن شاء المشتري ضمن له الربح ثم يريد بذلك إذا رضي البائع بإتمام البيع معه على ذلك فيتفق نقل المدونة مع نقل ابن الجلاب وفتوى ابن رشد، ومهما أمكن حمل أنقال الأشياخ في مسائل المذهب على الاتفاق وعدم الخلاف صيَّر إلى ذلك.

وقولكم لدخول البائع أولًا على بدلها إلى آخره، أقول هذا وجه القول الثاني من الأقوال الثلاثة لأوجه الأول، ولا يسلم من الاعتراض، أمّا أولًا فقولكم لدخول البائع أو لا على بدلها لكن بعوضها كاملاً قلنا ممنوع، وهو مصادرة، لأنّ النزاع في ذلك إنّما دخل البائع على بدلها بالثمن المسمى ظاناً أن ذلك المسمى هو عوضها الكامل، فتبين أنه عوضها الناقص، فأشبه من اشترط جنساً فوجد دونه في ابتياع المعينات، وأما ثانيًا فقولكم ليس للبائع حقّ في حل البيع إلا إذا لم يكمل له العوض لالتزامه البيع، قلنا التزامه البيع مطلقاً ممنوع إنما التزامه بثمن مقدر بأنه غبنه فيه فكان له حل البيع وإلزامه البيع بثمن زائد على الثمن المقدر الذي ثبت له الخيار فيه على خلاف الأصل لأنه لم يلزمه، وإخراج الأملاك عن يد مالكها لا يكون إلا بالأمر المحقق أو الظن الراجح، ولا أحد منهما ههنا، ولا يقال إنه حين ألزم البيع فالثمن المقدر الذي هو أقل من القيمة فيلزمه البيع بالقيمة لزومًا أحرويًّا لأنَّها أكثر مما التزم به البيع لأنا نقول خروج الأملاك عن أيدي مالكيها لا يكون بمثل هذا إذ لم يشرع وإلَّا لزم من عرض سلعته على مشتر معين فامتنع المشتري من قبولها بثمن مسمى أن لربه البائع بيع تلك السلعة من غير من عرضها عليه إذا فرض مساواته للأول فيما يقصد إليه المشتري من طيب كسب وغيره وإلى ذلك من الصور، ولا قائل بذلك فيما علمت وقولكم فهذا التخيير الثالث إنما هو بعد تخيير البائع في الإمضاء بالثمن الأول لم يحتج إلى الكلام على السلعة إذ لا نزاع حينئذٍ بين المتبايعين.

وقولكم إلى تخيير البائع هذا في الإمضاء بالثمن الأول أشار ابن رشد بقوله ثم يقوم بذلك على المبتاع، أقول يتضح كون قيام البائع على المبتاع بالغبن في كلام ابن رشد أشبه إلى ما ذكرتم من التخيير، لأنّ الذي يفهم من كلام ابن رشد ثم يقوم بذلك على المبتاع أنه يطلب حقه في موجب هذا الغبن، لا أنه يطلب أن يخير، لأنّ أحد الأمرين وهو الإمضاء بالثمن لا يتوقف اختياره له على قيامه، فلا معنى لقيامه ليخير فيختار الإمضاء بالثمن

الأول.

وقولكم إن للبائع الرجوع في سلعته لو كانت قائمة بعد أن لم يرض المشتري بما فاته من عوضها، أقول تقدم ما يرد على هذا، وإن هذا القول هو الثاني في كلام ابن رشد، وتفسير هذا القول في كلامه الذي أفتى به وأنّ الذي أفتى به هو المشهور، وهذا غير المشهور، ولكم المعذرة في هذا لأنَّكم لم تقفوا على كلام ابن رشد حسبما ذكرتم.

قولكم رضي الله عنكم وأما قوله إن يفيتها ما يفيت البيع الفاسد فليس فيه تصريح بإضافة هذه إلى المدونة إلى قوله أولاً وقد قال في المدونة وغيرها فلعله أراد بما في المدونة الحكم الأول الذي هو الرجوع على ما قررنا وبما في غيرها الثاني وهو إفاتتها بما يفيت البيع الفاسد، وهو أحد محتملات قوله في المدونة وغيره، وسلمنا أنه أضاف الحكمين إلى المدونة وهو من محتملات كلامه أيضاً لكنها إضافة لاَتاباها المدونة، أما النماء والنقصان فقد صرحت به، وأما حوالة الأسواق وهو الثاني من وجهي استشكالكم الذي اعترضتم به لكونه الذي يختص به البيع الفاسد فليس في المدونة ما ينفيه، وليس في سكوته عنه ما يدل على أن لا يعتبره، لأن عدم القول ليس قولاً بالعدم، فإن قلت يفهم عدم اعتباره من تخصيص النماء والنقص بالذكر لاسيما وقد ذكر قبل حوالة الأسواق في مسألة الكذب، قلت هذا من مفهوم اللقب الذي لا يعتبره الجمهور، أقول قولكم فلعله أراد بما في المدونة الحكم الأول الذي هو الرجوع على ما قدرتم فلا، إذ قد تقدم ما يرد عليه.

وقولكم وبما في غيرها الثاني وهو إفاتتها بما يفيت البيع الفاسد أقول هذا خلاف الظاهر، لأن المتبادر من قوله وقد قال في المدونة وغيرها إلى آخره أن قوله في ذلك اتفق في المدونة وغيرها في كلا الحكمين الرجوع والفوت، وأما مسلك اللف والنشر[1] فهو خلاف المتبادر ههنا، ثم إنَّه إنَّما يُصَار إلى هذا لو لم يتكلم في المدونة على ما يفيت السلعة في هذه المسألة، أما وقد تكلم في المدونة على الفوت فيها فلا معنى للاستشهاد بمسألة المدونة على الجزء الأول والعدول عن الاستشهاد بما في المدونة على الجزء الثاني إلى الاستشهاد بما في غيرها وقولها المقدم على قول غيرها، ويشكل حينئذ عدول ابن رشد عن الفتوى بمذهب المدونة إلى الفتوى بمذهب غيرها.

---

(1) **اللف والنشر**: هو ذكر متعدد على التفصيل أو الإجمال، ثم ما لكلّ واحد من غير تعيين، ثقة بأنّ السامع يردّه إليه. (الخطيب، التلخيص في علوم البلاغة، ص 361).

وقولكم سلَّمنا أنَّه أضاف الحكمين إلى المدونة إلى قولكم فليس في المدونة ما ينفيه أقول فيها ما ينفيه على ما سنذكر بعد في مسألة المفهوم إن شاء الله تعالى، لاسيما على فهم ابن يونس و ابن محرز على ما حكيت عنهما في أصل السؤال إنَّهما فَهِمَا المدونة على أن الفوت في هذه مغاير للفوت في البيع الفاسد.

وقولكم لأنَّ عدم القول ليس قولًا بالعدم أقول إذا كان المفهوم فيها معتبراً على ما سنبينه فهو من باب القول بالعدم، لا من باب عدم القول.

وقولكم فإن قلت إلى قولكم هذا من مفهوم اللقب الذي خالف فيه الجمهور الدقَّاق[1] فإن اللقب على ما قرر في موضعه خاص بالإعلام وما لحق بها من الأجناس الثابتة كالبر والتمر، وهذه في مسألة الخلاف بين الجمهور والدقَّاق، وأما النَّماء والنقص فهو من الأوصاف تطرأ تارةً وتزول أخرى، وما هذا شأنه فهو باعتبار المفهوم أعلى مرتبة من مفهوم اللقب، وهو الواسطة بين مفهوم اللقب ومفهوم الصفة[2]، وهو إلى مفهوم الصفة أقرب منها إلى مفهوم اللقب، وممن كشف في هذه المسألة وقرر نحو ما قلته حجة الإسلام الغزالي[3] في كتابه المستصفى حيث جعل المفهوم ثماني مراتب[4] أضعفها مفهوم اللقب الذي فسرناه، وجعل الأوصاف التي تطرأ وتزول في المرتبة الثانية وبعدها يليها مفهوم الصفة، يظهر ذلك بمطالعته، واعتقد أن ذلك فيما اندرج في كريم معلوماتكم.

قولكم لابن رشد أن يقول في مسألة الغلط يريد أو حوالة سوق، وإنَّما لم يذكره اكتفاء بذكره قريباً في مسألة الكذب، ومثله فعل ابن يونس حين قال فيما نقله من رواية علي يريد أو حوالة سوق كما قال ابن القاسم، وأيضًا لو كان السكوت يوجب عدم الاعتبار للزم أن لا يعتبر النماء فوتاً في الكذب عند ابن القاسم، فإنَّه في الكذب ما ذكر فيه إلا حوالة الأسواق

---

(1) هو محمد بن محمد البغدادي المعروف بابن الدقَّاق، أبوبكر، ولد عام 306هـ، فقيه أصولي، من كبار أعلام الذهب الشافعي، من تصانيفه: "شرح المختصر"، توفي سنة 392هـ. (الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص118).

(2) **مفهوم الصفة:** هو دلالة اللفظ المقيد بوصف على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت الذي انتفى عنه ذلك الوصف. (محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، 610/1).

(3) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي، أبو حامد، ولد بطوس سنة 450هـ، من كبار أعلام المذهب الشافعي، أخذ عن الجويني، وأخذ عنه خلف بن رحمه، من تصانيفه: "المستصفى" و"المنخول"، توفي سنة 505هـ بالطَّابران. (الأسنوي، طبقات الشافعية 111/2-113).

(4) **المراتب الثمانية للمفهوم:** مفهوم اللقب؛ مفهوم الاسم المشتق الدال على جنس؛ مفهوم الصفة المنتقلة؛ مفهوم الصفة؛ مفهوم الشرط؛ مفهوم الحصر بـ: إنّما، والحصر بتعريف الجزأين؛ مفهوم الغاية؛ مفهوم الحصر بالنفي والإثبات. (الغزالي، المستصفى، مصدر سابق، 209/2-214).

والنقص في السؤال والجواب نعم البراذعي وابن يونس اختصراها بقولهما يفيتهما ما يفيت البيع الفاسد، وهما جديران بالتعقب عليهما لذلك، وإنما النماء في رواية علي، فإن قيدوا رواية ابن القاسم يريد أو نماء حسبما في رواية علي كما قيدوا رواية علي بأنه يريد أو حوالة سوق حسبما في رواية ابن القاسم جاز لابن رشد أن يقيد الغلط بأنه أو حوالة سوق إذ لا فرق بين الكذب والغلط في المعنى الموجب للخيار لأحد المتعاقدين وهذا والله أعلم هو رأيي أبي إبراهيم كما نقلتم من كلامه لم يستبد هذا الفهم، وتبعهما ابن الحاج و ابن عرفة كما نقلتم أيضاً، وكون ابن محرز وابن يونس اشتمل كلامهما على ما يدل أنهما فهما المدونة أن حوالة الأسواق لا تفيت هنا لا ينهض حجة على ابن رشد وغيره في فهم خلاف ذلك، وفي نقل ابن عبد السلام ما يدل على أن المسألة خلافية، والظاهر عندي راجحية فهم ابن رشد ومن وافقه بما أشرنا إليه من ضعف فهم خلاف رأيه وبأدلة كثيرة من خارج يطول تتبعها، ولو لم يكن لابن رشد موافق على فهمه لكان استبداده به حجة لأنه حَذَامِ المقدم نقلاً وفهماً كما شهد له بذلك الأئمة منهم ابن عبد السلام ومَنْ هو أكبر منه أقول قولكم بل لابن رشد أن يقول إلى قولكم أو حوالة سوق يرد عليه أمران وهما أنّا قد ذكرنا في أصل السؤال تصدي الشيخين ابن محرز وابن يونس للفرق بين مسألة الغلط التي قبلها بما يمنع إلحاقها بها في ذلك فبعد إبداء الفارق ولا سيما في مثل هذين الشيخين لا يسوغ لابن رشد ولا غيره ما ذكرتم إلا بعد بيان إلغاء ذلك الفارق وإبداء الجامع ونحو ذلك الأمر الثاني فرق بين قولنا أن يقول ابن رشد على وجه التأويل للمدونة يريد أو حوالة سوق وبين نسبة ذلك للمدونة على وجه الاستشهاد لكونه منصوصا فيها كما تقدمت حكاية لفظه في السؤال، لأن الأول من باب التأويل والثاني من باب الاستشهاد والاحتجاج بالنص، فلو سلك ابن رشد المسلك الأول لم يرد عليه ما قلته، لكنه سلك المسلك الثاني، وعليه فيه ما تقدم من الإشكال.

وقولكم وإنَّما لم يذكر اكتفاء بذكره في أثناء مسألة الكذب إلى قولكم كما قال ابن القاسم، أقول: لا يصح رد الثانية إلى الأول ههنا كما نقل ابن يونس في رواية علي، ولا يلزم من صحة ذلك لابن يونس في مسألة علي صحة لابن رشد ههنا للفرق، قال ابن شاس[1] سبب فوتها بحوالة الأسواق في مسألة الكذب إلحاقها بالبيوع الفاسدة في البيع، لأنَّ الكذب في البيع

(1) هو عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار بن عشائر الجذامي السعدي، أبو محمد،علاّمة محقق، من كبار أعلام المذهب المالكي بمصر، أخذ عنه زكي الدين المنذري، من تصانيفه: "الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة"، توفي سنة 610هـ. (ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، 165/1).

يصير المبيع شبيهًا بالبيع الفاسد من أنَّ الكذب منهي عنه بخلاف الغلط، وهكذا ذكر غير ابن شاس فإن ابن يونس شاع له ذلك في رواية علي لأنها مسألة كذب تشبه البيع الفاسد، بخلاف مسألة ابن رشد فإنها مسألة غلط، وهو قريب مما تقدم لابن محرز وابن يونس.

وقولكم أيضاً لو كان السكوت إلى قولكم وإنَّما النماء والنقص في رواية على أقول لا تعقب عليها لوجوه.

الأول أنَّ في الأم في رواية ابن القاسم ذكر فوتها بحوالة الأسواق أعني مسألة الكذب، وهذا يلزم منه لزوماً أَحْرَوِيّاً فوتها بالنماء والنقص لو لم يذكر واحد منهما. فما بالك وقد نبه بذكر أحدهما وهو النقص، إذ هما بمرتبة واحدة فيما يرجع إلى التفويت أعني النماء والنقص، وذكر المساوي يدل على مساويه، وبيان الأحروية أن حوالة الأسواق أضعف من تغيير الذات بالنماء والنقص، وإذا قال ابن القاسم إن الأضعف وهو تغيير السوق مفوت لزم أنه يقول إن الأقوى وهو النماء والنقص يفوت، إذ التفويت بالأضعف يلزم منه التفويت بما هو أقوى منه، وفي كريم علمكم أن مفهوم الموافقة وهو ما أشعر أن المسكوت عنه أولى بلغ من درجات الوضوح أن قال به بعض من ينكر القول بالمفهوم، فكيف ينكره مَنْ يقول بالمفهوم؟ وانظر إلى قوله في كتاب الرهون من المدونة في مسألة الرهن الفاسد فإن فات بيدي بما يفوت به البيع الفاسد من حوالة سوق فأعلى في الحيوان والسلع كيف جعل حوالة السوق أخف من الفوات في البيع الفاسد لقوله فأعلى.

الثاني أنّ ابن القاسم في الأم قال في جواب المسألة جعله مالك يشبه بيعاً فاسداً، وهذا نص أو قريب من النص في اعتبار النماء في التفويت، إذ النماء مفوت في البيع الفاسد إلا أن يريدوا النقص الأصولي فهو خلاف اصطلاح الفقهاء.

الثالث أنّه لمَّا ذكر التفويت بالنقص لزم منه أن يعتبر الفوت بالنماء لأن النماء والنقص إخوان كل مَنْ قال باعتبار النقص قال باعتبار النماء، ولا قابل بالفرق فيما علمت، وأنتم قد ذكرتم فيما سيأتي في قياس الضرب الثالث من الشكل الثالث حين خرجت النتيجة جزئية أنه إذا ثبت في بعضه الرجوع ثبت أن جميعه كذلك، إذ لا قائل بالفضل، وهذا البحث هنا في النماء والنقص قريب من ذلك، على أن في كلامكم هنالك من البحث ما سنذكره إن شاء الله.

قولكم وإنّما النّماء والنقص في رِوَايةِ علي أقول: ينتقص الحصر بما تقدم أنه أيضًا في رواية ابن القاسم لقوله إن مالكاً جعله يشبه البيع الفاسد وبأن النقصان كالنص على النّماء

من باب لا فارق.

وقولكم فإن قيدوا رواية ابن القاسم إلى قولكم لا فرق بين الكذب والغلط في المعنى الموجب للخيار **أقول:** يقوم الفرق بأن بيع الكذب يشبه البيع الفاسد لتعلق النهي به، فصح فيه تقييد رواية علي بأنه يريد أو حوالة سوق مُفَوَّتة في باب البيع الفاسد في غير الدور والأرضين، والغلط لا يشبه البيع الفاسد ولم يسغ فيه ذلك، وأما تقييد رواية ابن القاسم فلا يحتاج إليه لأنا بينّا أن ذلك في روايته أعني النقص الفقهي[1] لا الأصولي.

وقولكم وهذا والله أعلم هو رأي أبي إبراهيم، قلت رأيت في كلام أبي الحسن الصغير في الإشارة إلى الرد على أبي إبراهيم في ذلك فإنه قال في كلامه على مسألة المرابحة أخذ منها بعض الشيوخ أن بيع الغبن يفيته ما يفيت البيع الفاسد، وليس كذلك إنما يفيته ما يفيت هذه يعني النماء والنقص الذي يفيت مسألة الغلط كما تفيت البيع الفاسد.

وقولكم وكون ابن محرز وابن يونس اشتمل كلامهما إلى قولكم لا ينهض حجة على ابن رشد وغيره في فهم خلاف ذلك أقول: إنه لا ينهض لو لم يبينا الفرق الذي قدمنا عنهما، وابن رشد لم يأت على دعواه بدليل.

وقولكم في نقل ابن عبد السلام ما يدل على أن المسألة خلافية أقول: ليس النزاع في ثبوت الخلاف في المسألة من خارج المدونة وإنما النزاع في مذهب المدونة في مسألة الغلط هل هو الفوت بحوالة الأسواق أم لا؟.

وقولكم والظاهر عند راجحية فهم ابن رشد إلى قولكم تتبعها أقول: أما ما أشرتم إليه فتقدم البحث في ذلك وما ورد عليه، وأما الأدلة الكثيرة التي أشرتم إليها فقد تاقت النفس إلى التطلع عليها ليثلج الصدر بذلك.

وقولكم ولو لم يكن لابن رشد موافق أقول: لو لم يكن لابن رشد مخالف لكان استبداده بأكثر ما لم يذكر غيره حجة، أما وقد خالفه ابن يونس و ابن محرز ونظراؤهما مع اقتران مخالفتهما بالحجة وعرو كلام ابن رشد عنها مع دعواه لذلك في المدونة معول فيها على ظاهر لفظه لا أنه تأويل عليها، ففي كونه حجة والحالة هذه نظر.

---

(1) **النقص:** ضد الزيادة؛ يقال: نقص المال نقصانا، وانتقص: ذهب منه شيء بعد تمامه، ودرهم ناقص: غير تام الوزن. (الفيومي، المصباح المنير، ص237).

وقولكم لأنه حَذَامِ المقدم نقلاً وفهماً إلى قولكم ومن هو أكبر منه أقول: لا شك في ذلك إلا أن الكتاب الذي نقل عنه ههنا، وهو المدونة ليس بغائب ولا مجهول وفهمه منه ما ذكر، والبحث الآن في صحته، اللهُمَّ إلا أن يتلقى ذلك منه تقليداً فنلقي نور المقالة العلوية[1] رضوان الله تعالى على قائلها: "إعرف الرجال بالحق ولا تعرف الحق بالرجال"[2].

ومن الحكم الأرسطية[3]: "تخاصم الحق وأفلاطون[4]، وكِلاهما صديق لي، والحق أصدق منه"[5]، ثم إنَّ البحث في التوصل إلى المعنى الذي أدركه ابن رشد، وليس عدم إحاطتنا بذلك وإدراكنا له بالذي ينقص من مرتبة ابن رشد شيئاً، وهذه المشيخة بعد ابن رشد قد أطبقت على التعقب عليه في فتياه بالتيمم لمن خشي على نفسه في غسل رأسه، ولم يحط ذلك من مرتبته شيئاً "كفى المرء نُبْلاً أن تُعَدَّ مَعَايِبُهُ."[6]

وقولكم في تأويل أبي إبراهيم في المدونة ما يقتضيه بوجه إن عنيتم نصًا صريحًا فمُسَلَّم على نزاع في قولكم بوجه وإن عنيتم ولا بالقياس على شيء فيها ولا بالتأويل بردها إلى التي قبلها فممنوع، بل التصريح بذلك في التي قبلها مع ظهور المساواة في علة الحكم فيما أشرنا إليه دليل قوي على صحة القياس والرد عليها بالتأويل ورد المسكوت عنه إلى المنطوق هي العمدة الكبرى في تقييد مطلق المدونة بمقيدها وإن كان بين المسألتين كتب كثيرة فكيف بالمسألتين المتصلتين كما تبين، أقول: في هذا الكلام بحثان:

---

(1) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، أبو الحسن، ولد عام 23ق.هـ، صحابي جليل، رابع الخلفاء الراشدين، ابن عم رسول الله ﷺ، وزوج ابنته، وأحد المبشرين بالجنّة، استشهد سنة 40هـ بالكوفة. (ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، 3/588-622).

(2) المقولة كاملة: "إعرف الرجالَ بالحق، ولا تعرف الحقَّ بالرجال، اعرف الحقَّ تعرف أهله". (محمد بن محمد بن أحمد المقري، القواعد، دراسة وتحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، ج2 . لا.ط؛ مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي، د.ت، ص398).

(3) نسبة إلى أرسطو؛ واسمه أرسطا طاليس المقدوني، ولد سنة 384ق.م، أحد حكماء وفلاسفة اليونان، تكلّم في الطب، من تصانيفه: "حدود المنطق"و"العالم الكبير"، توفي سنة 322ق.م. (ابن حلجل، طبقات الأطباء والحكماء، ص23-25).

(4) هو أفلاطون الحكيم، من مدينة أثينا، رومي، ولد سنة 447ق.م، فيلسوف وطبيب يوناني، عالم بالهيئة، من تصانيفه: "الجمهورية أو السياسة المدنية"، توفي سنة 347ق.م. (ابن حلجل، طبقات الأطباء والحكماء، ص25-27).

(5) المقري، القواعد، مصدر سابق، (2/399).

(6) هذ البيت من البحر الطويل وتمامه: وَمَن ذا الَّذي تُرضى سَجاياهُ كُلُّها كَفى المَرءَ نُبلاً أَن تُعَدَّ مَعايِبُهْ. يُنسب هذا البيت لعلي بن الجهم وليزيد الملهبي. (أيوب بن موسى الكفوي، الكليات، قابله على نسخة خطية وأعدّه للطبع ووضع فهارسه: عدنان درويش ومحمد المصري. ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419هـ/1998م، ص18).

البحث الأول: أنَّ القاعدة الأصولية أنَّه "إذا اتحد الحكم واختلف السبب فلا يحمل المطلق على المقيد"[1] عند أكثر المالكية والحنفية، لأن الأصل في اختلاف الأسباب اختلاف الأحكام، وممن أشار إلى ذلك شهاب الدين القرافي[2]، والسبب ههنا مختلف كما مر بيانه في الفرق بين الكذب والغلط في كلام ابن شاس وغيره.

البحث الثاني: أنَّ القاعدة الأصولية أن "المطلق إذا تجاذبه مقيدان بقيدين متضادين تساقط إلا أن يرجّح الحمل على أحدهما بموجب الترجيح"، نص على ذلك أيضًا شهاب الدين القرافي في الحادي والثلاثي من قواعده[3]، ومسألة النزاع من هذا وذلك أنه قد تجاذبه مقيدان أحدهما قبلها وهي مسألة الكذب بالزيادة في الثمن يفيتها حوالة الأسواق، الثاني بعدها وهو من زوج أمة ثم باعها مرابحة ولم يبين قال فيها لا يفيتها حوالة الأسواق فحينئذ أقول: تعارض القيدان ولا مرجح فتساقطها وبقي المطلق على إطلاقه.

قولكم وأمَّا مسألة القسمة فهي مسألة المرابحة بعينها أشار إليها هنالك لقياس مسألة القسمة عليها فلا يقال إنها لا تصح أن تكون معتمدَهُ، وإنما معتمدهُ مسألة المرابحة لأنَّهما لشيء واحدٍ فالمثبت هو المنفي، بل عبارته عنها في القسمة أصرح في فهم نقض البيع، إذ لا يصح ما قصده من الاستدلال على نقض القسمة بمسألة المرابحة سواء فلا تناقض بينهما كما التزمتم.

وقولكم إنَّما شبه بينهما في افتقارهما إلى بينة إلى آخره؛ قلنا ليس قيام الدليل على صدقهما في دعوى الغلط بحكم المسألتين، بل هو شرط الحكم المشترك فيهما وهو النقض.

قولكم ولا تناقض في الكتابين قلنا قد بيناً أن المسألة واحدة، والشيء الواحد لا يناقض

---

(1) اختلف العلماء في هذه القاعدة الأصولية في حالة ما إذا اتحد الحكم واختلف السبب، فهل يحمل المطلق على المقيد إلى مذهبين: **المذهب الأول:** لا يحمل المطلق على المقيد: قول أكثر المالكية، وأكثر الحنفية، وبعض الشافعية، وأحمد، وأبو إسحاق بن شاقلا. **والمذهب الثاني:** يحمل المطلق على المقيد: بعض المالكية، وأكثر الشافعية، كثير من الحنابلة، ورواية عن أحمد، وهو قول بعض المعتزلة. واختلف أصحاب المذهب الثاني فيما بينهم في حمل المطلق على المقيد من جهة اللغة أو من جهة القياس.(عبد الكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، مرجع سابق، 356/6، 357).

(2) هو أحمد بن إدريس بن عبد الله القرافي الصنهاجي المصري، أبو العباس، علاّمة محقق، من كبار أعلام المذهب المالكي، من تصانيفه: "الذخيرة"و"شرح التهذيب"، توفي سنة 684هـ. (ابن فرحون، الديباج المذهب، 236/1-239).

(3) أحمد بن إدريس القرافي، الفروق، ضبطه وصحّحه: خليل المنصور، ج1 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1998م)، ص338.

نفسه، وحاصل الأمران في المُرابحة خير المشتري أي إن لم يرض البائع بالثمن الأول وقولُه في القسمة فلا يقبل إلا ببينة أي إن ادعى البائع الغلط الذي يوجب لَهُ نقض البيع، وعدم الرضى لا يكون إلا بدليل، فتكلم في المرابحة فيما للبائع من الرد وسكت عن شرطه، وتكلم في القسمة عليه أقول قولكم وأما مسألة القسمة إلى قولكم فالمثبت هو المنفي يقال ليس إياه، إذِ المعنى بمسألة القسمة المجموع المركب من المشبه، وهي مسألة الغلط في القسمة، والمشبّه به وهي مسألة الغلط في المرابحة لأنهما معاً مذكورتان في كتاب القسم، والمعنى بمسألة المرابحة ما وقع في كتاب المرابحة من مسألة الغلط في المرابحة مفردة دون ذكر الغلط في القسمة كما قد وقع ذلك أيضاً مفرداً في أواخر كتاب الأقضية من الأم، والشيء وحده ليس كهو مع غيره، تقول لا يخشى على زيد وعمرو من الأسَدِ، ويخشى على زيد من الأسَدِ، فهل بين هاتين القضيتين والأولى منهما بمعنى الكل من تناقض؟ وهل يصح أن يقال فيهما إن المثبت هو المنفي؟ وهما وزان ما نحن فيه الآن، إذ المجموع المركب فيما نحن فيه اشتمل على ما لم يشتمل عليه المفرد وهو الحكم بانتفاض القسم إذ لم تشتمل المسألة الرابعة في كتاب المرابحة على هذا الحكم وهو الانتفاض، لأنه إنما ذكر فيها التخيير.

وقولكم بل عبارة عنها في مسألة القسمة أصرح، أقول: إذا كانت إياها وَأَنّهما شيء واحد كما قلتم فلا تعقل المفاضلة، لأنَّ الشيء لا يفضل نفسه، فإن أجبتم بتقدير المغايرة المصححة للتفضيل إما باعتبار اختلاف العبارة عنها في الكتابين أو بغير ذلك من الاعتبارات والحيثية فهو أيضاً جوابنا عما أَوْرَدتم وصار الأمر إذن مشترك الإلزام على أن جوابكم هذا قد لا يتم إذ يرد عليه ما لابن الحاجب في نحو هذا أن إضافة الشيء الواحد دليله لا يُوجب تعدادً إذ العبارة عن الشيء من باب الدليل عليه ويبقى بأيدينا الجواب الأول وهو لا يتم لكم.

وقولكم إذ لا يصح ما قصده من الاستدلال إلى قولكم في مسألة المرابحة. أقول: هذا لأن كان الاستدلال في المدونة بمسألة المرابحة على الانتقاض بالنماء والاستدلال بها إنما هو على ما يثبت له الغلط من بينة أو ما يقوم مقامها، إذ ليس في الأم ذكر لا تناقض القسم في الاستدلال للمرابحة، وهو من زيادة المختصرين، ولم يذكر المختصرون الانتقاض في المسألة المستدل بها، إنما ذكروه في المستدل عليها، وجعلوا الاستدلال على آخر المسألة وهو ما يثبت الغلط وحده، ولا ذكر فيها للاستدلال على النقض كما قلنا، ونص ما في الأم:

"قلت: أرأيت إذا اقتسم أهل الميراث، فادّعى أحدهم الغلط وأنكر الآخرون؟ قال: لا يقبل منه قوله إذا ادّعى الغلط، إلا أن يأتي بأمر يستدل به على ذلك ببينة تقوم، أو يتفاحش حتى يعلم أنّه غلط لا يشك فيه، لأن مالكاً قال في الرجل يبيع الثوب مرابحة، ثم يأتي البائع يدعي وهْما على المشتري، إنه لا يقبل ذلك منه إلا أن تكون بينة أو يأتي من رقم الثوب ما يستدل به على الغلط، فيحلف البائع ويكون القول قوله، فكذلك من ادّعى الغلط في قسم الميراث"[1] انتهى نص الإمام، فأنت ترى كيف استدلاله بمسألة المرابحة إنما هو على الافتقار إلى بينة تدل على الغلط أو ما يتنزل منزلة البينة، وهما قد ذكرا وليس الاستدلال على الانتقاض إذ لم يذكره في الأصل ولا في غيره.

وقولكم لكنه نقض مُقيد بعدم رضى المشتري إلى قولكم سواء.

أقول: قد تقدم ما يبطل به ذلك التقييد، وقولكم فلا تناقض بينهما كما التزمتم، أقول إذا بطل ذلك التقييد كما سبق ثبت التناقض بينهما كما ألزمنا، وقولكم ليس قيام الدليل على صدقهما إلى قولكم شرط الحكم أقول لا يصح سلب الحكم عن الشرط فيقال الشرط ليس بحكم لأن الأسباب والشروط من الأحكام على مختار حذاق الأصوليين، قال الشيخ ابن الحاجب: "الحكم قيل خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين فورد ﴿**وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ**﴾ [الصافات: 96] فزيد بالاقتضاء والتخيير وورد كون الشيء دليلاً وسبباً وشرطاً فزيدا والوضع فاستقام، وقيل يرجع إلى الاقتضاء والتخيير وقيل ليس بحكم"[2] انتهى.

وليس كونه شرطاً بمناف لكونه حكماً لا سيما إذا روعي اختلاف بالوجه والاعتبار، وقد قال القرافي إن خطاب التكليف كالزوال والهلال ونحو ذلك مما لا فعل للمكلف فيه، ثم نقول كونه شرطاً لا ينافي صحة القياس فيه لأن مذهب مالك صحة القياس في الأسباب والشروط، وهو مذهب أكثر الشافعية خلافاً للحنفية وكون مختار ابن الحاجب خلافه[3] لا يمنع من كونه مذهب مالك، وممن نص على أنَّ مذهب مالك القياس في الأسباب[4] إمَامُ

---

(1) مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، مصدر سابق، (276/4).

(2) السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، مصدر سابق، (482/1، 483).

(3) الأصفهاني، بيان المختصر، مصدر سابق، (173/3).

(4) **القياس في الأسباب:** أن يجعل الشارع وصفًا سببًا لحكم، فيقاس عليه وصف آخر، فبحكم بكونه سببًا. (الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 922/2).

الحرمين[1] في باب ترجيح الأقيسة[2]، وشنَّعَ على مالك في ذلك بما الأوْلى عدم ذكره، فإنه ألزم مالكًا قطع من راود امرأة على مقدّمات الزنى لأنَّ حرمة ذلك تربى على قدر النصاب، قال وعند ذلك يعني وعند قوله بالقياس في الأسباب انتشر مذهب مالك وكاد يفارق ضوابط الشريعة، وكذا الأبياري[3] عزَا لمالك القياس في الأسباب، قال الأبياري: وإذا أضيف حكم إلى سبب فتجوز عندنا أن يطلب علة ذلك السبب فإذا وجدت في وصف آخر جاز أن ينصب سبباً، ومنع أبو حنيفة[4] ذلك وقال الحكم يتبع العلة[5] انتهى.

وقد تكفل الإمام الغزالي بالانتصار لهذا المذهب بما هو مسطر في كتابه المستصفى، وكذا هو ظاهر كلام ابن التلمساني اختيار صحة القياس في الأسباب سلمنا امتناع القياس في الأسباب ليس ما ذكره في المدونة في هذه المسألة من ذلك من تخريج المناط[6] بل من تنقيح المناط[7] والقياس في معنى لقوله ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ»[8] فالحكم واقع فيما فيما جعلتموه أصلاً وفرعا متناول لفظ الحديث له وفي علمكم الفرق بين تلقي الحكم من القياس وتلقيه من النّصِّ على وجه التنقيح، وأيضا لو سلمنا امتناع القياس في الأسباب فإنما

---

(1) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيويه الجويني النيسابوري، أبو المعالي، ولد عام 419هـ، فقيه أصولي، من كبار أعلام المذهب الشافعي، من تصانيفه: "الإرشاد"و"البرهان"، توفي سنة 478هـ. (السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 165/5-181).

(2) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، البرهان، حقّقه وقدمّه ووضع فهارسه: عبد العظيم الديب، ج2 (ط:2؛ لا.م: لا.ن، 1399هـ)، ص1203.

(3) هو علي بن إسماعيل بن علي الأبياري، أبو الحسن، ولد عام 557هـ، فقيه أصولي، من أعلام المذهب المالكي، تفقّه بأبي الطاهر بن عوف، وتخرّج به ابن الحاجب، من تصانيفه: "شرح البرهان"و"سفينة النجاة"، توفي سنة 618هـ. (السيوطي، حسن المحاضرة، 454/1، 455).

(4) هو النعمان بن ثابت بن كلوس بن هرمز الكوفي، أبو حنيفة، ولد عام 80هـ، الفقيه المجتهد المحقق، إمام الحنفية، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السُنّة، توفي سنة 150هـ. (أبو الوفاء القرشي، الجواهر المُضية في طبقات الحنفية، 51/1-63).

(5) الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، (66/5).

(6) **تخريج المناط:** هو نص الشارع على حكم في محل، ولا يتعرض لمناطه أصلا. (عبد الكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، 61/7).

(7) **تنقيح المناط:** هو النظر والاجتهاد في تعيين ما دلّ النص على كونه علّة من غير تعيين؛ بحذف ما لا مدخل له في الاعتبار ممّا اقترن به من الأوصاف. (الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 380/3).

(8) نص الحديث كاملا: عن ابن عباس، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا، أُولَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ﴾، الحديث رقم: 4549، (207/3، 208)؛ ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المُدَّعى عليه، الحديث رقم: 1711، ص 711.

ذلك في قياس العلة[1]، والواقع في المدونة قياس شبه[2] لا قياس علة، لا يمتنع فيه القياس في الأسباب على أني لم أقف لأحد على دليل يدل على بطلان القياس في الشروط، وإنما أقاموا الأدلة على بطلانه في الأسباب إلا أن يريد أن إذا امتنع في الشروط امتنع في الأسباب إذا لا قائل بالفرق.

قلت: وهذا مما يشكل لأنَّه إذا لم ينهض دليل امتناع الأسباب في الشروط فما وجه عدم القول بالفرق؟ وهل هذا إلا تسوية بين المختلفين؟ وقولكم قد بيناً أن المسألة واحدة إلى قولكم لا تناقض أقول تقدم تقرير المغايرة، وقولكم حاصل الأمر أن قوله في المرابحة ما يرد على هذا التأويل، وقولكم وتكلم في القسمة عليها لا يخلو أن تريدوا أن تكلم في القسمة عليها في الأم أو في التهذيب، أمَّا في الأم فلم يتكلم عليها لأنه لم يذكر الانتقاض في الأم لا في مسألة الغلط في القسمة ولا في مسألة المرابحة لما قدمناه، وأما في التهذيب فلم يتكلم في القسمة عليها في المقيس عليها وهي مسألة الغلط في المرابحة إنما تكلم في هذه الشروط خاصة وشبه بها في ذلك مسألة الغلط في القسمة أعني أن الشبه فيما يرجع إلى الشرط لا فيما يرجع إلى الحكم كما ظاهر لفظ التهذيب، وأظهر مسألة الغلط في القسمة بذكر الانتقاض بزيادة على ما في الأم، إذ ليس هو فيها كما تقدم.

قولكم خص مسألة القسمة بالنقض قلنا وبم خصَّ مسألة المرابحة؟ فإن قلت بقيام الدليل على صدقه قلنا هذا مشترك، وأيضاً إن ثبت قيام هذا الدليل فما الذي يتركب عليه؟ وما فائدة الطلب به؟ وإن قلتم اختص بالتخيير المضاف للمشتري وهو ما في المرابحة قلنا وذلك التخيير إنما نشأ من تخيير البائع في الإمضاء بالثمن الأول والرد كما بينا أنه مراد ابن رشد، ومن هنا تعلم أن قولكم في الأول من وجهي الإشكال الذي في المدونة هو تخيير المشتري يقال بموجبه ويقال في جوابه أجل، وهو ما أراد ابن رشد الاستدلال لأن هذا التخيير للمشتري إنما كان بعد تخيير البائع في الإمضاء بالثمن الأول والرد إن لم يكن له النقض فاختار الثاني، فإذن لا تنافي بينهما، بل هما متلازمان؛ أقول قولكم وبم خصَّ مسألة

---

(1) **قياس العلة:** وهو أن يحمل الفرع على الأصل بالعلة التي علّق الحكم عليها في الشرع؛ ويسمى قياس المعنى، وينقسم إلى جلي وخفي. (الزركشي، البحر المحيط، 36/5).

(2) **قياس الشبه:** هو الطي يكون الجامع فيه وصفا ليس بعلّة في الحكم كإيجاب النية في الوضوء بالقياس على التيمم، والجامع بينهما أنّ كل واحد منهما طهارة من حدث، والطهارة من حدث ليست علّة لوجوب النية، وإنّما هي وصف يشترك فيه الأصل والفرع. (ابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص137).

المرابحة؟ أقول هذا الإلزام الذي ألزمتم بناء على اعتبار المفهوم وهو لا يتم إلا أن المأخوذ في المفهوم وهو كونها خصّها بغير ذلك لأن الحق في المفهوم أن يقتصر على عدم الحكم الثابت للمنطوق وهو لا يعترض لإثبات حكم المسكوت عنه، وفي كريم علمكم بحث الحذاق مع الشيخ ابن أبي زيد في استدلاله على وجوب الصلاة على الجنائز[1] بقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا**﴾ [التوبة: 84] لأنَّه لمَّا أخذ من المفهوم الضد فردَّ عليه أنَّ مفهوم عدم تحريم الصلاة على المؤمنين الذي هو أعم من وجوب الصلاة عليهم على أن لابن أبي زيد من الجواب هنالك ما لا يتمشى لكم ههنا.

وقولكم وأيضاً إن ثبت قيام هذا الدليل إلى قولكم وما فائدة الطلب به أقول لا يتعين أن تكون الفائدة هي النقض، وأيضاً فلا دلالة بهذا الدليل على خصوصية النقص، ولعل فائدة ذلك التخيير هو الذي سلكتم، وقولكم وإن قلتم اختصت بالتخيير إلى قولكم مراد ابن رشد أقول هذا كله مبني على ما أصلتم، ولا يتم، وليس مراد ابن رشد ذلك في نظر معظمكم كما تقدم، وقولكم ولقائل أن يقوم قولكم لا يقال معنى المدونة أن البائع ألزم المبتاع السلعة ولم يرد نقض البيع فلذلك خير المشتري لأني أقول لا يصح إذ ليس في اللفظ ما يدل عليه ولم يقيده بذلك أحد ولأنه لو حملت على ذلك فقد بقي ابن رشد مطالباً بما نقل عنها وليس فيها انتهى.

قلت: ظاهر جوابكم عن هذا الذي قلتم أنه لا يقال لو كان في اللفظ ما يدل عليه أو قيد أحد المدونة بذلك أو وجد ابن رشد فيها ما يوافق ما نسَبَهُ إليها لصحت المقالة، ولقائل أن يقول إنما يصح ذلك الكلام لأنه غير معقول أو متناقض، بيان الأول أن يقال كيف يلزم البائع المشتري أخذ السلعة بما ظهر من الثمن وهو لم يلزم أخذها إلا بأقل منه؟ وأين يتصور مثل هذا الإلزام؟ وبيان الثاني أن يقال: سلمنا أن له إلزام المشتري إياها لكن كيف يكون للمشتري الخيار مع الإلزام لأن الخيار والإلزام نقيضان في المعنى أو ضدان متساويان للنقيضين، وعلى كلا التقريرين لا يجتمعان؟

والحاصل إن لم يكن للبائع إلزام المشتري فالمقالة غير معقولة، وإن كان له ذلك فهي متناقضة، وإذا كان هذا شأن هذه المقالة فكيف يصح أن يكون في اللفظ ما يدل عليها؟ أم

(1) عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، مرجع سابق، (587/1).

كيف يصح لشيخ أن يقيدها بها؟ أو كيف يتقي الطلبة في حق ابن رشد وهو ما فهم منها إلا ما يوافق استدلاله كما شرحنا كلامه.

أقول: قولكم ولقائل أن يقول إنما يصح ذلك الكلام إلى قولكم يتناقض، أقول: يعتبر باعثه فلا يقال يشعر بأنه من ضعف المقال، أما أنه ينتهي إلى حد الخروج من المعقول أو التناقض في المقال فلست أعتقد هذا ولا به أقول، على أن عطفكم للتناقض على غير المعقول بأو فِيهِ نظر، إذِ التناقض مندرج في غير المعقول، فلو كان بالواو لتؤول على عطف الخاص على العام وَالعطف بأوْ فيتعذر هذا التأويل، وقولكم بيان الأول إلى قولكم مثل هذا الإلزام أقول هذا الذي ذكرتم لا ينتج كون ذلك غير معقول، إذ ليس دلالة على ذلك وإلا لَزِمَ على ذلك أمر محال غاية ما أنتج هذا البيان الاستبعاد العادي وهو هنا لغو، والاستبعاد العادي لا يفيدكم ما ذكرتم، وأيضاً فلم أسق ذلك الإلزام منسوباً إلى المنازع أو الحاكم أو المفتي وإنما سقته منسوباً إلى الخصم على أنه من قوله ومطلبه ولا إحالة في ذلك إذ هذا شأن أحد الخصمين في أكثر المحاكمات أن أحدهما قد يطلب مطلبا لا يسوغه له التنازع فيقضي عليه لخصمه، وكم في المدونة وغيرها من هذا المعنى، ألا ترى قوله في كتاب الكفالة فيمن قال لرجل احلف أن الذي تدعي قبل أخي حق وأنا ضامن ثم رجع لم ينفعه رجوعه، ولزم ذلك لرضاه وإن مات كان ذلك في ماله فيقال على سياق ما ذكرتم كيف يرجع القائل احلف وهو قد أتى بما يقتضيه المراد من ذلك؟ أمْ كيف يقوم يطلب انتفاعه بهذا الرجوع والحكم له لمقتضاه وهو لا يسوغ له؟ وأين يتصور مثل هذا وفي الكتاب المذكور أيضاً في الذي يقيم وكيلًا بالخصومة[1] حتى يقيم البينة عند القاضي أنَّه لا يلزم المطلوب ذلك إلا أن يشاء؟ وهذه المسألة وزان مسألتنا لأنَّ المدعي سأل ما ليس له فيُخيَّر المدَّعى عليه كما أنَّ البائع في مسألتنا سأل أن يلزم المشتري فيخير المشتري، لا يقال فرَّق بين الإلزام والسؤال، إذ الواقع فيما ذكرت إنما هو الإلزام لا السؤال لأنَّا نقول السؤال في باب الأحكام إنَّما هو سؤال الإلزام لأنَّ المندوب والمباح لا يقضي بهما إنَّما يقضي بالواجب، فإذن سؤال الخصم في مسألة المدونة إنما هو سؤال الإلزام لما يجب في اعتقاده، إذ لو علم أن ذلك ليس حقاً واجباً له وأنه لا يقضى به على خصمه لما سأله.

---

(1) **الوكيل بالخصومة:** يُقصد به المحامي في العصر الحديث؛ وهو الذي يحمي مُوَكِّله، ويُدافع عنه، ويقف إلى جانبه ويناصره، ويأخذ بيده أمام الهيئات القضائية، أو الإدارية والتأديبية، ويساعده، ويؤازره، ويُدافع عن الحرّيات العامّة، وعن العدل وحقوق الإنسان. (طاهري حسين، دليل المحامي. ط:1؛ الجزائر: دار الخلدونية، 1431هـ/2010م، ص8).

وقولكم وبيان الثاني أن يقال سلمنا إلى قولكم: وعلى التقديرين لا يجتمعان، أقول من شرط التناقض اتحاد الإضافة، ولذا قالوا لا تناقض في قولك زيد أب مع قولك زيد ليس باب إذا أريد بالأول أبًا لعمرو وبالثاني ليس أبًا لبكر، وههنا الإلزام من البائع على مقتضى اعتقاده، والتخيير من المبتاع أصله من المدونة في الغالط على نفسه بنقص من الثمن في المرابحة، ولا خفاء بتمييز الأصل والفرع والعلة الجامعة. وبعبارة أخرى عقد الغبن معاوضة في سلعة انتقصَ منها جزء من غير علم ولا رضى من صاحبها فكان له بعد العلم بالنقص أخذها مع القيام إن لم يرض أو قيمتها مع الفوات، أصله الغلط في المرابحة.

أقول: قيد العلم والرضى قد تقدم ما فيهما من البحث وقولكم وفي ثمنها حال الفوات تقدم الاستدراك عليه بقسم ثالث، وقولكم إن لم يتم له المشتري النقص فإنَّا نمنع ثبوت هذا القيد في الحكم الأصلي، وكذا قولكم في العبارة الأخرى إن لم يرض وقد تقدم البحث في ذلك، ثم لو سلم تقدير لازم ابن رشد على ما ذكرتم لكان الاعتراض عليه من وجوه:

الأول أنَّ قاعدة التمثيل أنَّ الحكم فيه على جزئي، وهذا هو الفرق بينه وبين قياس العلة والاستقراء[1] لأنَّ الحكم فيهما على كليّ، هكذا قدره بعض المتقدِّمين، وظاهر تقديركم هنا أنكم أخذتم الحكم على كلي لا على جزئي، ويمكن الجواب بما أشار إليه ابن رشد الحفيد[2] في كتابه المسمَّى بالضروري أن يكون كليًا ولكن لا تؤخذ الثانية من الأصل والفرع من هذه الجهة أعني الكلية، وإنما صح أحدهما بالآخر من حيث هو بسببه لا من حيث اندراج أحدهما في الآخر.

الثاني لمنع أن العلة حاصلة في الفرع لما اختصت به مسألة المرابحة من كون الثمن الذي في العقد المبيع به مرتبا على الثمن الأول الذي قامت به السلعة على البائع فوجب اعتباره عند تقرّر الغلط بالنقص بخلاف مسألة الغبن لم يترتب فيها الثمن على من تقدمه ولا قيمة ولا سيما واعتبار القيمة في بيع الرشيد ما في نهيه ﷺ عن بيع الحاضر للبادي وقوله: «دَعُوا النَّاسَ يُرْزَقْ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ»[3] ولهذا جعل ابن رشد في سماع أبي زيد من البيوع

---

(1) **الاستقراء:** هو عبارة عن تصفح أمور جزئية، لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات. (الغزالي، المستصفى، 103/1).

(2) هو محمد بن أحمد بن أبي الوليد بن رشد الغرناطي الشهير بالحفيد، أبو الوليد، ولد عام 520هـ، قاضي الجماعة بقرطبة، من كبار أعلام المذهب المالكي، من تصانيفه: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"و"الكليات في الطب"، توفي سنة 595هـ. (ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، 146/1، 147).

(3) سبق تخريجه.

القيام بالغلط في مسألة المرابحة متفقا عليه بخلاف بيع المساومة[1].

الثالث: النقص وهو أن من انتقص له الجزء الذي لا يعتبر شرعاً على كل قول من الأقوال الثلاثة المتقدمة فهذه الصورة وجد فيها المدعي علة وهو انتقاص جزء من عرض السلعة للبائع من غير علم ولا رضي مع تخلف الحكم وهو الرجوع على الصفة التي ذكرتم، ولقائل أن يقول ذلك الجزء الذي لا يعتبر إنما لم يُعتبر لكونه معهوداً، وقد وقع وقوع مثله في البيوع فصار معلوماً مرضيا به مدخولاً عليه من هذه الحيثية وفيه نظر.

وقولكم وبعبارة أخرى أقول يرد على هذه العبارة ما ورد على التي قبلها إذ لا فرق بينهما إلا في كون الأولى منهما أخذ في القياس منها العاقد وهو المغبون والثانية العقد ولهذا يمكن تقديره بعبارة ثالثة اعتباراً بالعاقد الثاني وهو المشتري الغابن فيقال على ذلك المنهج المشتري الغابن نقص البائع جزءاً من عوض سلعته من غير علم من المغبون ولا رضاه، فوجب على الغابن الرجوع إلى آخره، أصله المشتري الذي غلط له البائع في المرابحة، ويرد على هذه العبارة أيضاً ما ورد على الأولى والثانية.

وقولكم الثاني وما بعده على طريقة المنطقيين وبعض الفقهاء وأهل أصول الفقه والجدل المغبون في البيع من نقص من عوض سلعته شيء من غير علمه ولا رضاه، وكل من نقص من عوض سلعته كذلك فله الرجوع فيها على الوجه المذكور، فالمغبون له الرجوع على الوجه المذكور، وهذا من الضرب الأول من الشكل الأول من الاقتراني الحملي، أما الصغرى فواضحة، وأما الكبرى فبناء على ما قال عياض وغيره من أن نصوص الإمام بالنسبة إلى مقلده كنصوص الشارع بالنسبة إلى المجتهد، ولما ذكر في المدونة ما ذكر من غلط المرابحة واستنبط من حكمه أن علة الرجوع المذكور من نقص العوض على الوجه المذكور، والعلة الصحيحة[2] بإجماع هي المتعدية، وأما القاصرة فمختلف فيها[3]، قام ذلك

---

(1) عرّف ابن عرفة **بيع المساومة** بقوله: "بيع لم يتوقف ثمن مَبِيعِه المعلومِ قدرُه على اعتبار ثمنه في بيع قبله إنِ التزَمَ مشتريه ثمنَهُ لا على قبول زيادة عليه". (الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص383).

(2) **العلة الصحيحة:** ما أقيم الدليل على صحتها بالتأثير. (الزركشي، البحر المحيط، 284/5).

(3) اختلف الأصوليون في اعتبار العلة القاصرة إلى قولين: **القول الأول:** صحة العلة القاصرة؛ قال به: الشافعي، وأحمد،= =والقاضي أبوبكر، والقاضي عبد الجبار، وأبو الحسين البصري، وأكثر الفقهاء والمتكلّمين. و**القول الثاني:** عدم صحة العلة القاصرة؛ قال به: أبو حنيفة، وأبو الحسن الكرخي، وأبو عبد الله البصري. والخلاف يكمن في القاصرة المستنبطة، أمّا المنصوصة أو المُجمَع عليها، فاتفقوا على صحتها؛ لأنّها حكم المعصوم واجتهاده. (سليمان بن عبد القوي الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج3. ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة،

مقام النص الكلي على أنَّ كل نقص كذلك يوجب لك الرجوع، ولا خصوصية للمرابحة، إذ الأصل عدم الخصوصية كما أنَّه لمَّا استنبط من تحريم الخمر أنَّ العلة الإسكار قام ذلك مقام كلّ مسكر حرام فانْدَرَجَ النبيذ وغيره حتى قال بعض الأصوليين: إن النص على العلة يكفي في التعدي دون التعدي بالقياس، فثبت بهذا الاعتبار صدق كلية هذا القياس فتصدق نتيجتُه وهو المطلوب.

أقول لكم: الثاني إلى قولكم أما الصغرى فواضحة يرد عليه منع صدق إيجاب الصغرى ودعوى البائع ينتقص من عوض سلعته وبيانه أنكم إن أردتم بالعوض ما سمي حين عقد البيع فواضح أنه لم ينقص منه شيء وإن أردتم ينقص من قيمة السلعة فيمنع توقف بيع الرشيد على القيمة لما قدمنا سلمنا صدق إيجاب الصغرى لمنع كلية الكبرى لأن من نقص من عوض سلعته الثلث فأقل على القول باعتبار ما زاد على الثلث وكذلك ما نقص عن العدد المعتبر في قول ليس لصاحبه وقوع على ما تقدم فإذن يصدق بعض من نقص من عوض سلعته كذلك ليس له رجوع وهذا سالبةُ جزئية تناقض تلك الكبرى، فإن خصصتم لفظكم ففي علمكم أنَّ من القواعد الجدلية أنَّ المعلل إذا ذكر لفظاً مقتضاه عموم العلة فورد نقض فقال أخصص لفظي فلا يقبل منه إذا كان النقض وإن كان غير مبطل ففي كونه منقطعًا خلاف سلمنا لنتيجتكم هذه ليس مطلوب ابن رشد كما قدمناه وقولكم والعلة الصحيحة بإجماع هي المتعدية إلى قولكم وهو المطلوب أقول الصحيح عند الأصوليين أنَّه لا يقع ترجيح بالقصر ولا بالتعدي وهو اختيار القاضي وإنما ترجح العلل بما يقربها في أنفسها كالضروري إذا عارضه حاجي أو مصلحي نص على ذلك الأبياري في شرح البرهان، وقال ابن عطاء الله[1] في اختصار البرهان قول القاضي أوجه في نظر الأصول وكون المشهور خلافه لا ينافي أنه الصحيح، لأن المشهور قد لا يتقيد بالصحيح، وقولكم وأما القاصرة فمختلف فيها إطلاق في محل التقييد لأنَّ القاصرة بنص أو إجماع متفق عليها كما في كريم علمكم، وما سلكتم من ترجيح المتعدية بأنه مجمع عليها سَلَكَهُ الآمدي[2] في الإحكام غير

1407هـ/1987م. ص217).

(1) هو عبد الكريم بن عطاء الله الجذامي الاسكندري، أبو محمد، الفقيه الأصولي، من أعلام المذهب المالكي، أخذ عن أبي الحسين، وعنه أخذ ابن أبي الدنيا، من تصانيفه: "البيان والتقريب في شرح التهذيب"، توفي سنة 612هـ. (ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، 167/1).

(2) هو علي بن أبي علي التغلبي الآمدي، أبو الحسن، ولد عام 551هـ، أصولي محقق، من كبار أعلام المذهب الشافعي، من تصانيفه: "الإحكام في أصول الأحكام"، توفي سنة 631هـ. (الأسنوي، طبقات الشافعية، 73/1، 74).

أنه عبر بالاتفاق لا بالإجماع ذكر ذلك في الاعتراضات الواردة على قياس الدلالة[1].

وإلى ذلك أشار ابن الحاجب بقوله: "فإن قال: فالأصل عدم علة الأصل في الفرع– قال: والمتعدية أولى"[2] لأنها متفق عليها كما تقدم عند الآمدي، وعندي أنَّ فيه من البحث أن يقال إن أريد بهذا الإجماع أو الاتفاق حيث يقع التعارض بينهما وبين القاصرة كما هو الفرض فهو منقوض بحكاية غير واحد الخلاف فيه، وفي ذلك ثلاثة أقوال: ترجيح المتعدية وشهره بعضهم موجهاً له بأن القاصرة والمتعدية يتفقان في محال النص لا تعارض بينهما، والمتعدية تنفرد فيما خرج عن النص من غير معارض لها، وقد يرد عليها حصول التعارض حال الانفراد بين المتعدية وعكس القاصرة وجوابه أن الطرد لا يتعارض العكس لانحطاطه عنه وتبعيته له فهو كتعارض علتين عضد إحداهما ترجيح، وأيضاً فالعلة الشرعية لا يلزم انعكاسها، وأما ترجيح المتعدية لكثرة فروعها فلا ينهض، لأن العلة إنما يطلب حصول أمرها في محل وجودها، أما حيث لا وجود لها كما في القاصرة فلا يطلب تأثيرها، ولا يوجب ذلك ضعفها، كما أنَّ عدم تعلق القدرة بما ليس من شأنها التعلق بها لا يقتضي عجزاً، القول الثاني ترجيح القاصرة على المتعدية وهو اختيار الأستاذ أبي إسحاق[3]، الثالث لا ترجيح بينهما من حيث التعدي والقصر وهو مذهب القاضي وغيره حكى ذلك المازري، فلا يصح الاتفاق فضلاً عن الإجماع مع ثبوت القول الثاني والثالث، هذا كله إنْ أريد بالإجماع حاله وقوع التعارض، وإن أريد بالإجماع حالة عدم وقوع المعارضة فلا يفيد، إذ ليس محل النزاع، وقولكم ولا خصوصية للمرابحة أقول تقدم لابن رشد حكاية الاتفاق على الرجوع في مسألة المرابحة بخلاف غيرها، ولولا الخصوصية في المرابحة لما ثبت الاتفاق فيها دون غيرها، ووجه الخصوصية ما قدمناه قبل، وقولكم الثالث لا شيء ممن يلزمه البيع بالثمن المسمى أولاً بمنقوص من عوض سلعته بغير علمه ولا رضاه، وكل مغبون في البيع منقوص من عوض سلعته كذلك فلا شيء ممن يلزمه البيع بالثمن الأول بمغبون، تنعكس هذه إلى لا

---

(1) **قياس الدلالة:** وهو أن يكون الجامع وصفا لازما من لوازم العلة، أو أثرا من آثارها، أو حكما من أحكامها، سمّي بذلك لكون المذكور في الجميع دليل العلة لا نفس العلة. فالأول: كقياس النبيذ على الخمر بجامع الرائحة الملازمة. والثاني: كقولنا في القتل بالمثقل قتل أثم به صاحبه من حيث كونه قتلا، فوجب فيه القصاص كالجارح، فكونه إثما ليس هو بعلة بل أثرا من آثارها. والثالث: كقولنا في مسألة قطع الأيادي باليد الواحدة، إنّه قطع موجب لوجوب الدية عليهم، فيكون موجبا لوجوب القصاص عليهم. (الزركشي، البحر المحيط، 49/5).

(2) الأصفهاني، بيان المختصر، مصدر سابق، (258/3).

(3) يقصد به الإمام إبراهيم بن موسى الشاطبي، وقد سبقت ترجمته.

شيء من المغبون يلزمه البيع بالثمن الأول وهو المطلوب، وإذا لم يلزمه البيع به رد إلا أن يرضى، وهذا من ثاني الثاني، ولو استنتج من أول لما احتيج إلى عكس النتيجة، أمَّا الكبرى فواضحة، وأمَّا الصغرى إن منع صدقها كلية بناء على أنَّ المغبون لا يرجع فطريق الاستدلال على صدقها كلية كنص المدونة في الأول، قولكم في الصغرى بالثمن المسمى أولًا شبه مُصادرة، ونحن نقول نحذف القيد لما مر، ونقول: لا شيء ممن يلزمه البيع بمنقوص إلى آخره، البحث الثاني منع كلية الصغرى لا تناقضها بالصور التي وردت عليه كلية الكبرى من الشكل الأول حسبما تقدم، إذ يصدق تلك الصور المتقدمة القائلة بعض من يلزمه البيع بالثمن المسمى أولاً منقوص من عوض سلعته بغير علمه ولا رضاه، وهذه موجبة جزئية تناقض تلك الصغرى السالبة الكلية لا يقال ليس من شرط إنتاج الشكل الثاني كلية صغراه إنما شرطه اختلاف كبرى مقدمتيه وكلية إحداهما، وذلك حاصل، إذ الكبرى كلية فلا علينا إذا بطلت كلية الصغرى، لأنا نقول صَيْرُورَةُ الصغرى غير كلية وإن لم يحل الشكل عن صورته فهو يحيل الضرب عن صورته، وذلك يخرج القياس عن كونه من ثاني الثاني، وأنتم قد أخذتموه منه، نعم يصير القياس من رابع الثاني لا مِنْ ثاني الثاني، ولا يفيد المطلوب، وصورته بعض من يلزمه البيع بالثمن المسمى أولاً ليس بمنقوص من عوض سلعته بغير علمه ولا رضاه، وكل مغبون في البيع منقوص من عوض سلعته كذلك، فبعض من يلزمه البيع بالثمن المسمى أولًا ليس بمغبون في البيع، وليس هذا هو المطلوب، والأولى تركيبه من أول الثاني هكذا: كل مغبون في البيع منقوص من عوض سلعته جزءًا معتبرًا شرعًا من غير علمه ولا شيء ممن يلزمه البيع بمنقوص كذلك منقوص من غير عوض ينتج لا شيء من المغبون يلزمه البيع، ولا يرد على هذا إبطال كلية واحدة من مقدمتيه، فلا يخرج عن أول الثاني كما خرج ما ذكرتم من ثاني الثاني عن كونه من ثاني الثاني أو مركب من ثاني الثاني هكذا: لا شيء ممن يلزمه البيع منقوص من عوض سلعته لا شيء ممن يلزمه البيع مغبون، وينعكس إلى المطلوب أو من ثالث الثاني المغبون في البيع منقوص من عوض سلعته جزءاً معتبراً شرعاً بغير علمه، ولا شيء ممن يلزمه البيع منقوص كذلك، ينتج بعض المغبون في البيع لا يلزمه البيع وله إن صدقت هذه النتيجة جزئية صدقت كلية، إذ لا قائل بالفرق وفيه نظر سيأتي، أو من رابع الثاني بعض المغبون في البيع ليس غير منقوص من ثمن سلعته جزءاً معتبراً من غير علمه، وكل من يلزمه البيع هو غير منقوص من ثمن

سلعته كذلك، فبعض المغبون كذلك ليس يلزمه، وإذا صدقت جزئية صدقت كلية لما مَرَّ، وفيه من النظر ما أشرنا إليه.

وقولكم وإذا لم يلزمه البيع يرد إلا أن يرضى، أقول: لا دلالة للقياس على ذلك.

قولكم الرابع كل من نقص من عوض سلعته كذلك فله الرجوع على الوجه المذكور فبعض المغبون له الرجوع، وإذا كان لبعضه الرجوع فإن جميعه كذلك، إذ لا قائل بالفضل، وهذا من ثالث الثالث، أما كبراه فواضحة، وأما صغراه فكما مرّ.

أقول: يرد عليه منع كلية الصغرى لأن من نقص من عوض سلعته جزء غير معتبر شرعاً إما لكونه الثلث فأقل على أحد الأقوال أو لغير ذلك على غيره من الأقوال الثلاثة المتقدمة فليس بمغبون، فإن قلت هبها جزئية فليس من شرط صورة ثالث الثالث كلية صغراه، إنما صورته موجبتان والكبرى جزئية فلم تخرج جزئية الصغرى عن كونه من ثالث الثالث، قلت لا قياس عن جزئيتين وإذا أردت صدق الصغرى كلية قيل: كل من نقص من عوض سلعته جزء معتبر شرعاً من غير علمه مغبون، وبعض من نقص من عوض سلعته كذلك له الرجوع، فبعض المغبون له الرجوع، لكنها جزئية فلا تفيد المطلوب.

وقولكم وإذا كان لبعضه الرجوع كان جميعه كذلك. أقول: هذا المسلك سماه القاضي ابن العربي[1] في كتابه التلخيص بالمفاقهة وفي صحتها ههنا نظر، أمَّا على صورة القياس عندكم فإن سلمنا كلية الصغرى منعنا أنه إذا كان لبعضه الرجوع كان جميعه كذلك، لأن من نقص من عوض سلعته جزء غير معتبر شرعاً ليس له الرجوع، وهو بعض المغبون ضرورة تسليم كلية الصغرى، وأيضاً قولكم إذ لا قائل بالفرق أقول حكى القاضي ابن رشد في سماع أبي زيد من البيوع الاتفاق في مسألة المرابحة، قال وأما بيع المساومة فالمشهور في المذهب أنه لا قيام له فيه انتهى؛ فقد ثبت بقول ابن رشد وجود القائل بالفرق بين بعض المغبون له الرجوع وبعضه ليس له الرجوع، وقولكم فله الرجوع على الوجه المذكور وإن أردتم بذلك ما تقدم لكم من قولكم إلا إن رضي منعناه، وقولكم الخامس كل منقوص من عوض سلعته بغير علمه ولا رضاه مغبون، وبعض من له الرجوع في سلعته بالثمن منقوص من عوضها كذلك فبعض المغبون له الرجوع كذلك، فيكون كله كذلك لعدم القائل بالفضل، وهذا من رابع الرابع،

---

(1) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد العربي المعافري، أبو بكر، ولد عام 468هـ، علاّمة محقق، من كبار أعلام المذهب المالكي، من تصانيفه: "أحكام القرآن"و"الإنصاف في مسائل الخلاف"، توفي سنة 543هـ. (النباهي، كتاب المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، ص 105-107).

أمَّا الكبرى فواضحة كمسألة المرابحة، وكذا الصغرى وإن احتاجت إلى دليل فهو ما مر، ولك استنتاج هذه النتيجة من جميع ضروب أشكال الاقتراني الحملي والمتصل والمنفصل والجزء تام أو غير تام أقول الذي اعتقده أن قولكم وهذا من رابع الرابع من غلط القلم، وإنما هو من ثاني الرابع، لكن قرينة أخذكم من الثاني ثانية ومن الثالث ثالثة تقتضي أن قولكم وهذا من رابع الرابع مقصود فيكون الغلط حينئذ في صورة القياس، فهي تكون غير مقصودة لا قوله من رابع الرابع فإنه حينئذ يكون مقصوداً، وبيان ذلك أن رابع الرابع من كليتين والصغرى موجبة، وأنتم قد أخذتم الكبرى جزئية، وأيضاً فرابع الرابع نتيجته سالبة جزئية، ونتيجتكم موجبة جزئية، فهو من ثاني الرابع الذي هو من موجبتين والكبرى جزئية، وإليكم يرد العلم في ذلك ثم يرد عليه ما قد سبق من منع كلية الصغرى، وكذا قولكم بعدم القائل بالفرق قد تقدم نقضه بثبوت القائل بالفرق، وقولكم السادس إن ثبت أن الغالط بنقص في المرابحة يرجع على الوجه المذكور ثبت أن المغبون مثله في ذلك، لكنه يثبت رجوع الغالط المذكور على الوجه المذكور بنص المدونة، فثبت للمغبون مثله، والملازمة وجود العلة فيهما، وهذا من الشرطي المتصل المستقيم، أقول إن من صور الإهمال والقضية المهملة في قوة الجزئية فلا تكون النتيجة كلية بل جزئية، ومطلوبكم كونها كلية على أن في كون أن من صورة الإهمال بحثاً لشيخكم شيخنا بالإجازة الشيخ العالم أبي عثمان سعيد العقباني رحمه الله تعالى أداه ذلك البحث إلى كون القضية مخصوصة مهملة، وعلى كلا التقريرين لا ينتج مطلوبكم، وقولكم والملازمة وجود العلة فيهما أقول لو استوى وجود العلة فيهما لما حسن الاتفاق في أحدهما، وهي مسألة المرابحة والاختلاف في غيرها لأن التفرقة بين المتساويين باطل لأنه ترجيح من غير مرجح، قولكم السابع لو لم يثبت للمغبون الرجوع كما ذكرنا لم يثبت للغالط النقص في المرابحة، لكنه ثبت للغالط فثبت للمغبون والملازمة ما مر وبطلان اللازم الذي هو التالي الدال على بطلان الملزم بنص المدونة، وهذا من قياس الخلف من المتصل، أقول يرد عليه أيضًا كون شرطية مهملة لأنّها مسورة بلولا كلية، والمطلوب النتيجة الكلية كما مر، ويرد على الملازمة معنى ما ورد على ما قبله يليه، وقولكم هذا من قياس الخلف أقول سلكتم في حقيقة قياس الخلف مذهب الكيشي في أن الشرط إذا استثنى فيه نقيض التالي فأنتج نقيض المقدم، وهو خلاف المشهور في حقيقة القياس، والمشهور فيه أنه قياس مركب من

قياسيين الحملي الاقتراني والآخر استثنائي[1]، فالاقتراني صغرى مقدمتيه فرض كذب المطلوب، وتاليها صدق نقيضه أو اللازم المساوي لنقيضه واللازم المساوي لنقيضه، وكبراهما حملية صادقة مشاركة للتالي ينتج متصلة مقدمها فرض كذب المطلوب وتاليها نتيجة التأليف بين تالي الصغرى والجزئية الكبرى، والاستثنائي أول مقدمتيه متصلة هي نتيجة القياس الأول وثانيهما استثناء نقيض تاليها ينتج نقيض مقدمتها الذي هو كذب نقيض المطلوب، مثاله لو كذب عدم جواز بيع الرطب بالتمر لصدق التمر جاز فيه التفاضل، وكل جائز فيه التفاضل غير ربوي ينتج لو كذب عدم جواز بيع الرطب بالتمر لكان التمر غير ربوي، ثم تقول: لو كذب عدم جواز بيع الرطب بالتمر لكان التمر غير ربوي، ثم تقول: لو كذب عدم جواز بيع الرطب بالتمر لكان التمر غير ربوي لكن التمر غير ربوي كاذب مطلقاً فالصادق نقيض المقدم أو المساوي لنقيضه وهو صدق عدم جواز بيع الرطب بالتمر، قال بعض الحذاق: إذا تأملت القياس الأول الاقتراني وجدته في الحقيقة بياناً للملازمة في القياس الثاني الشرطي الاستثنائي، وللشيخ ابن واصل مذهب ثالث في قياس الخلف لسنا لبيانه ولا بيان ما أورده على المذهب المشهور، وبحث شيخنا أبو عبد الله محمد ابن عرفة ﷺ معه في ذلك، قولكم الثامن إما أن يثبت الرجوع للمغبون كما ذكر وإما أن لا يصح ما ذكر في المدونة في الغالط المذكور، لكن ما في المدونة صحيح فثبت للمغبون الرجوع كما ذكر، وبيان تعاند جزئي هذه القضية مساواة الغبن للغلط في علة الحكم كما بينا، وبعبارة أخرى إما أن يثبت الرجوع المذكور للمغبون وإما أن لا تصح علة الرجوع في مسألة الغلط، لكن علة الرجوع صحيحة، وإلا لما حكم به في المدونة فيثبت الرجوع المذكور للمغبون، وهذا من الشرطي المنفصل، ولا يخفي التصرف في هذه المنفصلة بجعلها حقيقة ومانعة جمع ومانعة خلو؛ والله الموفق للصواب، وبعد أن طالعت كلام ابن رشد لاح لي فيه بحث غير الذي ذكرتم منعني من ذكره تزاحم الأشغال، ولولا قصد رضاكم ما اشتغلت برسم هذه الأشكال، ولكم الفضل عما فيه من اختلال، يرد على بيان تعاند جزأي المنفصلة المعنى المتقدم، فنقول في تقريره إما أن لا يساوي الغبن الغلط في المرابحة في علة الحكم، وبيان العناد بين الجزأين أنه لو لم يتعاند الجزآن للزم الحال، وهو التفرقة بين الجزأين وهو لا ينهض، إذ يقال

---

(1) **القياس الاستثنائي:** هو عملية فكرية ينطبق عليها التعريف العام للقياس، إلا أنّه قائم على مقدّمة شرطية توضع، ثم تؤخذ قضية حملية من أحد طرفيها، أو يؤخذ نقيضها، وتضع في القياس مقرونة بلفظة "لكن" أو نحوها، وتكون هذه مقدّمة ثانية، ثم تشتق منهما النتيجة. (حبنكة الميداني، ضوابط المعرفة، ص269).

علة الرجوع في مسألة الغلط انتقاص البائع من الثمن الأول الذي ترتب هذا الثمن الثاني عليه من غير علمه به، وهذا مفقود في مسألة الغبن، إذ لم يترتب الثمن فيها على ثمن قبله، والقيمة لغو في بيع الرشيد على ما تقدّم، ومن هنا جعل الاتفاق والاختلاف في غيرها كما حكاه ابن رشد، فإذا تقرر ذلك فلا عناد بين الجزأين لصحة عدم الرجوع في المغبون مع صحة علة الرجوع في مسألة الغلط، والله سبحانه أعلم، وبه التوفيق انتهى.

ولما ورد هذا على الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق ﷺ وأرضاه ونفعنا ببركته رأى أنَّه إذا أجاب الشيخ الإمام أبا عبد الله بن عقاب وراجعه في المسألة قد يقع فيما لا يخلصه مع الله، لأنَّه قد يؤدي إلى ما لا يخفي من انتصار النفس والوقوع فيما لا يحل كتبه، فكتب تحته ما نصه:

الحمد لله، يا أخي فبالله إلا ما كففتم عن محبكم هذه اللجج التي غرق في بحارها، وكففتم عنه هذه الأمواج التي اضطرب عليه تلاطم تيَّارها، فأنتم الملجأ لحل المشكلات، وعليكم المعول في كشف المعضلات، أبقاكم الله تعالى لارتقاء المعالي والمفاخر تزهو بكم الدروس، والمساجد والمنابر، وأنا لكم من خير الدارين أفضل منال، وأصحبكم الحفظ والتسديد في كل مقال، بمنه وكرمه، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته انتهى، والحمد لله كثيرًا.

[مراطلة الدراهم القديمة بالمحدثة][1]

وسئل: التونسي عن مراطلة[2] الدراهم القديمة بالجديدة المحدثة الآن والقديمة أكثر فضة، وهل يفرق القليل منها من الكثير؟ وهل يقتضي بعضها من بعض من غير شرط، وهما مختلفا الفضة والنفاق؟ وهل لمن باع بالقديمة أن يقتضيها منها أم لا؟ وكان شيخنا بن مرزوق يقول: لا تصح مراطلة العبادية ولا الشرقية بمثلها في مذهب مالك، لأنَّه ذهب وفضة أو نحاس بمثلهما وذلك غير جائز. وهو ظاهر في القياس والنظر، فكيف بإجازة ما سألت عنه؟ انتهى.

[من أكرى دابة بنصف دينار، فقبض دينارا ورد نصفا][3]

سئل: مالك عن رجل تكارى دابة بنصف دينار إلى موضع، فأراد أن يدفع إليه النصف،

---

(1) الونشريسي، المعيار المعرب، مصدر سابق، (107/6).

(2) عرّف ابن عرفة **بيع المراطلة** بقوله: "المراطلة بيع ذَهَب به وزنا أو فضة كذلك". (الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص341).

(3) الونشريسي، المعيار المعرب، مصدر سابق، (298/6).

ويقبض منه الدابة، فذهب يصرف له دينارا فقال صاحب الدابة: أنا أدفع لك نصفا وآخذ منك الدينار.

فأجاب: لا بأس به. ابن رشد: "هذه المسألة وقعت في بعض الروايات وليست على أصل ابن القاسم، في أن من كان له على رجل دين، فلا يجوز له أن يأخذ منه به دابة يركبها والذي يأتي على أصله هذا أن ذلك لا يجوز، لأنه صرف مستأخر لمتأخر الركوب، وإنما يأتي على مذهب أشهب الذي يرى أن قبض الشيء المكترى ليستوفى فيه الكراء قبض لجميع الكراء. فيجوز فيمن له على رجل دين أن يأخذ به منه عبدا يخدمه إلى أجل ما أو دابة يركبها إلى موضع ما. وقد اختلف قول مالك فيها. وقد اختلاف قوله في رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب الرواحل والدواب. واختار ابن القاسم إجازة ذلك على خلاف أصله، واختار ذلك أيضا محمد بن المواز."[1]

قلت: بظاهر هذه الرواية اغتر بعض أعلام مشايخ تلمسان من أشياخنا رحمهم الله فأفتى سائليه أهل القيسارية بجواز الرد في الدينار كالدرهم. وأنكر ذلك عليه شيخ الجماعة الحافظ المحصل أبو عبد الله سيدي محمد بن مرزوق رحمه الله واحتج بأن ابن رشد قيد المسألة وفسرها بكون النصف المردود فيها دراهم. فرجع الشيخ الأول رحمه الله عن فتواه وأقر باسترجاعها من تجار القيسارية فقطعها وأشهد على نفسه الزكية، بالرجوع عما أفتى به من الجواز عدولا. ابن عرفة نقل بعضهم جواز الرد في الدينار لا أعرفه وذكر بعض عدول بلدنا المدرسين فتواه به فبعث إليه القاضي ابن عبد السلام وأتاه فسأله عما نقل عن ليؤنبه على ذلك، فأنكر فتواه بذلك.

[جريان العمل بالشفعة في الثمار الخريفية دون الصيفية][2]

وأجاب عنها شيخ شيوخنا أبو عبد الله سيدي محمد بن مرزوق بما نصه: اختلف في الشفعة في الثمار فأوجبها مالك فيها في المدونة استحسانًا، وقال ما علمت مَنْ قاله قبلي. وفي العتبية أيضًا من سماع ابن القاسم: وشرط في المدونة كون الأصل للشريكين أو بأيديهما بمساقاة أو حبس، وأوجبها أشهب ولم يشترط ذلك. وله في مكان آخر ما ظاهرهُ اشتراطُهُ. ومنعه ابن الماجشون. وعلى الأول لا فرق بين الصيفية وغيرها لأنَّها ثمار، وذلك

(1) ابن رشد، البيان والتحصيل، مرجع سابق، (471/6).

(2) الونشريسي، المعيار المعرب، مصدر سابق، (86/8).

كله إذا لم تجذ ويتزايد الأصل. وإذا وجبت في المقاثي[1]، ومعلوم أنَّها لا تُدَّخر وتباع كما وصفت لأنَّها ثمار، فكيف بغيرها؟ قال في النوادر: "قال ابن القاسم عن مالك: وفي ثمرة العنب الشفعة. قال ابن القاسم: والمقاثي عندي كالأصول، فيها الشفعة لأنَّها ثمرة، ولا أرى في البقول شفعة."[2] انتهى.

[تنازع المشتري والشفيع في مقدار الثمن][3]

وسئل: سيدي محمد بن مرزوق عمن اشترى شقصًا[4] فيه الشفعة بمائة مثقال مثلاً، ودفع المائة المذكورة بمعاينة شهود الشراء، إلا أن الشهود لم يحضروا صفقة البيع وعقده، وإنما أشهدوهم وأقروا عندهم بأن الشراء كان بمائة وأحضراها وعاين الشهود قبض البائع لها. ثم إن الشفيع أراد الأخذ بالشفعة واستكثر الثمن وادَّعى أن البيع إنما كان بخمسين، وإنَّما فعلا ما فعلا تحيلاً لقطع الشفعة بما عاين العدول وقد رد له المشتري الزائد على الخمسين. فهل القول قول الشفيع أم المشتري؟ وهل تجب اليمين أم لا؟ أم يفرق في ذلك بين المتهم وغيره؟

وعن رجل اشترى شقصًا له شفيع بمائة مثلاً وثمنه خمسون، ثم إنَّه دفع المائة المسماة عروضًا زيتًا وغيره، كأن يدفع عشرة قناطير زيتاً عن المائة المذكورة، وجعلا قيمة القنطار من الزيت عشرة دنانير مثلًا، وإنَّما قيمته في ذلك الوقت خمسة دنانير خاصة. فهل يأخذ الشفيع بالمائة؟ أو بالعشرة القناطير المدفوعة عن القيمة؟ أم بقيمة القناطير؟ وكان البيع إنَّما وقع بالعروض المدفوعة، وإنَّما سمُّوا المائة تحيُّلا لقطع الشفعة.

وعن قوله ﷺ: «لا يَبِعْ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ.»[5] انظر إن تَرَاكَن مع رجل في بيع سلعة

---

(1) **المقاثي:** جمع المقثأة؛ وهي الموضع الذي يزرع فيها القثاء. والقثاء نوع من البطيخ، نباتي، قريب من الخيار لكنّه أطول. (مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص715).

(2) عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، مرجع سابق، (113/11).

(3) الونشريسي، المعيار المعرب، مصدر سابق، (87/8).

(4) **الشقص:** الطائف من الشيء، والقطعة من الأرض. قال الشافعي في باب الشفعة: فإن اشترى شقصا من ذلك، أراد بالشقص نصيبا معلوما غيرَ مفروز. (ابن منظور، لسان العرب، ص2299).

(5) نص الحديث كاملا: عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يَبِعْ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، إِلَّا بِإِذْنِهِ». أخرجه: ابن حبان في صحيحه، كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه؛ ذكر البيان بأنّ هذا الفعل إنّما زُجِر عنه ما لم يأذن البائع الأول فيه، الحديث رقم: 4966، وأمّا إسناده فصحيح على شرط الشيخين. (علي بن بلبان الفارسي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، حقّقه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط، ج11، ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ/1993م، ص339، 340).

فجاءه رجلٌ فقال للمشتري أنا أهب لك مثلها مجَّاناً، هل يدخل في النهي أم لا؟

فأجاب: رحمه الله بقوله: أما مسألة مشتري الشقص من تنازع المشتري والشفيع في مقدار الثمن[1] المنصوصة في المدونة والعتبية وغيرهما من الدواوين، والقول فيها قول المشتري لأنه المدعى عليه على ما أُصِّل في الكتابين، إلا أن يأتي بما لا يشبه إلى آخر ما ذكر فيها، فلتنظر فيهما وفي غيرهما. واليمين فيها مع تحقيق الدعوى متفق عليها، ومع التهمة مختلف فيها، والراجح عندي في هذا الوقت اليمين مطلقاً. ومسألة بيع المائة بالزيت قريبة من مسألة الاختلاف، والأخذ بالشفعة إنما هو بمائة مثقال لا بالزيت إلا أن يشترطها عند العقد أنه إنما يأخذ في المائة زيتاً كذا فلا يكون الأخذ إلا به، كما قال في كتاب الصرف من المدونة، لأن مالكاً إنما ينظر إلى فعلهما لا إلى قولهما لكن مع الشرط، وأما بدونه إنما أخذ الزيت عن المائة بعد العقد فإنما يأخذ بالمائة كما قال ابن محرز والمازري في مسألة كتاب الصرف، وهو في المبسوط، ويكون حينئذٍ كمسألة كتاب الاستحقاق من المدونة فيمن باع بالعين وأخذ العرض فاستحق يرجع بالعين؛ لأنه بيع ثان. وليس هذا كمسائل المرابحة إذا أخذ خلاف ما عُقد عليه، لأنَّ لها أحكامًا تخصها فلا يلحق بها غيرها. وحكم اليمين في هذه إن اتُّهِمَا على قطع الشفعة حكمه في التي قبلها. والواهب بعد التراكن إن قصد الرفق بالمشتري في التوفير عليه لم يدخل في مقتضى النَّهي لأنَّ ضرر البائع في عدم البيع أخف من ضرر إخراج المشتري ماله غالبًا، لا سيما في حق قليل الدراهم. وأخف الضَّرَرَيْن يُرْتَكَبُ عند تَعَارُضهمَا[2]، كما في الحديث.

ويشبه هذا إذا وجد الأب من يرضع ولده مَجَّانًا وهو موسرٌ، هل يكون له ذلك ولا يعطى أجرةً أو لا؟ قولان.

وإن قصد الواهب الضرر بالبائع لحسد أو عداوة أو نحوهما دخل بالقياس المساوي المعنى؛ والله أعلم. وكَتَب عبيد الله محمد بن أحمد ابن مرزوق. لطف الله به.

---

(1) عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، مرجع سابق، (166/11).

(2) تمام القاعدة الفقهية: "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما". (زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، الأشباه والنظائر، تحقيق وتقديم: محمد مطيع الحافظ. ط:4؛ دمشق: دار الفكر، 1426هـ/2005م، ص96).

الخاتمة:

وقبل طيِّ وُرَيْقات هذا البحث المتواضع، لا بأس من التذكير بأنَّ فتاوى الإمام محمد بن مرزوق الحفيد التلمساني قد أخذت المكانة الخاصة بها في كتابَيْ المعيار المعرب للونشريسي والدرر المكنونة للمازوني، وباعتبار أنَّه كان أحد شيوخ الإفتاء في زمانه كما هو مشهود له، وهذا ما تمّ التطرُّق له في هذا البحث، والذي يمكن تلخيص أهمّ النتائج المتحصَّل عليها:

1. تُعتبر الفتوى من أعظم الأمور الشرعية وأهمِّها؛ لأنَّ بها يُدرِك المرء الحلال والحرام، وعليها مدار شؤون العباد، وبها يُقيمون أمور دينهم ودنياهم، ولعلوِّ شأنها تولَّاها ربُّنا جلَّ وعلا بنفسه في كتابه العزيز، ثُمّ ولَّاها رسوله محمد ﷺ، ثم ورثها عنه العلماء الراسخون الربَّانيُّون.
2. لمَّا كانت الفتوى وراثة عن النَّبي ﷺ حيث يقوم المفتي مقامه وجب أن تتوفَّر فيه شروط وصفات، فلا يترك الباب مفتوحا يدخله أيّ كان، ومن توفّرت فيه الشروط والصفات، فعليه التحلِّي بالآداب ليَتَميَّز عن غيره، مثله مثل القاضي الذي يحكم بين النّاس.
3. الفتوى لها ألفاظ ذات صلة بها كالنوازل والوقائع والحوادث وغيرها من حيث المفهوم العام لها، باعتبار أنّها سؤال عن حكم يحتاج إلى جواب.
4. الأصل في الفتوى من جانب الحكم التكليفي أنها فرض كفاية، لكن قد تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة.
5. أدَّى اختلاط البربر بالقبائل الوافدة عليهم سواء العربية والأندلسية ومسيحي أوربا وغيرهم، إلى فسيفساء حقيقية انبنى عليها المجتمع التلمساني بعد ذلك.
6. من المُفارقات العجيبة التي عاشتها الدولة الزيَّانيَّة الجوّ السياسي المشحون، لكن لم يمنع ذلك من انتشار العلم وظهور العلماء، بل إنَّ ظهور تلمسان كحاضرة علمية كان في عهد هذه الدولة التي دعّمت العلم من خلال بناء المساجد والمدارس، واستقطاب العلماء.
7. يُعَدُّ ابن مرزوق الحفيد من نُجباء العلماء الجزائريين، الذين قلَّ نظيرهم، وهو من الذين تتشرَّف الجزائر بانتسابه إليها؛ كونه تشبَّع بعلوم عصره، وتضلُّعه فيها، حتى أدرك مرتبة الاجتهاد.
8. رغم ما كان لابن مرزوق الحفيد من مكانة علمية في أوساط العلماء المعاصرين له،

والذين جاءوا بعده، إلا أنَّ الزمان عفا عن ذكره، ولم يكن له نصيب من الاهتمام بسيرته على غرار العلماء الذين عاصروه.

9. النَّاظر في شخصية ابن مرزوق الحفيد يجد الأخلاق الفاضلة التي عزّ وجودها في زماننا هذا، والتي منها الإخلاص لله تعالى، والاجتهاد في طلب العلم والتواضع، فالدارس لحياته يتنبَّه إلى تواضعه حتَّى بعد أن علا كعبه في العلم، واعتراف أهل المشرق والمغرب؛ محدِّثوهم وفقهاؤهم، حين وفد عليه الفقيه الورياجلي لطلب العلم قال له الإمام تواضعا منه: "...مثلك والله لا يأخذ عن مثلي..." إلى أن قال: "...تأخذ عني وآخذ عنك...."[1]

10. اختلفت فتاوى الإمام ابن مرزوق الحفيد بين الطويلة والقصيرة والمتوسطة، وكلُّ هذا راجع لمستوى المستفتي، وكذلك نوع المسألة المراد الإجابة عنها.

11. المُطَّلع على فتاوى الإمام ابن مرزوق الحفيد يجد مصادرها متنوعة ابتداء بالمدونة، مرورا بالمدارس الفقهية المالكية المختلفة، وانتهاءً بمؤلفات شيوخه وما تلقَّاه عنهم.

12. حِفظُ ابن مرزوق لكثير من نصوص وآراء الفقهاء المتقدِّمين، وكذلك المتأخِّرين، لاسيما الذين ضاعت كُتُبهم، أو التي في حكم الضَّيَاع، ممَّا هو حبيس الرفوف في المتاحف والمكتبات.

13. لم يختص الإمام ابن مرزوق في جانب فقهي، بل تعدّاه إلى جوانب أخرى كالإفتاء في الجانب العقدي، بحيث نجد موضوعات الفتاوى متنوعة.

14. منهج ابن مرزوق الحفيد في الإفتاء يراعي الجانب المقاصدي كثيرا.

15. تسهم فتاوى ابن مرزوق الحفيد في إظهار خاصية المرونة التي ميزت الشريعة الإسلامية عموما وفقه المالكية خصوصا.

التوصيات:

وبعد عرض أهم النتائج المتحصّل عليها؛ سواء ما تعلَّق بشخصية الإمام ابن مرزوق الحفيد، أو ما تعلَّق بفتاويه في باب البيوع والمعاملات، كان من المهمّ ذكر توصيات لوحظت أثناء إنجاز البحث من جانبيه النظري والتطبيقي؛ الذي يتمثّل في واقع النّاس وإشكالاتهم مع الإفتاء، وتضارب الأقوال عند العامّي الذي لا يميّز بين الصالح والطالح،

(1) الشفشاوي، دوحة الناشر، مصدر سابق، ص30.

ومِمَّا أمكن التوصل إليه ما يلي:

أ - التأكيد على ضرورة الاجتهاد الجماعي في النوازل خصوصا من خلال إنشاء مجلس وطني للفتوى، يتكون أعضاؤه من أهل الاختصاص في الفقه، وكذلك أصحاب الخبرات من باقي التخصصات الأخرى كالطب والاقتصاد وغيرهما.

ب -أن تُعنى الجامعات الجزائرية، وخصوصا أقسام العلوم الشرعية، والتاريخ، وعلم الاجتماع، بإدراج أصول الفتاوى كمادَّة أساسية ضمن المقرّر الدراسي؛ لأنّ بها ثروة علمية لا بأس بها.

ت -إنجاز رسائل أكاديمية تُعنى بفقهاء الجزائر، وإبراز جهودهم العلمية، وتحقيق تراثهم العلمي.

ث -أن يبذَل الجهد في طباعة كُتُب النوازل، وإخراج ما كان منها مخطوطا؛ لأنَّ بها كنوزا علمية سواء الجانب الفقهي منها، والتاريخي والاجتماعي، لكونه يحكي فترة زمنية مرَّت في تاريخ الدولة الإسلامية.

ج -تحقيق تراث الإمام ابن مرزوق الحفيد الفقهي وغيره.

ح -عقد ملتقيات تُعنى بهاته الشخصية الفريدة، التي تُعتَبر من أوائل شُرَّاح مختصر خليل من المغاربة، فإن عفا عنها المتقدّمون بالذكر، فلا يغفلُ عنها المتأخرون كذلك.

خ -إعادة تحقيق كتاب المعيار المعرب للونشريسي؛ لأنَّه يُعتبر من أهمِّ مصادر النوازل الفقهية في الغرب الإسلامي، بالاشتراك مع قسمي العلوم الشرعية والتاريخ.

وأخيرا هذا ما أمكن كتابته بخصوص هذا الموضوع المترامي الأطراف، مع التأكيد والاعتراف بالتقصير في جوانب عدّة، ليبقى هذا جهد بشر يعتريه النقص دائما، وفي الأخير نسأل الله تعالى التوفيق والسداد في الدنيا والآخرة.

وصلَّى الله على سيدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

الفهــارس

1. فهرس الآيات القرآنية.
2. فهرس الأحاديث النبويَّة.
3. فهرس الآثار.
4. فهرس المصطلحات الفقهيَّة والأصوليَّة.
5. فهرس الأعلام المترجم لهم.
6. قائمة المصادر والمراجع.
7. فهرس الموضوعات.

1.فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها–السورة ورقمها	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة [1]		
﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ...﴾	186	5
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ...﴾	219	10
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ...﴾	189	10
﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾	187	11
سورة النساء [4]		
﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ...﴾	126	2
﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ...﴾	176	10–ب
﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾	7	90
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ...﴾	59	7
سورة المائدة [5]		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ ...﴾	87، 88	10
﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾	84	114
سورة التوبة [9]		
﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ...﴾	122	8
سورة النحل [16]		
﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	43	ب
﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ ...﴾	116	9
﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾	78	96

سورة طه [20]		
﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ تَخۡشَىٰ﴾	44	13
سورة الصافات [37]		
﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ﴾	96	111

2. فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
«وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ...»	2
«هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ»	11
«دَعُوا النَّاسَ يرْزق الله بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ»	117-97
«لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ»	112
«لا يَبِعْ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»	127

3. فهرس الآثار

طرف الأثر	الراوي	رقم الصفحة
أنّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي إِذَا أَصَبْتُ اللَّحْمَ...	ابن عباس	10
إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ	ابن عباس	99

4. فهرس المصطلحات الفقهيَّة والأصوليَّة

المصطلح	الصفحة
أرض القانون	65
استقراء	116
الأم	85
بغداديون	98
بيع الحاضر للبادي	97
بيع المراطلة	124
بيع المساومة	117
تخريج المناط	112
تنقيح المناط	112
جزاف	64
حبس	67
حزر	64
حوالة الأسواق	86
خاص	81
شفعة	66
ظاهر	78
عادة	65
عام	81
علة	77
علة صحيحة	117
غبن	67
غبن مسترسل	98
غسالة	69

غصب	66
قياس	76
قياس التمثيل	91
قياس الخلف	93
قياس الدلالة	119
قياس الشبه	113
قياس العلة	113
قياس في الأسباب	111
مجتهد مطلق	78
مجتهد مقيد	78
مرابحة	85
مطلق	81
مفهوم الصفة	104
مفهوم اللقب	88
مقيد	81
منطوق	89
نص	78
نقص	107

5. فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	رقم الصفحة
إبراهيم بن حسن بن علي بن عبد الرفيع الرَّبَعي ت733هـ.	84
إبراهيم بن موسى بن محمد اللَّخمي الشهير بالشاطبي ت790هـ.	7
أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري ت395هـ.	99
أحمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى الشهير بزرُّوق ت899هـ.	51
أحمد بن إدريس بن عبد الله القرافي ت684هـ.	109
أحمد بن محمد بن حسن ابن الغماز الأنصاري ت693هـ.	84
أرسطا طاليس المقدوني ت322 ق.م.	108
أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي الجعدي ت204هـ.	72
أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري ت225هـ.	71
أفلاطون الحكيم ت 347ق.م.	108
خلف بن أبي القاسم الشهير بالبراذعي ت373هـ.	72
سليمان بن خلف بن سعد التجيبي الباجي ت474هـ.	71
شعيب بن حسين الأندلسي ت594هـ.	32
عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري ت191هـ.	66
عبد الرحمن بن محرز ت450هـ.	86
عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري ت876هـ.	34
عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني ت240هـ.	74
عبد الكريم بن عطاء الله الجذامي الاسكندري ت612هـ.	118
عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفري القيرواني ت386هـ.	71
عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي الغرناطي.	35
عبد الله بن محمد بن الفرج، الشهير بابن البناء ت303هـ.	84
عبد الله بن محمد بن علي الفهري الشهير بابن التلمساني ت466هـ.	99
عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار بن عشائر الجذامي ت610هـ.	105

عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي ت68هـ.	10
عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة السلمي ت238هـ.	71
عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون ت212هـ.	71
عبد الملك بن عبد الله الجويني ت478هـ.	112
عبد الوهاب بن علي البغدادي الشهير بالقاضي عبد الوهاب ت422هـ.	98
عبيد الله بن الحسن بن الجلاب ت378هـ.	101
عثمان بن عمر بن أبي بكر الشهير بابن الحاجب ت646هـ.	35
علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ت40هـ.	108
علي بن أبي علي التغلبي الآمدي ت631هـ.	119
علي بن إسماعيل بن علي الأبياري ت618هـ.	112
علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت450هـ.	82
علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي، الشهير بأبي الحسن الصُّغَيّر ت719هـ.	101
عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ت544هـ.	91
عيسى بن دينار القرطبي ت212هـ.	71
قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي ت117هـ.	72
مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ت179هـ.	66
مبارك بن محمد الميلي ت1945م.	19
محمد أبوبكر بن عبد الله بن يونس التميمي ت451هـ.	85
محمد بن أحمد الشهير بابن الحاج ت529هـ.	88
محمد بن أحمد بن أبي الوليد بن رشد الغرناطي الشهير بالحفيد ت595هـ.	116
محمد بن أحمد بن عبد العزيز الشهير بالعتبي ت255هـ.	73
محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي المالكي ت520هـ.	73
محمد بن سحنون ت256هـ.	72
محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السَّخاوي ت902هـ.	51
محمد بن عبد السّلام التونسي الهواري ت749هـ.	88

محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد العربي المعافري ت543هـ.	121
محمد بن عتاب بن محسن القرطبي ت462هـ.	84
محمد بن علي بن عمر التميمي المازري الشهير بالإمام ت536هـ.	97
محمد بن عمر بن لبابة ت314هـ.	74
محمد بن محمد البغدادي الشهير بابن الدقَّاق ت392هـ.	104
محمد بن محمد بن إبراهيم بن عقاب الجذامي ت851هـ.	85
محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت505هـ.	104
محمد عبد الحي بن عبد الكبير الشهير بعبد الحي الكتاني ت1382هـ.	51
محمد بن أبي بكر بن أيوب الشهير بابن قيم الجوزية ت751هـ.	7
مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار ت220هـ.	71
النّعمان بن ثابت بن كلوس بن هرمز الكوفي، أبو حنيفة ت150هـ.	112
يحيى بن مزين القرطبي ت259هـ.	74
يحيى بن شرف بن مُرِي النووي ت676هـ.	7
يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النّمري ت473هـ.	99
يوسف عبد الله القرضاوي	3
يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث الشهير بابن الصفار ت429هـ.	97

6. قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم: رواية حفص عن عاصم

ثانيا: الكُتُب

1. **إبراهيم:** محمد يسري، الفتوى؛ أهميتها – ضوابطها – آثارها. ط:1؛ لا.م: لا.ن، 1428هـ/2007م.
2. **ابن أبي الإصبع:** ت654هـ، تحرير التحبير، تقديم وتحقيق: حنفي محمد شرف، (لا.ط؛ الجمهورية العربية المتّحدة: لجنة إحياء التراث، د.ت.
3. **ابن أبي زرع:** علي بن عبد الله ت741هـ، الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس. لا.ط؛ الرباط: منشورات دار المنصور، 1972م.
4. **ابن أبي زيد:** عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني ت386هـ، النوادر والزيادات، تحقيق: محمد عبد العزيز الدباغ. ط:1؛ بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1999م.
5. **ابن الأثير:** علي بن محمد الجزري ت 630هـ، أسد الغابة. لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت.
6. **ابن الأحمر:** أبو الوليد إسماعيل ت807هـ، روضة النسرين في دولة بني مرين. لا.ط؛ الرباط: المطبعة الملكية، 1382هـ/1962م.
7. **ابن الجزري:** محمد بن محمد بن الجزري ت833هـ، غاية النهاية في طبقات القراء، تحقيق: ج برجستراسر. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1427هـ/2006م.
8. **ابن الحاجب:** عثمان بن عمر ت646هـ، مختصر مُنتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، دراسة وتحقيق وتعليق: نذير حمادو. ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم؛ والجزائر: الشركة الجزائرية اللبنانية، 1427هـ/2006م.
9. **ابن الخطيب:** لسان الدين ت776هـ، الإحاطة في أخبار غرناطة، تحقيق: محمد عبد الله عنان. ط:1؛ القاهرة: مكتبة الخانجي، 1395هـ/1975م.
10. **ابن العماد:** عبد الحي بن أحمد بن محمد ت1089هـ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمد الأرناؤوط. ط:1، بيروت: دار ابن كثير، 1413هـ/1993م.
11. **ابن الفرضي:** عبد الله بن محمد بن يوسف ت403هـ، تاريخ علماء الأندلس. لا.ط؛ القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة، 1966م.

12. **ابن القيم:** محمد بن أبي بكر بن أيوب ت751هـ، إعلام الموقّعين عن ربِّ العالمين، قرأه وقدّم له وعلّق عليه وخرّج أحاديثه وآثاره: مشهور بن حسن آل سلمان. ط:1؛ السعودية: دار ابن الجوزي، 1423هـ.
13. **ابن النجَّار:** محمد بن أحمد بن عبد العزيز ت972هـ، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حمّاد. لا.ط؛ الرياض: مكتبة العبيكان، 1413هـ/1993م.
14. **ابن بشكوال:** ت578هـ، الصلة، تحقيق: إبراهيم الأبياري. ط:1؛ القاهرة: دار الكتاب المصري؛ بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1410هـ/1989م.
15. **ابن تغري بردي:** يوسف الأتابكي ت874هـ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تعليق: محمد حسن شمس الدين. ط:1؛ لبنان: دار الكتب العلمية، 1413هـ/1992م.
16. ـــــــــــ : ـــــــــــــــــــــــ، المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، تحقيق: محمد محمد أمين وعبد الفتاح عاشور. لا.ط؛ القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1984م.
17. **ابن جزي:** محمد بن أحمد ت741هـ، القوانين الفقهية، تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي. لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت.
18. ـــــــ : ـــــــــــــــــــــــ، تقريب الوصول إلى علم الأصول، دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس. ط:1؛ الجزائر: دار التراث الإسلامي للنشر والتوزيع، 1410هـ/1990م.
19. **ابن جلجل:** سليمان بن حسان؛ ويليه: إسحاق بن حنين ت298هـ، تاريخ الأطباء والفلاسفة، تحقيق: فؤاد سيد. ط:2؛ بيرت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م.
20. **ابن حزم:** علي بن أحمد ت456هـ، أسماء الصحابة وما لكلّ واحد منهم من العدد، تحقيق: مسعد عبد الحميد السَّعدني. لا.ط؛ القاهرة: مكتبة القرآن، د.ت.
21. **ابن حمدان:** أحمد ت695هـ، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، علّق عليه: محمد ناصر الدين الألباني. ط:1؛ دمشق: المكتب الإسلامي، 1380هـ.
22. **ابن خلدون:** عبد الرحمن بن محمد ت808هـ، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ضبط المتن والحواشي: خليل شحادة؛ ومراجعة سهيل زكار. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1421هـ/2000م.

23. ـــــــــ : ــــــــــــــــــــــــــــــــ، رحلة ابن خلدون، تعليق: محمد بن تاويت الطنجي. ط:1؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1425هـ/2004م.
24.**ابن خلدون:** يحيى بن أبي بكر محمد بن محمد بن محمد بن الحسن ت788هـ، بغية الرواد في ذكر ملوك من بني عبد الواد. لا.ط؛ الجزائر: مطبعة بيير فونطانا، 1321هـ/1903م.
25.**ابن خلكان:** أحمد بن محمد بن أبي بكر ت681هـ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. لا.ط؛ بيروت: دار صادر، د.ت.
26.**ابن رجب:** عبد الرحمن بن أحمد ت795هـ، لطائف المعارف، تحقيق: ياسين محمد السوّاس. ط:5؛ دمشق؛ بيروت: دار ابن كثير، 1420هـ/1999م.
27.**ابن رشد:** محمد بن أحمد بن أحمد ت520هـ، البيان والتحصيل، تحقيق: أحمد الحبابي. ط:2؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م.
28.ـــــــــ : ــــــــــــــــــــــــــــــــ، فتاوى ابن رشد، تقديم وتحقيق وجمع وتعليق: المختار بن الطاهر التليلي. ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1407هـ/1987م.
29.**ابن زكري:** أحمد، غاية المرام في شرح مقدّمة الإمام ت900هـ، دراسة وتحقيق: محند أوادير مشْنَان. ط:1؛ الجزائر: دار التراث ناشرون؛ وبيروت: دار ابن حزم، 1426هـ/2007م.
30.**ابن سراج:** أبو القاسم ت848هـ، فتاوى قاضي الجماعة، تحقيق: محمد أبو الأجفان. لا.ط؛ أبوظبي: المجمع الثقافي، 1420هـ/2000م.
31.**ابن عبد الهادي:** محمد بن أحمد الدمشقي ت744هـ، طبقات علماء الحديث، تحقيق: أكرم البوشي وإبراهيم الزِّيبَق. ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417هـ/1996م.
32.**ابن عمار:** أحمد ت نحو1205هـ، نحلة اللبيب بأخبار الرحلة إلى الحبيب. لا.ط؛ الجزائر: مطبعة فونتانة، 1320هـ/1903م.
33.**ابن غازي:** محمد بن أحمد بن محمد ت919هـ، الروض الهتون في أخبار مكناسة الزيتون. لا.ط؛ الرباط: مكتبة الأمنية، 1371هـ/1952م.

34. ـــــــ : ــــــــــــــــــــــــــــ، فهرس ابن غازي، تحقيق: محمد الزاهي. ط:1؛ تونس: دار بوسلامة للطباعة، 1984م.
35. **ابن فارس:** أحمد بن فارس بن زكريا ت395هـ، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون. ط:2؛ لا.م: دار الفكر، 1399هـ/1979م.
36. **ابن فرحون:** ت799هـ، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور. لا.ط؛ القاهرة: دار التراث، د.ت.
37. **ابن قاضي شهبة:** أبو بكر بن محمد ت851هـ، طبقات الشافعية، تصحيح: عبد العليم خان. ط:1؛ حيدر آباد: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1399هـ/1979م.
38. **ابن قربة:** صالح وآخرون، تاريخ الجزائر في العصر الوسيط من خلال المصادر. لا.ط؛ الجزائر: المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر، 2007م.
39. **ابن كثير:** إسماعيل بن عمر ت774هـ، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السّلامة. ط:2؛ الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ/1999م.
40. ـــــــ : ــــــــــــــــــــــــــــ، طبقات الفقهاء الشافعيين، تحقيق وتعليق وتقديم: أحمد عمر هاشم ومحمد زينهم محمد عزب. لا.ط؛ بور سعيد: مكتبة الثقافة الدينية، 1413هـ/1993م.
41. **ابن مخلوف:** محمد بن محمد ت1360هـ، شجرة النور الزكية. ط:1؛ القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها، 1349هـ.
42. **ابن مريم:** محمد بن محمد بن أحمد ت1014هـ، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، اعتنى به: محمد بن أبي شنب. لا.ط؛ الجزائر: المطبعة الثعالبية، 1326هـ/1908م.
43. **ابن منظور:** محمد بن مكرم ت711هـ، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون. ط:2؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت.
44. **ابن نجيم:** زين الدين بن إبراهيم ت970هـ، الأشباه والنظائر، تحقيق وتقديم: محمد مطيع الحافظ. ط:4؛ دمشق: دار الفكر، 1426هـ/2005م.

45.**أبو حمو:** موسى بن يوسف، كتاب واسطة السلوك في سياسة الملوك. لا.ط؛ المحمية: مطبعة تونس الدولية، 1279هـ.
46.**أبو زيد:** بكر بن عبد الله ت1429هـ، فقه النوازل (قضايا فقهية معاصرة). ط:1؛ لبنان: مؤسسة الرسالة، 1416هـ/1996م .
47.**أبو مصطفى:** كمال، جوانب من حضارة المغرب الإسلامي من خلال نوازل الونشريسي. لا.ط؛ الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1997م.
48.**الأسنوي:** جمال الدين عبد الرحيم ت772هـ، طبقات الشافعية، تحقيق: كمال يوسف الحوت. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1407هـ/1987م.
49.**الأشقر:** أسامة عمر سليمان، منهج الإفتاء عند الإمام ابن قيم الجوزية. ط:1؛ الأردن: دار النفائس، 1423هـ/2004م .
50.**الأشقر:** محمد سليمان عبد الله، الفُتيا ومناهج الإفتاء. ط:1؛ الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، 1396هـ/1976م .
51.**الأصبحي:** مالك بن أنس ت179هـ، المدونة الكبرى. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.
52.**الأصفهاني:** محمود بن عبد الرحمن بن أحمد ت749هـ، بيان المختصر، تحقيق: محمد مظهر بقا. ط:1؛ جدّة: دار المدني، 1406هـ/1986م.
53.**آل تيمية:** المسوّدة، جمعها وبيَّضها: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحرَّاني ت 745هـ، حقق أصوله وفصله وضبط مشكله وعلق حواشيه: محمد محي الدين عبد الحميد. لا.ط؛ القاهرة: مطبعة المدني، د.ت.
54.**الآمدي:** علي بن محمد ت631هـ، الإحكام في أصول الأحكام، علّق عليه: عبد الرزاق عفيفي. ط:1؛ الرياض: دار الصميعي، 1424هـ/2003م.
55.**الباحسين:** يعقوب بن عبد الوهاب، طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين. ط:2؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1422هـ/2001م.
56.**البخاري:** محمد بن إسماعيل ت256هـ، الجامع الصحيح، تحقيق: محبّ الدين الخطيب وآخرون. ط:1؛ القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها، 1403هـ.

57.**البراذعي:** خلف بن أبي القاسم ت372هـ، التهذيب في اختصار المدونة، دراسة وتحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ. ط:1؛ الإمارات العربية المتحدة: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1423هـ/2002م.

58.**البركة:** محمد، فقه النوازل على المذهب المالكي؛ فتاوى أبي عمران الفاسي، جمع وتحقيق: محمد البركة. لا.ط؛ المغرب: إفريقيا الشرق، 2010م.

59. **برنشفيك:** روبار، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، ترجمة: حمّادي الساحلي. ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988م.

60.**البغدادي:** أحمد بن علي بن ثابت ت462هـ، كتاب الفقيه والمتفقّه، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي. ط:1؛ السعودية: دار ابن الجوزي، 1417هـ/1996م.

61.**البغدادي:** إسماعيل باشا ت1399هـ، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، اعتنى به محمد شرف الدين بالتقابا ورفعت بيلكه الكليني. لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

62.ـــــــ : ـــــــــــــــــــــــــــ، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

63.**البلوي:** أحمد بن علي ت938هـ، ثَبَت البلوي، دراسة وتحقيق: عبد الله العمراني. ط:1؛ بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1403هـ/1983م.

64.**بوحوش:** عمار، التاريخ السياسي للجزائر. ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1997م.

65.**بوعزيز:** يحيى، أعلام الفكر والثقافة في الجزائر المحروسة. لا.ط؛ الجزائر: دار البصائر، 2009م.

66.**بونابي:** الطاهر، التصوف في الجزائر خلال القرنين 6 و7 الهجريين/12 و13 الميلاديين. لا.ط؛ عين مليلة، دار الهدى للطباعة والنشر، د.ت.

67.**البيهقي:** أحمد بن الحسين ت458هـ، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.

68.**الترمذي:** محمد بن عيسى ت279هـ، الجامع الكبير، تحقيق: بشار عوّاد معروف. ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1996م.

69. **التلمساني:** محمد بن صعد الأنصاري ت901هـ، روضة النسرين في التعريف بالأشياخ الأربعة المتأخرين، تحقيق: يحيى بوعزيز. ط:1؛ الجزائر: منشورات anep، د.ت.
70. **التليدي:** عبد الله بن عبد القادر، المطرب في مشاهير أولياء المغرب. ط:4؛ الرباط: دار الأمان، 1424هـ/2003م.
71. **التنبكتي:** أحمد بابا ت1036هـ، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، إشراف وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة. ط:1؛ ليبيا: منشورات كلية الدعوة الإسلامية، 1398هـ/1989م.
72. **التنسي:** محمد بن عبد الله ت899هـ، تاريخ بني زيان ملوك تلمسان، تحقيق وتعليق: محمود أغا بوعياد. لا.ط؛ الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 2011.
73. **الثعالبي** عبد الملك بن محمد بن إسماعيل ت430هـ، فقه اللغة وسر العربية، ضبط وتعليق: ياسين الأيوبي. ط:2؛ صيدا بيروت: المكتبة العصرية، 1420هـ/2000م.
74. **الثعالبي:** عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف ت875هـ، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تحقيق: علي محمد معوض وآخرون. ط:1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1418هـ.
75. ـــــ : ـــ، غنيمة الوافد وبغية الطالب الماجد، تحقيق: محمد شايب الشريف. ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1426هـ/2005م.
76. **الجرجاني:** علي بن محمد ت816هـ، كتاب التعريفات. لا.ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1985م.
77. **الجهني:** فهد بن سعد، الفتوى وأثرها في حماية المعتقد وتحقيق الوسطية. لا.ط؛ لا.م: دار ابن الجوزي، د.ت.
78. **الجويني:** عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ت478هـ، البرهان، حقّقه وقدمّه ووضع فهارسه: عبد العظيم الديب. ط:2؛ لا.م: لا.ن، 1399هـ.
79. **الجيزاني:** محمد بن حسين، فقه النوازل (دراسة تأصيلية تطبيقية). ط:2؛ السعودية: دار ابن الجوزي، 1427هـ/2006م.
80. **الجيلالي:** عبد الرحمن بن محمد، تاريخ الجزائر العام. ط:7؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1415هـ/1994م.

81.**الحجوي**: محمد بن الحسن ت1376هـ، الفكر السامي. لا.ط؛ الرباط: دار المعارف، ابتدأ الطبع 1340هـ وانتهى 1345هـ.
82.**حساني**: مختار، تاريخ الدولة الزيانية. لا.ط؛ الجزائر: منشورات الحضارة، 2009م.
83.**الحسني**: عبد المنعم القاسمي، أعلام التصوف في الجزائر. ط:1؛ الجزائر: دار الخليل القاسمي، 1427هـ.
84.**الحضيكي**: محمد بن أحمد ت1189هـ، طبقات الحضيكي، تقديم وتحقيق: أحمد بومزكو. ط:1؛ الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، 1427هـ/2006م.
85.**الحطاب**: محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي ت954هـ، مواهب الجليل، ضبطه: زكريا عميرات. ط:1؛ لبنان: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1995م.
86.**الحفناوي**: محمد ت1361هـ، تعريف الخلف برجال السلف. لا.ط؛ الجزائر: مطبعة بيير فونتانة، 1324هـ/1906م .
87.**الحفيد**: محمد بن مرزوق ت842هـ، إظهار صدق المودة، مخ. المكتبة الوطنية الجزائرية، رقم: أ/ح2.
88.ـــــ : ـــــــــــــــــــــــ، المنزع النبيل، دراسة وتحقيق: محمد بورنان وآخرون. ط:1؛ الجزائر، مركز الإمام الثعالبي للدراسات والنشر، 1433هـ/2012م.
89.**حمّاد**: نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء. ط:1؛ دمشق، دار القلم، 1429هـ/2008م.
90.**الحُميدي**: محمد بن فُتُوح ت488هـ، جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، حقّقه وعلّق عليه: بشار عوّاد معروف ومحمد بشار عوّاد. ط:1؛ تونس: دار الغرب الإسلامي، 1429هـ/2008م.
91.**الحِميَري**: محمد بن عبد المنعم ت900هـ، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق: إحسان عباس. ط:2؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1984م.
92.**الخطيب القزويني**: محمد بن عبد الرحمن، التلخيص في علوم البلاغة، ضبطه وشرحه: عبد الرحمن البرقوقي. ط:2؛ لا.م: دار الفكر العربي، 1904م.
93.**الخطيب**: محمد بن مرزوق التلمساني ت781هـ، المناقب المرزوقية، تحقيق: سلوى الزاهري. ط:1؛ الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، 1429هـ/2008م.

94.ـــــ:ــ، المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن، دراسة وتحقيق: ماريا خيسوس بيغيرا. لا.ط؛ الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1401هـ/1981م.

95.**الخليفي**: عبد العزيز بن صالح. ط:1؛ لا.م: لا.ن، 1414هـ/1993م.

96.**خمار**: أحمد، تحفة الخليل في نبذة من تاريخ بسكرة النخيل. لا.ط؛ عين مليلة، الجزائر: دار الهدى، 2012م.

97.**الدارمي**: عبد الله بن عبد الرحمن ت255هـ، سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي. لا.ط؛ كراجي: مطبعة قديمي كتب خانة، د.ت.

98.**الداودي**: محمد بن علي بن أحمد ت945هـ، طبقات المفسّرين، تحقيق: علي محمد عمر. ط:2؛ القاهرة: مكتبة وهبة، 1415هـ/1994م.

99.**الدخيل**: عبد الرحمن بن محمد، الفتوى؛ أهميتها – ضوابطها – آثارها. ط:1؛ لا.م: لا.ن، 1428هـ/2007م.

100.**الدراجي**: بوزياني، أدباء وشعراء من تلمسان. لا.ط؛ الجزائر: دار الأمل، 2011م.

101.**دوزي**: رينهارت ت1883م، تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلّق عليه: جمال خياط. ط:1؛ بغداد: دار الشؤون الثقافية العامّة، 1999م.

102.**الذهبي**: محمد بن أحمد بن عثمان 748هـ، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وحسين الأسد. ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1402هـ/1982م.

103.**الرازي**: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ت666هـ، مختار الصحاح. لا.ط؛ لبنان: مكتبة لبنان، 1986م.

104.**الرازي**: محمد بن عمر بن الحسين ت606هـ، المحصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني. لا.ط؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، د.ت.

105.**الرصاع**: محمد الأنصاري ت894هـ، شرح حدود ابن عرفة؛ الموسوم الهداية الكافية الشافية، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري. ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1993م.

106.**الرويكي**: محسن صالح علا نبي صالح، ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية. ط:2؛ السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1428هـ/2007م.

107. **الزبيري:** وليد بن أحمد بن الحسين وآخرون، الموسوعة الميسرة. ط:1؛ بريطانيا: سلسلة إصدارات الحكمة، 1424هـ/2003م.
108. **الزحيلي:** وهبة، سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة. ط:1؛ سوريا: دار المكتبي، 1421هـ/2001م .
109. **الزركشي:** محمد بن إبراهيم ت894هـ، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، تحقيق وتعليق: محمد ماضور. لا.ط؛ تونس: المكتبة العتيقة، 1966م.
110. **الزركشي:** محمد بن بهادر بن عبد الله ت794هـ، البحر المحيط، قام بتحرير هذا الجزء: عبد الستار أبو غدة. ط:2؛ الغردقة: دار الصفوة، 1413هـ/1992م.
111. **الزركلي:** خير الدين ت1396هـ، الأعلام. ط:15؛ بيروت: دار العلم للملايين، ماي 2002م.
112. **الزمخشري:** جار الله محمود بن عمر بن أحمد ت538هـ، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود. ط:1؛ لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1998م.
113. **زيدان:** عبد الكريم ت1435هـ، أصول الدعوة. ط:3؛ لا.م: لا.ن، 1396هـ/1976م.
114. **السبتي:** القاضي عياض بن موسى بن عياض ت544هـ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي وآخرون. ط:2؛ المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1403هـ/1983م.
115. **السبكي:** عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ت771هـ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق وتعليق ودراسة: علي محمد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود. ط:1؛ بيروت: عالم الكتب، 1419هـ/1999م.
116. ـــــ : ـــ، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو. ط:1؛ لا.م: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، 1383هـ/1964م.
117. **السخاوي:** محمد بن عبد الرحمن ت902هـ، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. لا.ط؛ بيروت: دار الجيل، د.ت.
118. **السرخسي:** أحمد بن أبي سهل ت490هـ، أصول السرخسي، حقّق أصوله أبو الوفاء الأفغاني. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1993م.

119.**سعد الله:** أبو القاسم ت1435هـ، أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر. طبعة خاصة؛ الجزائر: دار البصائر، 2007م.
120.ـــــ : ـــــــــــــــــ، تاريخ الجزائر الثقافي. لا.ط؛ الجزائر: المكتبة الوطنية للنشر والتوزيع، 1981م.
121.**السمعاني:** منصور بن محمد بن عبد الجبار ت489هـ، قواطع الأدلة، تحقيق: عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي. ط:1؛ الرياض: مكتبة التوبة، 1419هـ/1998م.
122.**السيوطي:** جلال الدين عبد الرحمن ت911هـ، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. ط:2؛ لا.م: دار الفكر، 1399هـ/1979م.
123.ـــــ : ـــــــــــــــــــــــ، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. ط:1؛ لا.م: دار إحياء الكتب العربية: عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، 1387هـ/1967م.
124.**الشاطبي:** إبراهيم بن موسى ت790هـ، الموافقات، ضبط نصّه وقدّم له وعلّق عليه وخرّج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط:1؛ السعودية: دار ابن عفان، 1417هـ/1997م.
125.**شاوش:** محمد بن رمضان ت1411هـ، باقة السوسان في التعريف بحاضرة تلمسان عاصمة دولة بني زيان. لا.ط؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2011م.
126.**الشحود:** علي بن نايف، الخلاصة في أحكام الفتوى. ط:2؛ ماليزيا: بهانج دار المعمور، 1429هـ/2008م.
127.**شعبان:** محمد إسماعيل، أصول الفقه تاريخه ورجاله. ط:1؛ الرياض: دار المريخ، 1401هـ/1981م.
128.**الشفشاوي:** محمد بن عسكر الحسني ت986هـ، دوحة الناشر، تحقيق: محمد حجي. ط:2؛ الرباط: مطبوعات دار المغرب، 1397هـ/1977م.
129.**الشوكاني:** محمد بن علي ت1250هـ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق وتعليق: أبو حفص سامي بن العربي الأثري. ط:1؛ الرياض: دار الفضيلة، 1421هـ/2000م.

130.ـــــــ : ـــــــــــــــــــــــــ، البدر الطالع. ط:1؛ القاهرة: مطبعة السعادة، 1348هـ.
131.**الشيرازي:** ت476هـ، طبقات الفقهاء، حقّقه وقدّم له: إحسان عباس. لا.ط؛ بيروت: دار الرائد العربي، 1970م.
132.**صالح:** محمد أديب، تفسير النصوص، ط:4؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1413هـ/1993م.
133.**الصمدي:** مصطفى، فقه النوازل عند المالكية. ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1428هـ /2007م.
134.**الضبي:** ت599هـ، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، تحقيق: إبراهيم الأبياري. ط:1؛ القاهرة: دار الكتاب المصري؛ بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1410هـ/1989م.
135.**ضيف:** شوقي، عصر الدول والإمارات. ط:1؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت.
136.**طاهري:** حسين، دليل المحامي. ط:1؛ الجزائر: دار الخلدونية، 1431هـ/2010م.
137.**الطوفي:** سليمان بن عبد القوي ت 716هـ، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1407هـ/1987م.
138.**العبادي:** أحمد مختار، دراسات في تاريخ المغرب والأندلس. لا.ط؛ الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، د.ت.
139.**العسقلاني:** أحمد بن علي بن حجر ت852هـ، تقريب التهذيب، حقّقه وعلّق عليه ووضّحه وأضاف إليه: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني. لا.ط؛ لا.م: دار العاصمة، د.ت.
140.ـــــــ : ـــــــــــــــــــــــــ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
141.ـــــــ : ـــــــــــــــــــــــــ، المجمع المؤسس للمعجم المفهرس، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي. ط:1؛ بيروت: دار المعرفة، 1415هـ/1994م.
142.ـــــــ : ـــــــــــــــــــــــــ، رفع الإصر عن قضاة مصر، تحقيق: علي محمد عمر. ط:1؛ القاهرة: مكتبة الخانجي، 1418هـ/1997م.

143. **العُمري:** أحمد بن يحيى ت749هـ، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، تحقيق: كامل سليمان الجبوري. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 2010م.
144. **عمورة:** عمار، موجز في تاريخ الجزائر. ط:1؛ الجزائر: دار الريحانة، 2002م.
145. **الغبريني:** أحمد بن أحمد بن عبد الله ت714هـ، عنوان الدراية، حقّقه وعلّق عليه: عادل نويهض. ط:2؛ بيروت: دار الأفاق الجديدة، 1979م.
146. **الغرناطي:** أبو سعيد بن لب ت782هـ، تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد، تحقيق: حسين مختاري وهشام الرامي. ط:1؛ لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2004م.
147. **الغزالي:** محمد بن محمد بن محمد ت505هـ، المستصفى من علم الأصول، تحقيق وتعليق: محمد سليمان الأشقر. ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417هـ/1997م.
148. **الغلاوي:** محمد النَّابغة بن عمر ت1245هـ، بُوطْلَيْحِيَّهْ، تحقيق ودراسة: يحيى بن البراء. ط:2؛ لبنان: مؤسسة الريان؛ والسعودية: المكتبة المكية، 1425هـ/2004م.
149. **الفارسي:** علي بن بلبان ت739هـ، صحيح ابن حبان بترتيب بلبان، حقّقه وخرّج أحاديثه وعلَّق عليه: شعيب الأرنؤوط. ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ/1993م.
150. **الفاسي:** الحسن بن محمد الوزان المعروف بليون الإفريقي ت بعد957هـ، وصف إفريقيا، ترجمة عن الفرنسية: محمد حجي ومحمد الأخضر. ط:2؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1983م.
151. **الفاسي:** محمد بن أحمد الحسني ت832هـ، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، تحقيق: فؤاد سيد. ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م.
152. **الفراهيدي:** الخليل بن أحمد ت175هـ، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي. لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت.
153. **فيلالي:** عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني. لا.ط؛ الجزائر: موفم للنشر، 2007م.
154. **الفيومي:** أحمد بن محمد بن علي ت770هـ، المصباح المنير. لا.ط؛ لبنان: مكتبة لبنان، 1987م.

155. **القرافي**: أحمد بن إدريس ت684هـ، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة. ط:2؛ بيروت: دار البشائر، 1416هـ/1995م.

156. ـــــ : ـــــــــــــــــــ، الفروق، ضبطه وصحّحه: خليل المنصور. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1998م.

157. ـــــ : ـــــــــــــــــــ، شرح تنقيح الفصول، إعتناء: مكتب البحوث والدراسات. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1424هـ/2004م.

158. **القرافي**: محمد بن يحيى بن عمر ت1008هـ، توشيح الديباج وحلية الابتهاج، تحقيق: علي عمر. ط:1؛ القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1425هـ/2004م.

159. **القرشي**: عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء ت775هـ، الجواهر المُضية في طبقات الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو. ط:2؛ الجيزة: مطبعة هجر، 1413هـ/1993م.

160. **القرضاوي**: يوسف عبد الله، الفتوى بين الانضباط والتسيب. ط:1؛ القاهرة: دار الصحوة، 1408هـ/1988م.

161. **القرطبي**: محمد بن أحمد بن أبي بكر ت671هـ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ومحمد رضوان عرقسوسي. ط:1؛ لبنان: مؤسسة الرسالة، 1427هـ/2006م.

162. **القرطبي**: محمد بن أحمد ابن رشد ت520هـ، المقدّمات الممهّدات، تحقيق: محمد حجي. ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م.

163. **القسنطيني**: أحمد بن حسن الشهير بابن قنفذ ت810هـ، الوفيات، تحقيق: عادل نويهض. ط:4؛ بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1403هـ/1983م.

164. ـــــــ : ـــــــــــــــــــــــــــــــ، أنس الفقير وعز الحقير، اعتنى بنشره وصحَّحه: محمد الفاسي وأدولف فور. لا.ط؛ الرباط: منشورات المركز الجامعي للبحث العلمي، 1965م.

165.ـــــــ : ــــــــــــــــــــــــــــــــ، شرف الطالب في أسنى المطالب، تحقيق: عبد العزيز صغير دخان. ط:1؛ السعودية: مكتبة الرشد، 1424هـ/2003م.
166.**القلصادي** أبو الحسن علي ت891هـ، رحلة القلصادي، تحقيق: محمد أبو الأجفان. لا.ط؛ تونس: الشركة التونسية للتوزيع، 1978م.
167.**القلقشندي**: أحمد ت821هـ، صبح الأعشى. لا.ط؛ القاهرة: المطبعة الأميرية، 1331هـ/1913م.
168.**القنوجي**: صدّيق بن حسن ت1307هـ، أبجد العلوم، وضع فهارسه: عبد الجبار زكار. ط:2؛ دمشق: منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، 1978م.
169.**الكتاني**: عبد الحي بن عبد الكبير ت1382هـ، فهرس الفهارس والأثبات، اعتناء: إحسان عباس. ط:2؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1402هـ/1982م.
170.**الكتاني**: محمد بن جعفر بن إدريس، سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصُلحاء بفاس، تحقيق: محمد حمزة بن علي الكتاني. لا.ط؛ الرباط: لا.ن، 1426هـ/2005م.
171.**كحالة**: عمر رضا، معجم المؤلفين. ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ/1993م.
172.**الكفوي**: أيوب بن موسى ت1094هـ، قابله على نسخة خطية وأعدّه للطبع ووضع فهارسه: عدنان درويش ومحمد المصري. ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419هـ/1998م.
173.**كمال** أبو مصطفى، جوانب من حضارة المغرب الإسلامي. لا.ط؛ الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1997م.
174.**الكندي**: عبد الرزاق عبد الله بن صالح، التيسير في الفتوى. ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1429هـ/2008م.
175.**اللقاني**: إبراهيم ت1041هـ، منار أصول الفتوى، تحقيق: عبد الله الهلالي. لا.ط؛ المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ت.

176. **المازوني:** يحيى بن موسى ت883هـ، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، دراسة وتحقيق: قندوز ماحي. ط:1؛ الجزائر: منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، 1433هـ/2012م.
177. **المالكي:** عبد الله بن محمد، رياض النفوس، حقّقه: بشير البكوش؛ وراجعه: محمد العروسي المطوي. ط:2؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1414هـ/1994م.
178. **المامي:** محمد المختار محمد، المذهب المالكي؛ مدارسه ومؤلفاته، خصائصه وسماته. ط:1؛ الإمارات العربية المتحدة: مركز زايد للتراث والتاريخ، 1422هـ/2002م.
179. **الماوردي:** علي بن محمد بن حبيب ت450هـ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي. ط:1؛ الكويت: مكتبة دار ابن قُتيبة، 1409هـ/1989م.
180. **المجاري:** محمد ت862هـ، برنامج المجاري، تحقيق: محمد أبو الأجفان. ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1982م.
181. **المجذوب:** محمد، علماء ومفكّرون عرفتهم. ط:4؛ الرياض: دار الشواف، 1992م.
182. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط. ط:4؛ مصر: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ/2004م.
183. **المراغي:** عبد الله مصطفى، الفتح المبين في طبقات الأصوليين. لا.ط؛ القاهرة: مطبعة أنصار السُنَّة المحمدية، 1366هـ/1947م.
184. **المري:** عبد السلام بن عبد القادر بن سودة، دليل مؤرّخ المغرب الأقصى. ط:1؛ لبنان: دار الفكر، 1418هـ/1997م.
185. **المزاري:** الآغا بن عودة ت بعد11897م، طلوع سعد السعود، تحقيق ودراسة: يحيى بوعزيز. لا.ط، بيروت: دار الغرب الإسلامي، د.ت.
186. **المطوي:** محمد العروسي، السلطنة الحفصية تاريخها السياسي ودورها في المغرب الإسلامي. لا.ط؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1406هـ/1986م.
187. **المقدسي:** عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ت620هـ، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو. ط:3؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1417هـ/1997م.

188.**مقديش:** محمود، نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، تحقيق: علي الزواري ومحمد محفوظ. ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988م.
189.**المقري:** أحمد بن محمد ت1041هـ، أزهار الرياض في أخبار عياض، ضبطه وحقّقه وعلّق عليه: مصطفى السقا وآخرون. لا.ط؛ القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1359هـ/1940م.
190.ـــــ : ـــــــــــــــــــــــ، نفح الطيب، إحسان عباس. لا.ط؛ بيروت: دار صادر، 1388هـ/1968م.
191.**المقري:** محمد بن محمد بن أحمد ت758هـ، القواعد، دراسة وتحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد. لا.ط؛ مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي، د.ت.
192.**المقريزي:** أحمد بن علي ت845هـ، درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة، تحقيق: محمد الجليلي. ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1423هـ/2002م.
193.**المكناسي:** أحمد بن محمد الشهير بابن القاضي ت1025هـ، جذوة الاقتباس في ذكر من حلَّ من الأعلام مدينة فاس. لا.ط؛ الرباط: دار المنصورة للطباعة والوراقة، 1973م.
194.ـــــ : ـــــــــــــــــــــــــــــــ، درة الحجال في أسماء الرجال، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور. ط:1؛ تونس: المكتبة العتيقة؛ والقاهرة: مكتبة دار التراث، 1391هـ/1971م.
195.**مؤنس:** حسين، فجر الأندلس. ط:2؛ جدَّة: الدار السعودية، 1405هـ/1985م.
196.**الميداني:** عبد الرحمن حسن حبنّكة، البلاغة العربية. ط:1؛ دمشق: دار القلم؛ وبيروت: الدار الشامية، 1416هـ/1996م.
197.ـــــ : ـــــــــــــ، ضوابط المعرفة. ط:4؛ دمشق: دار القلم، 1414هـ /1993م.
198.**الميلي:** مبارك بن محمد ت1945م، تاريخ الجزائر في القديم والحديث، تقديم وتصحيح محمد الميلي. لا.ط؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، د.ت.
199.**الناصري:** أحمد بن خالد ت1315هـ، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، تحقيق وتعليق: جعفر الناصري ومحمد الناصري. لا.ط؛ الدار البيضاء: دار الكتاب،1955م.

200.**النباهي:** أبو الحسن بن عبد الله، كتاب المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي. ط:5؛ بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1403هـ/1983م.

201.نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية، إشراف ونشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت. ط:1؛ الكويت: مطبعة المقهوي، 1423هـ/2002م.

202.**النمري:** يوسف بن عبد البر ت463هـ، الاستيعاب في أسماء الأصحاب. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1426هـ/2006م.

203.ـــــ: ـــــــــــــــــ، الكافي. ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ/1992.

204.ـــــ: ـــــــــــــــــــــــ، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري. ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1414هـ/1994م.

205.**النملة:** عبد الكريم بن علي بن محمد، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر. ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار العاصمة، 1417هـ/1996م.

206.**النووي:** يحيى بن شرف ت676هـ، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، عناية: بسّام عبد الوهاب الجابي. ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 1408هـ/1988م.

207.ـــــ: ـــــــــــــــــــــــ، المجموع، تحقيق: محمد نجيب المطيعي. لا.ط؛ جدّة: مكتبة الإرشاد، د.ت.

208.**نويهض:** عادل، معجم أعلام الجزائر. ط:2؛ لبنان: مكتبة نويهض الثقافية، 1400هـ /1980م.

209.ـــــ:ـــــ، معجم المفسرين. ط:3؛ لا.م: مؤسسة نويهض الثقافية، 1409هـ/1988م.

210.**النيسابوري:** مسلم بن الحجاج ت261هـ، صحيح مسلم، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي. لا.ط؛ الرياض: بيت الأفكار الدولية، 1409هـ/1998م.

211.**هلال:** عمار، العلماء الجزائريون في البلدان العربية الإسلامية فيما بين القرنين التاسع والعشرين الميلاديين (14/3هـ). لا.ط؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1995م.

212. **الهيثمي:** علي بن أبي بكر بن سليمان ت807هـ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: محمد بن عبد القادر أحمد عطا. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ/2001م.
213. **الونشريسي:** أحمد بن يحيى ت914هـ، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب، خرّجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي. ط:1؛ الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية؛ وبيروت: دار الغرب الإسلامي، 1401هـ/1981م.
214. ـــــــــ: ـــــــــــــــــــــ، وفيات الونشريسي؛ ضمن كتاب موسوعة أعلام المغرب، تنسيق وتحقيق: محمد حجي. ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1417هـ/1996م.

ثالثا: المقالات والبحوث:

1. **الحربي:** د. مبارك جزاء، "نماذج من جهود فقهاء المالكية المغاربة في تدوين النوازل الفقهية"، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مج: 21، ع: 64، مارس 2006م.

7.فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
البسملة.	
الإهداء.	
شكر وتقدير.	
ملخص البحث.	
قائمة الأشكال والجداول.	
المقدمة.	أ
الفصل التمهيدي: الفتوى: مفهومها، أهميتها، وشروطها.	1
أولا: مفهوم الفتوى.	2
ثانيا: أهمية منصب الإفتاء.	7
ثالثا: حكم الإفتاء ودليل مشروعيته.	8
رابعا: شروط المفتي وآدابه.	12
الفصل الأول: محمد بن مرزوق الحفيد (عصره، حياته، فقهه).	14
المبحث الأول: عصر الإمام ابن مرزوق الحفيد.	15
المطلب الأول: الحياة السياسية في عصر الإمام ابن مرزوق الحفيد.	16
المطلب الثاني: الحياة الاقتصادية والاجتماعية في عصر الإمام ابن مرزوق الحفيد	19
المطلب الثالث: الحياة الدينية في عصر الإمام ابن مرزوق الحفيد.	23
المطلب الرابع: الحياة العلمية والفكرية في عصر الإمام ابن مرزوق الحفيد.	25
المبحث الثاني: حياة الإمام ابن مرزوق التلمساني.	30
المطلب الأول: اسم الإمام ابن مرزوق الحفيد ونسبه ومولده.	31
المطلب الثاني: نشأة الإمام ابن مرزوق الحفيد ورحلته العلمية.	34
المطلب الثالث: شيوخ الإمام ابن مرزوق الحفيد وتلاميذه.	36
المطلب الرابع: مكانة الإمام ابن مرزوق الحفيد العلمية وشهادة العلماء له.	44
المطلب الخامس: مؤلفات الإمام ابن مرزوق الحفيد المكتملة وغير المكتملة.	47
المطلب السادس: وفاة الإمام ابن مرزوق الحفيد.	51

المبحث الثالث: جهود الإمام ابن مرزوق الحفيد في الفتوى.	52
المطلب الأول: مصادر فتاوى الإمام ابن مرزوق الحفيد.	53
المطلب الثاني: موضوعات فتاوى الإمام ابن مرزوق الحفيد.	55
المطلب الثالث: منهج وأسلوب الإمام ابن مرزوق الحفيد في فتاويه.	57
المطلب الرابع: مكانة فتاوى الإمام ابن مرزوق الحفيد العلمية ومستفتيه.	61
الفصل الثاني: نصوص فتاوى محمد بن مرزوق الحفيد في أحكام البيوع والمعاملات "جمع ودراسة".	63
مسألة: في بيع الأمَة المشتركة.	64
مسألة: بيع الجزار اللَّحم في البادية جزافًا.	64
مسألة: حُكم بيع أرض القانون.	65
مسألة: بيع أرض القانون وكتب الفقه.	65
مسألة: بيع الدار المشتركة.	65
مسألة: بيع أرض موروثة مع ضمان الدرك.	66
مسألة: أربع مسائل مختلفة.	66
مسألة: في الدراهم الشرعية والدراهم الجارية.	68
مسألة: كتاب الروض البهيج في مسائل الخليج.	68
مسألة: في بناء سور البلد إذا تهدم.	82
مسألة: في القيام بالغبن.	85
مسألة: مراطلة الدراهم القديمة بالمحدثة.	124
مسألة: من أكرى دابة بنصف دينار، فقبض دينارا ورد نصفا.	125
مسألة: جريان العمل بالشفعة في الثمار الخريفية دون الصيفية.	126
مسألة: تنازع المشتري والشفيع في مقدار الثمن.	126
الخاتمة.	129
الفهارس.	132
فهرس الآيات القرآنية.	133
فهرس الأحاديث النبوية.	134

فهرس الآثار.	134
فهرس المصطلحات الفقهيَّة والأصوليَّة.	135
فهرس الأعلام المترجم لهم.	137
قائمة المصادر والمراجع.	140
فهرس الموضوعات.	158